



مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

لِلْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العدد (٦٩)

ربيع الآخر ١٤٣٨هـ / يناير ٢٠١٧م

الجزء الأول

رقم الإيداع ١٤٣٣/٢٥٥ تاريخ ١٥/٩/١٤٣٣هـ / ردمد ٤٦٤٣-١٦٥٨

قواعد النشر

١- تُقبل الأعمال المقدمة للنشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية حسب المواصفات التالية:

- أ. يقدم صاحب البحث أربع نسخ ورقية، ونسخة واحدة على أسطوانة ممغنطة (CD).
- ب. يطبع البحث على برنامج Microsoft Word بالخط العربي التقليدي Traditional Arabic بنط ١٦ بمسافتين على وجه واحد، مقاس A4 (٢١ X ٢٩,٧ سم)، بما لا يزيد حجم البحث عن أربعين صفحة، بما فيها المراجع والملاحق والجداول.
- ج. ترقم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال وقائمة المراجع، وتطبع الجداول والصور والأشكال واللوحات على صفحات مستقلة، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن، وتكون الهوامش مكتوبة بطريقة آلية وليست يدوية.
- د. يرفق ملخصان بالعربية والإنجليزية لجميع الأبحاث، بما لا يزيد عن ٢٠٠ كلمة.
- هـ. يكتب المؤلف اسمه وجهة عمله على ورقة مستقلة، مع إرفاق نسخة موجزة من سيرته الذاتية، وتعد خطي موقع من الباحث/ الباحثين بعدم نشر البحث، أو تقديمه للنشر لدى جهات أخرى.
- و. تُرفق أصول الأشكال مرسومة باستخدام أحد برامج الحاسب الآلي ذات العلاقة على أسطوانة ممغنطة (CD).

٢- يشار إلى جميع المصادر ضمن البحث بالإشارة إلى اسم المؤلف الأخير وسنة النشر والصفحة عند الاقتباس المباشر مثلاً (أبو زيد، ١٤٢٥هـ، ص ١٧). وإذا كان هناك مؤلفان، فيذكر الاسم الأخير لهما مثلاً (القحطاني والعدناني، ١٤٢٦هـ، ص ٥٣). أما إذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر الواحد فيشار إليهم هكذا (القرشي وآخرون، ١٤٢٧هـ، ص ١١٢) وفي حالة الإشارة إلى مصدرين لمؤلفين مختلفين فيشار إليهما هكذا (المكي، ١٤١١هـ؛ المدني، ١٤٠٩هـ)، وفي حالة وجود مصدرين لكاتب واحد في سنة واحدة، فتتم الإشارة إليهما هكذا (المحمدي، ١٤٢٠هـ أ، ١٤٢٠هـ ب).

٤- تعرض المصادر والمراجع في نهاية البحث، على أن ترتب هجائياً، حسب اسم العائلة للمؤلف، ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها، متبوعاً باسم الكتاب أو المقال، ثم رقم الطبعة فاسم الناشر (في حالة الكتاب) أو المجلة (في حالة المقالة)، ثم مكان النشر (في حالة الكتاب) وتاريخ النشر. أما في حالة المقال فيضاف رقم المجلة، أو السنة، والعدد، وأرقام الصفحات.

٥- يمنح الباحث عشر مستلآت من بحثه، مع نسخة من العدد الذي يظهر فيه عمله. كما تمنح نسخة واحدة من العدد هدية لكاتب المراجعة العلمية، أو التقرير، أو ملخص الرسالة الجامعية.

المراسلات: ترسل جميع الأعمال والاستفسارات مباشرة إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. ص. ب ٧١٥، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

البريد الإلكتروني: E-mail: jll@uqu.edu.edu.sa

حقوق الطبع: تُعبّر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل المؤلفون مسؤولية صحة المعلومات ودقة الاستنتاجات. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

التبادل والإهداء: توجه الطلبات إلى رئيس تحرير المجلة، جامعة أم القرى، ص. ب: ٧١٥، مكة المكرمة. الاشتراك السنوي: خمسة وسبعون ريالاً سعودياً أو عشرون دولاراً أمريكياً، بما في ذلك أجور البريد.

رقم الإيداع ٢٠/٣٦١٤ وتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤هـ - ردمد: ١٣١٩/٨٩٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة الإشراف والتحرير

المشرف العام

معالي مدير الجامعة

د. بكري بن معتوق عساس

نائب المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. ثامر بن حمدان الحربي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف بن علي الثقفي

هيئة التحرير

عضواً	أ.د. عبدالله بن سعيد الغامدي
عضواً	أ.د. عبدالله بن مصلح الثمالي
عضواً	أ.د. لطف الله بن ملا خوجة
عضواً	أ.د. غالب بن محمد الحامضي
عضواً	أ.د. أحمد بن قوشتي مخلوف
عضواً	د. محمد بن عبدالله الصواط
عضواً	أ.د. أفنان بنت محمد التلمساني
عضواً	أ.د. وفاء بنت عبدالله المزروع

المحتويات

أولاً: الحديث:

- مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في تقريب التهذيب
عبدالله بن محمد آل الشيخ ١١-٧٢
- الهدى النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج
د. سليمان بن عبدالله القصير ٧٣-١٤٢

ثانياً: الفقه وأصوله:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية
د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري ١٤٥-٢٤٢
- أحكام التلبية في الفقه الإسلامي
د. عبد الرحمن بن غرمان العمري ٢٤٣-٢٩٨

أولاً: الحديث

مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في تقريب التهذيب

عبدالله بن محمد آل الشيخ

جامعة بيشة

مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في تقريب التهذيب عبدالله بن محمد آل الشيخ

موضوع البحث:

دراسة مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها في كتابه تقريب التهذيب، وأحكامه على رجال الحديث، ويهدف إلى: معرفة مصطلحه وما أصدره من أحكام في الرجال، هل هو خاص بالتقريب أم عام يتفق مع بقية أحكامه في كتبه التي ألفها في الرجال، ويتفق مع بقية النقاد، ويتفرع عن هذا الحكم تطبيقات خطيرة في الحكم على أسانيد ال أحاديث، لذا كان من اللازم تسليط الضوء على هذه الجزئية الدقيقة، وإحاطتها بالتطبيقات العملية لاستطلاع الحقيقة، وقد ذكرت الأدلة النظرية التي ظهرت لي مقارنة بين مراتب ابن حجر في التقريب، وبين كلامه على المراتب في نزهة النظر بحكم أنها عامة تحكي مصطلح أهل الأثر، ومن منهجي في هذا البحث: قيامي بدراسة تطبيقية تحليلية لمجموعة من رجال التقريب ووازنت بين كلام الحافظ عليهم خارج التقريب، ولحكمه على أحاديثهم، وكذا حكم غيره عليهم وعلى أحاديثهم، وعملت على اختيار نماذج من الرواة من كتاب التقريب، ونظرت في حكم الحافظ عليهم، ثم رجعت لتهذيب الكمال وحاشيته ولتهذيب التهذيب، ونظرت في كلام النقاد عليهم، مما يساعد على التعرف على منهج الحافظ.

أهم نتائج البحث:

أثبت بالأدلة النظرية والتطبيقية صحة اختصاص هذه المراتب بكتاب التقريب، ولا دليل لمن نفى ذلك، ظهر لي دقة ابن حجر في التزامه بمنهجه في الأحكام، وخروجه عن هذا المنهج في النادر، ومن أهم توصيات البحث: مزيد العناية بخدمة كتاب التقريب بالدراسات وإضافة الفوائد له، زيادة العناية بدراسة مناهج ومصطلحات علماء الجرح والتعديل في كتبهم.

الكلمات المفتاحية: مصطلح، ابن حجر، مراتب، التقريب

The term of Al-Hafez bin Hajar in the Hierarchy of Doubt and Amendment in his Book Al-Taqreeb

Abdullah Mohammed Al A'l-Sheikh

Research Topic: A Study of the Term of Al-Hafez bin Hajar in the Hierarchy of the Doubt and Amendment mentioned in his book Taqreeb Al-Tahdheeb, and his judgments on Hadith's people.

The research aims at recognizing the term and the judgments on Hadith's people (narrators) , at investigating whether it is a term used for approximation or it is generalized about all his judgments in his books about Hadith's people. He agrees with other critics. From this judgment, many serious applications in judging on Hadiths fulfillments. Therefore, it was necessary to shed light on this particular issue and investigate the truth with giving some proofs. The researcher mentioned some proofs that have been clear to him comparing the hierarchy of ibn Hajar in approximation and the ranks in Nozhatunnazar. In this research, the researcher conducted an applied analytical study on a group of Hadith's people balancing Al-Hafez's words about them and his judgments on their Hadiths and words of critics about them in order to identify Al-Hafez's approach. One of the most important results of this study is that the researcher, based on applied and theoretical proofs, found out that the ranks and hierarchy mentioned in Al-Hafez's book are true and those who said that they are not true have no proofs. In this study, the researcher provides some recommendations such as; conducting more studies on Al-Hafez's book Al-Taqreeb and conducting more studies on the scholars' approaches and terms related to this area.

Keywords: Term, ibn Hajar, Ranks, Approximation.

المقدمة:

الحمد لله الأحد الصمد، أحمده حمد من أقر بربوبيته، وأذعن لعظمته، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، خالق الخلق ومدبر الأمر، أشهد أن لا إله إلا هو، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

إن البحث في علوم الحديث من أشرف ما يكون؛ لما فيه من خدمة لسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والذب عنها، ومن أجل علوم الحديث البحث في علم الجرح والتعديل وعلم الرجال، والذي به يتمكن طالب العلم من الحكم على أسانيد الأحاديث وتمييز الصحيح من الضعيف، وقد رأيت من الأهمية بمكان العناية بأحد أهم كتب الحكم على الرجال، ألا وهو كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر خاتمة المحققين في هذا العلم، وكتابه هذا أصبح عمدة للمتأخرين، وفيه تقريب مسدد لحال كل رجل، إلا أن الناس قد اختلفوا في مصطلحه وهل هو خاص أم عام في أحكامه في التقريب؟ ويتفرع عن هذا الحكم تطبيقات خطيرة في الحكم على أسانيد الأحاديث، لذا كان من اللازم تسليط الضوء على هذه الجزئية الدقيقة، وإحاطتها بالتطبيقات العملية لاستطلاع الحقيقة، وقد اخترت لهذه الدراسة بحثاً بعنوان:

"مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في كتابه التقريب"

موضوع البحث:

دراسة مصطلح ابن حجر الذي سار عليه في مراتب الجرح والتعديل والألفاظ التي حكم بها على رجال كتابه التقريب.

مشكلة البحث:

هناك تصور دارج لدى معظم الباحثين في دراسة الرجال، أن أحكام الحافظ ابن حجر في التقريب هي أحكام عامة توافق أحكامه في بقية كتبه، وتتفق مع أحكام وألفاظ سائر النقاد، سيراً على الجادة، ولصحة ذلك من عدمه أثر على الحكم النهائي على الحديث، ولأن إثبات أحد الاحتمالين يتفرع عنه قضايا متعددة مهمة، ويزداد الأمر أهمية أنني اطلعت على عشرات الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراة في عدة جامعات، فألفت معظم الطلبة ماضين في اعتماد حكم الحافظ في التقريب، لاسيما إذا اطلق التوثيق أو التضعيف على الراوي، دون التنبيه لمصطلح الحافظ في مراده بالمراتب، ودون الرجوع لكتابه التهذيب وغيره من كتب الرجال، وهذا من الخطورة بمكان في النتيجة النهائية على الحديث، لاسيما في بعض الرجال الذين في حالهم تفصيل، وكذا في الأحاديث المعلولة لبعض الثقات، كما أنه يُضعف الملكة لدى الباحث المتدرب في معرفته بعلم الرجال وفي حكمه على الأسانيد.

حدود البحث:

تدور حول المصطلح في سائر أحكامه وألفاظه في المراتب هل هي خاصة أم عامة، دون الخوض في تفاصيل ودراسة كل مرتبة على حده، باستثناء التعرض لبعض المراتب أو الألفاظ فيما يخدم المقصد الأسمى من البحث.

أهداف البحث:

التوصل إلى الصواب في التعرف على حقيقة مصطلح الحافظ في مراتبه وألفاظه للجرح والتعديل من خلال الدراسة التتبعية والتحليلية التطبيقية.

أهمية الموضوع:

١- أهمية كتاب تقريب التهذيب لجميع طلاب الحديث الدارسين لعلم الرجال، لا سيما وأنه يتناول رجال الكتب الستة، ويحكم عليهم بأقرب ما يمكن لحالهم بحسب اجتهاده.

٢- ضرورة فهم منهج ومصطلح الحافظ ابن حجر في مراتبه التي سار عليها أول الكتاب، إذ أن تطبيق شرط ومصطلح صاحب الكتاب من أهم المهمات.

٣- الخطأ في فهم منهج الحافظ في كتابه، يترتب عليه الخطأ في فهم نتيجة الحكم الذي أصدره، ومن ثم الخطأ في إصدار الحكم على الحديث من قبل الباحثين! ويترتب عليه أيضاً تخطئة المصنف في بعض الأحكام التي أصدرها!! وإساءة الفهم لمراده، وتحميله ما لا يحتمله!.

٤- غياب مصطلح الحافظ في التقريب على العديد من طلبة العلم، ويظهر ذلك من خلال بعض الرسائل الجامعية، وغيرها من البحوث التي يظهر خطأ أصحابها في الحكم على الأحاديث، أو تخطئة الحافظ في بعض أحكامه بحجة مخالفته لما يذهب له نقاد الحديث المشهورين.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك دراسات متنوعة حول منهج الحافظ ابن حجر في التقريب بشكل عام، بعضها تناول مسألة الخصوصية عرضاً، وبعضها لم يتعرض لذلك، ومن أشهر هذه الأبحاث دراسة الأستاذ محمد عوامة التي قدم بها كتاب تقريب التهذيب الذي عمل على تحقيقه، وهذه الدراسة تناولت جوانب شتى للكتاب من ضمنها الإشارة لخصوصية المراتب بكتاب التهذيب، ولم تتعرض الدراسة لمراد الحافظ من بعض المراتب، وكذا دراسة طيبة في جملتها للدكتور وليد العاني رحمه الله لهذه المراتب، لكنها ملحقة بكتاب منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، كما أنه كُتب مؤخراً رسائل علمية تطبيقية حول كل مرتبة من مراتب الجرح والتعديل، في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، وكذا في جامعة أم القرى بمكة، كما سيأتي، والتنوع في الطرح لهذا الدراسات مهم، لكن ليس هناك دراسة مفردة تتعلق بمدى خصوصية أحكام الحافظ في التقريب بالكتاب، بحيث تثير انتباه طلبة العلم لهذه المسألة المهمة، لذا حاولت في هذا البحث أفراد ما يتعلق بهذه المسألة الحساسة المهمة وتسليط الضوء عليها بخصوصها، وإشباعها بحثاً من خلال التطبيقات، واستقراء جملة من التراجم وتحليلها وعقد المقارنات، ومن خلال ما ظهر لي من أدلة صريحة مضافة لما قد كتب.

منهج البحث:

١- اطلعت على مجوثر من سبقتي في هذا الموضوع، وأفدت منها في جمع الأدلة، وأشرت في العزو لهذه المصادر، وإن كان لدي تعديل أو تحرير لبعض الأدلة، أو استقلال في استنباط الدليل فإن ذلك يتضح بعدم عزوه لأحد.

- ٢- أوردت أقوال من فهم أن المراتب عامة، ودلت على صحة نسبة ذلك الفهم لهم، وإلى من ذهب إلى اختصاصها بالتقريب، ونهت على بعض أدلتهم.
- ٣- ذكرت الأدلة النظرية التي ظهرت لي مقارنة بين مراتب ابن حجر في التقريب، وبين كلامه على المراتب في نزهة النظر بحكم أنها عامة تحكي مصطلح أهل الأثر.
- ٤- ذكرت الأدلة التطبيقية، حيث قمت بدراسات تطبيقية لمجموعة من رجال التقريب ووازنت بين كلام الحافظ عليهم خارج التقريب، ولحكمه على أحاديثهم، وكذا حكم غيره عليهم وعلى أحاديثهم.
- ٥- عملت على اختيار نماذج من الرواة من كتاب التقريب، ونظرت في حكم الحافظ عليهم، ثم رجعت لتهديب الكمال وحاشيته ولتهديب التهذيب، ونظرت في كلام النقاد عليهم، مما يساعد على التعرف على منهج الحافظ.
- ٦- تتبعت أحاديث بعض المقبولين للتأكد من صحة وجود المتابعة في الكتب الستة.
- ٧- كما عملت موازنة بين أحكام ابن حجر وأحكام الذهبي تزيد وضوحاً لمصطلح الحافظ في المراتب.
- ٨- استفدت من بعض الرسائل العملية التي تحتوي على إحصاء ودراسة لرجال التقريب في بعض الجوانب.
- ٩- أثبت بالأدلة خطأ الذين نسبوا الخطأ لابن حجر في التقريب ودلت على عدم فهمهم لمصطلحه، وذلك بأخذ نماذج من أحكامهم على الرجال ومناقشتها ودراستها، ثم عرضها على مصطلح الحافظ في التقريب وتطبيق مدى صحتها.

خطة البحث:

وهي مكونة من مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: أهمية كتاب التقريب للدارس لعلم الرجال.

المبحث الثاني: أهمية معرفة مصطلح مراتب الجرح والتعديل لدى الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب.

المبحث الثالث: آراء العلماء والباحثين في مراتب الحافظ في التقريب.

المبحث الرابع: الأدلة على أن مراتب الجرح والتعديل في التقريب خاصة به.

المبحث الخامس: الجواب على خطأ من انتقد الحافظ ابن حجر لعدم فهمه لمصطلحه في التقريب.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعني وإخواني بهذه الكتابة، وأن يسخرنا لخدمة كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يسددنا للصواب، وأن يغفر لنا ولمشايخنا ولمن له حق علينا وبالله التوفيق.

المبحث الأول: أهمية كتاب التقريب للدارس لعلم الرجال.

لا شك أن علم الرجال من العلوم الجليلة؛ لأنه يتعلق بالإسناد، والإسناد: "هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن"^(١)، ولا يمكن التعرف على صحة المتن من ضعفه إلا عن طريق الإسناد، ومعرفة حال رجاله من حيث الثقة والضعف، ومعرفة مدى ضبطهم للحديث الذي رووه، لذا كان من الأهمية بمكان أن يكون طالب الحديث على اتصال بكتب الرجال، والتعرف على طرق الاستفادة منها.

ومن الصعوبات التي تواجه طالب العلم عند رغبته في الاستفادة من كتب الرجال، لا سيما الكتب التي جمعت معظم ما قيل في رجال الكتب المشهورة، كالكتب الستة ومسند أحمد، أنه عند النظر في كلام النقاد على أحد الرواة يجد نفسه أمام أقوال متعددة لجهاذة النقد كالإمام يحيى القطان وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وأبي حاتم وغيرهم، ولكل واحد من هؤلاء أسلوبه الخاص في النقد أحياناً، واستعمالاته المتغايرة نوعاً ما عن غيره في كلامه على الرجال^(٢)، وأحياناً تتعدد عبارات الناقد الواحد في حكمه على راوٍ معين، مما يخلق نوعاً من الالتباس على الطالب المبتدئ، وهو بحاجة لمعرفة فقه ودقائق هذا الفن، وكل ذلك يحتاج لشيء من الوقت، ومن هنا تأتي أهمية أن يجد الطالب المبتدئ من يقرب له هذه المرحلة، بحيث يقف على أحكام ملخصة، تجمع خلاصة ما ذهب له النقاد في حال شخص بعينه، وتراعي القواعد والدقائق في علم الرجال، ومراتب النقاد، من حيث المعرفة والحفظ والفهم في الحديث، وفي الرجال والعلل، ومن حيث التشدد في العبارات أو التساهل، ومن حيث المصطلحات الخاصة أحياناً التي يطلقها بعضهم^(٣)، وكذا معرفة من يقبل نقده ومن يرد، وغير ذلك من تفاصيل.

والحافظ ابن حجر هو ممن آتاهم الله هذه الملكة، وهو من الأئمة الذين لهم باع كبير في هذا العلم، وله فوائد منثورة في هذا العلم في العديد من كتبه^(٤).

بل إن كتابه التقريب يعد ميزاناً للمتدرب، يساعد الطالب على التمرس في معرفة الخلاصة من كلام النقاد في حكمهم على الراوي، لا سيما إن جمع الطالب بينه وبين تهذيب التهذيب، فيقوم الطالب المبتدئ بالنظر في كلام النقاد في الرجل في كتاب التهذيب وغيره، ويكتب النتيجة التي توصل لها من حال الراوي، ثم يعرض ذلك على حكم الحافظ ابن حجر في التقريب، مراعيًا منهجه في مراتب الجرح والتعديل التي وضعها أول الكتاب، والتي ستكون موضوع بحثنا إن شاء الله.

وتزيد أهمية التقريب إذا عرفنا قيمة الكتاب الأصل الذي انتزعت منه الأحكام، وهو كتاب تهذيب التهذيب، الذي هو من آخر وأجمع الكتب التي جمعت رجال الكتب الستة، وما قيل فيهم من جرح وتعديل، وقد سبقه مصنفات تزيد على ثلاثين كتاباً لرجال الكتب الستة^(٥)، والذي قال عنه مصنفه بعد أن ذكر أنه انتفع بزيادات مُغلطاي على تهذيب الكمال: ((فلو لم يكن في هذا المختصر إلا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصوداً، هذا مع الزيادات التي لم تقع لهما، والعلم مواهب، والله الموفق))^(٦).

وقال في مقدمة التقريب: ((فإنني لما فرغت من تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الذي جمعت فيه مقصود التهذيب لحافظ عصره أبي الحجاج المزني، من تمييز أحوال الرواة المذكورين فيه، وضممت إليه مقصود إكماله للعلامة علاء الدين مُغلطاي، مقتصراً منه على ما اعتبرته عليه، وصححته من مظانه، من بيان أحوالهم أيضاً، وزدت عليهما في كثير من التراجم ما يُتَعَجَّب من كثرته لديهما، ويُستغرب خفاؤه عليهما، وقع المذكور من طلبه الفن موقعاً حسناً عند المميز البصير،

إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل، والثلث كثير، فالتمس مني بعض الإخوان أن أُجَرِّد له الأسماء خاصة، فلم أؤثر ذلك لقلّة جدواه على طالبي هذا الفن، ثم رأيت أن أجيبه إلى مسألته، وأسعفه بطلبته، على وجه يحصل مقصوده بالإفادة، ويتضمن الحسنى التي أشار إليها وزيادة، وهي: أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، وبأخص عبارة وأخلص إشارة، بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً، يجمع اسم الرجل واسم أبيه وجده، ومنتهى أشهر نسبه ونسبه، وكنيته ولقبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف، ثم صفته التي يختص بها من جرح أو تعديل، ثم التعريف بعصر كل راوٍ منهم، بحيث يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه، إلا من لا يؤمن لبسه^(٧).

(وهكذا نرى أن التقريب هو خلاصة ما توصل إليه ابن حجر من أحكام على رواة الكتب الستة وما ألحق به، وعصارة فكر متواصل بالبحث والدراسة والتحقيق والتحرير مدة زادت على الستين عاماً من حياة عالم موسعي، ويقظ ذكي)^(٨).

وتزيد أهمية أحكام التقريب، إذا علمنا أنه استمر في الاتصال بهذا الكتاب وإضافة الإلحاقات من حين إلى آخر، قال الأستاذ محمد عوامة: ((وأحدث الإلحاقات تاريخاً سنة (١٨٣٢) ثمان مائة واثنين وثلاثين" وآخرها سنة (١٨٥٠) ثمان مائة وخمسين" أي بعد فراغه من تأليف الكتاب بثلاث وعشرين عاماً!... وهذا مفيد في ترسيخ فكرة أن المصنف ثابت على ما كتبه في هذا الكتاب من جرح وتعديل لم يتغير ولم يتبدل رأيه فيه... ومن الجدير بالتنبيه إليه أنه لا يوجد إضافة جديدة فيها شيء جديد أو تغيير في الحكم على الرجل من حيث الجرح والتعديل))^(٩).

ومن فوائده التي ذكرها الأستاذ محمد عوامة في الدراسة على مقدمة التقريب:

١ - ابتكاره للطبقات التي أغنت من حيث الجملة عن ذكر شيوخ المترجم والراوين عنه.

٢- تغلبه إجمالاً على الاختلافات الكثيرة في الرجل جرحاً وتعديلاً، فيسر على غير المتمكن الوصول إلى نتيجة فيه.

٣- وقدم لطلاب هذا الفن كتاباً في مجلد لطيف يشتمل على تراجم لنحو تسعة آلاف رجل، هم غالبية رجال الرواية في القرون الثلاثة الأولى.

٤- أفرد فصلاً في آخره عنوانه: (فصل في بيان المبهمات من النسوة، على ترتيب من روى عنهن رجالاً ثم نساء)، قال: (ولم يُفرد المزي هذا الفصل في أصل التهذيب فتبعته في (تهذيب التهذيب) ثم أفردته هنا لتمام الفائدة).

٥- وفيه من الفوائد ما لا يوجد في أصله: (تهذيب التهذيب) و (تهذيب الكمال)... [من ذلك أنه] تكلم على كثيرين جرحاً وتعديلاً، سكت عنهم في التهذيب لا سيما في قسم الآباء والأبناء.

٦- وتحقيقه في كثير من رموز المترجمين، بعد أن تابع المزي عليها في التهذيب، وأمثلة ذلك تأتي في الحديث عن الجانب الخامس، إن شاء الله.

وهكذا نجد عمل الحافظ في هذا الكتاب لا يخلو عن إبداع وإجادة، وتيسير للإفادة رحمه الله، وقد عن عبر عن هذه المزايا بإيجاز واختصار الحافظ السخاوي رحمه الله في الجواهر والدرر، فقال بعد أن تحدث عن التهذيب: (ومختصره التقريب، وهو عجيب الوضع)^(١٠).

أقول ومع كل هذه الفوائد فإن الكتاب على اسمه فهو تقريب لكتاب التهذيب! وهذا التقريب - يشمل بحسب اجتهاد الحافظ، وبحسب ما وقف عليه في التهذيب من أحكام النقاد- تحديد المرتبة المناسبة للراوي، ولا يلزم من ذلك أن يكون حكم الحافظ قطعياً لا يداخله الخطأ! بل قد أخذ عليه غير واحد من الباحثين ملاحظات في جملة من أحكامه في التقريب، كان لبعضها وجه^(١١).

ومن هنا نعلم خطأ من قال من الباحثين عن كتاب التقريب: ((إني أرى أن من تضييع الوقت وتحصيل الحاصل أن نتجاوز هذا العمل إلى غيره، ونتخطى عمل ابن حجر، لنرجع إلى الورا لنبحث من جديد عن أحوال رواة أشبعوا كلاماً وتحريراً))^(١٢).

فكما أنه لا غنى للطالب المبتدئ عن التقريب، فإنه أيضاً لا غنى له عن النظر في كلام النقاد وممارسته على الدوام.

والذي ينبغي هو أن يكون الطالب على صلة بكتاب التهذيب، فيطلع على كلام النقاد في التهذيب، ثم ينظر في خلاصة ما قاله الحافظ في التقريب، والسبب في أنه لا يسلم الاعتماد على أحكام الحافظ في التقريب بشكل مطلق ما يلي:

١- الحافظ ابن حجر أحياناً قد يذهل وهو بشر! فيحكم على رجل بحكم قد يخالف المنهج الذي رسمه، أو يرفعه فوق مرتبته أو يحطه عنها، ولا يتضح ذلك إلا بالرجوع للتهذيب^(١٣).

٢- وهو أمر مهم يغفل عنه من يرون الاكتفاء بالتقريب فحسب، وهو أن أحكام ابن حجر أحكام عامة على الرجل، لا في كل شيوخه، فأحياناً يكون الراوي ثقة في العموم ضعيفاً في بعض الشيوخ، أو خفيف الضبط، لكنه ثقة في بعض الشيوخ، والحافظ لا يستطيع أن يورد هذه التفاصيل في التقريب، وهو كتاب أراد به الاختصار - وإن كان قد يورد بعضها أحياناً - وعليه فلا بد من مراجعة التهذيب^(١٤).

٣- أن هناك زيادات عديدة في الجرح والتعديل لها أثر في معرفة مرتبة الراوي، وابن حجر يحكم بحسب ما اجتمع له في التهذيب، بينما يقف الباحث أحياناً على زيادات مهمة لنقادٍ معتبرين في حال راوٍ ما على ما ذكره الحافظ في التقريب، وهذا يؤثر في الحكم، وقد وقع لي أمثلة عديدة في ذلك^(١٥)، والحافظ نفسه عندما

ذكر الزيادات التي ألحقها على التهذيب قال: ((ومهما ظفرت به بعد ذلك من تجريح وتوثيق ألحقته!! وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل تظهر عند المعارضة))^(١٦).

٤- هناك ألفاظ يطلقها الحافظ على بعض الرجال ليست مستعملة لدى بقية النقاد مثل "المقبول"، أو يريد بها قيلاً معيناً مثل "اللين"، وقد تختص برجال الكتب الستة، ومثل هذه الألفاظ قد نستفيد منها في حديث رجال الكتب الستة، وإذا كان حديث الرجل خارجاً فالحاجة ماسة لمراجعة التهذيب وغيره! أيضاً لا بد للتعرف على ما قيل في الرجل بشكل أوضح وذلك بمراجعة التهذيب، فمثلاً "المقبول" وضع له الحافظ ثلاثة شروط، تحتمل أصنافاً من الرواة، فأحياناً نرجع للراوي في التهذيب، فنجدهم ينصون على أنه مجهول، أو يسكتون عنه، وأحياناً يكون فيه عبارة واحدة من عبارات التوثيق، أو نحو ذلك، فالحافظ يحكم على أنه مقبول إذا قلّ حديثه ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وتوبع، وهذه المتابعة قد توجد في فيما رواه في الكتب الستة، لكن الحافظ ابن حجر لم يلتزم تتبع ما توبع عليه خارجاً فهذا لا يلزمه، ولذا يحكم الحافظ نفسه على بعض المقبولين خارج التقريب بأنه "مجهول"، وأحياناً "ثقة" بحسب حديثه، وكذا اللين، وإذا رجعنا للتهذيب نجد فيه كلاماً طويلاً بين موثق ومليّن، وكثيراً ما ينصون على أنه لا يتابع على حديثه، فالحافظ اشترط أنه لا يتابع، وهذا قد ينطبق كثيراً على أحاديثه في الكتب الستة، لأنه تبين للحافظ قلتها واستطاع تتبعها، بينما نجد روايات خارج الكتب الستة يكون قد توبع عليها فلا ينطبق عليه شرط الحافظ، فليتبّه!^(١٧) وعلى كل الأحوال لا يكفي الاعتماد على التقريب وحده في كل الحالات، وأنت كما رأيته لم يسمه الحافظ ابن حجر المعتمد ولا القول الفصل ولا الفاصل، بل سماه التقريب، فهو على اسمه يقرب للطالب والباحث حكماً عاماً على الراوي.

المبحث الثاني: أهمية معرفة مصطلح مراتب الجرح والتعديل لدى الحافظ في التقريب:

مراتب الجرح والتعديل لدى الحافظ ابن حجر التي أوردها في مقدمة كتابه التقريب كانت مثار جدل لدى بعض العلماء والباحثين، فالبعض عدّها من المراتب العامة التي لا تختص بكتابه التقريب، بل تستوي هي وغيرها من المراتب التي ذكرها ابن حجر نفسه في النخبة وشرحها، وما ذكره أبو حاتم والذهبي والسخاوي وغيرهم من مراتب الجرح والتعديل العامة المتفق على مضمونها عند أغلب نقاد الحديث.

وبعضهم عدّها على هذا الترتيب، خاصةً بكتاب التقريب، وسيأتي دراسة ذلك والنظر في نتيجة الدراسة، لكن الذي يهمننا هنا أنه ينبغي أن نخرج بنتيجة تقضي بإثبات أحد الرأيين بالحجة الصحيحة؛ لأن لذلك خطراً كبيراً على صحة التعامل مع هذه الأحكام التي أطلقها الحافظ ابن حجر على رجال الكتب الستة! ومن ثم صحة الحكم على رجال إسناد كل حديث بدقة، وفق المنهج والمراد الذي رسمه الحافظ في التقريب! وأيضاً حتى لا يحمّل الحافظ ما لا يحتمله من نسبة الخطأ له في العديد من أحكامه، بناء على الفهم الخاطئ لمنهجه، وأقول بصراحة إن هناك العديد من الباحثين الذين نسبوا الخطأ للحافظ في بعض أحكامه وهم مخطئون فيما ذهبوا له، بل يقول أحد الباحثين: ((إن كثيراً ممن تجاوز التقريب وجعله خلف ظهره، وهو أشد ما يكون حاجة إليه، هو بسبب عدم هضمه لأحكام ابن حجر في هذا الكتاب على الرواة، فابن حجر لم يبين مراده بهذه المراتب، وما حكم كل مرتبة، وذلك في نظري لأن من صنّف لهم كانوا يفهمون مراده من هذه الأحكام، ولذلك لم يتعرض السخاوي ولا السيوطي ولا غيرهما ممن صنّف في أصول الحديث لتوضيح المراد بهذه الأحكام، وما ذلك إلا لوضوحها عندهم))^(١٨).

ومع تسليمي لعدم تنبه العديد لمصطلحه في مراتبه في التقريب، إلا إنني لا أسلم بأنه لم يبين مراده من مراتبه بالكلية، بل قد أشار وبين شيئاً من ذلك، لكنه لم يعرض ذلك بشيء من التفصيل، بل يحتاج الباحث للتعرف على تفاصيل منهجه بالتطبيق العملي، والممارسة.

وأعود لأمثل على ما يترتب من عدم فهم مصطلحه، فمثلاً عندما يفهم من يقول بأن أحكام الحافظ ابن حجر عامة ليست خاصة بالتقريب ثم يُروى حديثاً في إسناده رجل قال عنه الحافظ في التقريب: (لين) مثلاً، ثم يأت هذا الشخص فيقول عن هذا الإسناد: (إنه ضعيف) بناء على أن (اللين) في الاصطلاح العام المشهور عند أهل المصطلح يراد به الضعف اليسير، بينما يقول بعض من يرى أن هذا مصطلح خاص بهذا الكتاب ولم يُرد به الحافظ في هذا الموضوع (اللين) المعروف، إنما أراد به هنا مرتبة من أدنى مراتب التعديل، وهي من مراتب الحسن الذاتي، بدليل أن البخاري قد حسن حديث بعض هؤلاء فيما تفردوا به كتحصين البخاري لحديث عامر ابن شقيق في تحليل اللحية^(١٩)، بل الحافظ نفسه قد وصف بعض الرواة باللين في "التقريب" ثم حسن حديثهم لذاته في كتبه الأخرى فمثلاً "الوليد بن زروان" قال عنه في التقريب: (لين الحديث)^(٢٠)، وقال عنه في النكت على ابن الصلاح بعد ذكره لحديث رواه: ((أخرجه أبو داود وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد))^(٢١).

وهناك أمثلة عديدة في هذا الباب، منها حديث رواه رجل قال عنه ابن حجر: "لين الحديث"، ومع ذلك صرح ابن حجر نفسه بصحة إسناده، وأيضاً رواه البخاري بصيغة الجزم^(٢٢).

ومن الأمثلة أيضاً أن يقال إن الصدوق الذي جعله الحافظ في التقريب في المرتبة الرابعة وقال عنه: ((من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق أو لا بأس به، أو ليس به بأس)) إذا روى حديثاً فإسناده حسن، بناء على أنه مصطلح

عام، ويأتي بعض من يرى أنه مصطلح خاص في هذا الموضوع، فيقول: إن الصدوق هنا من إذا روى حديثاً فإسناده صحيح، لكنه أدنى في الصحة والضبط بقليل من المرتبة التي قبلها وهي من قيل فيه (ثقة أو متقن أو ثبت...)، بناء على الدراسة ومقارنة أحكام الحافظ بأحكامه في كتبه الأخرى وبكلام النقاد، وكذا بتصحيحه لأسانيد أحاديث هذه المرتبة لذاتها^(٢٣).

فيتبين لنا مما سبق من الأمثلة أهمية تحديد مصطلح الحافظ ابن حجر رحمه الله في مراتبه في التقريب، حتى نتحرى لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث لا نحكم على حديث بالضعف وهو يستحق الحسن، أو نحكم لحديث بالحسن وهو يستحق الصحة، أو العكس، والفصل في مراد الحافظ لا يكون بحسب العقل ولا بالظنون والتخمينات! فإن هذه لا تغني من الحق شيئاً، بل إن ذلك لا بد أن يكون خاضعاً للدراسة، فإذا تبين الصواب في ذلك فالواجب اتباعه ولو خالف ما كنا نعتقده ونظنه قبل ذلك.

المبحث الثالث: آراء العلماء والباحثين في مراتب الحافظ في التقريب.

فهم بعض العلماء والباحثين في علم الحديث أن مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها ابن حجر في مقدمة التقريب هي مراتب عامة لا تختص بالتقريب، ومنهم من فهم أنها مراتب خاصة بالتقريب لا عامة.

أما القائلون بالقول الأول:

فممن ذهب إلى مراتب الجرح والتعديل في التقريب مراتب عامة مثلها مثل بقية كتب الجرح والتعديل، الإمام السيوطي رحمه الله، وقد فهم هذا من تصرفه في كتابه "تدريب الراوي" حيث قال: ((فألفاظ التعديل مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وشيخ الإسلام ستة))^(٢٤).

أما الدليل على أنه أراد بالمراتب ما ذكره ابن حجر في مقدمة التقريب لا ما في النخبة وشرحها هو ((أن الحافظ ابن حجر لم يعدد المراتب في النخبة وشرحها، وإنما عددها في التقريب، فالمعنيُّ في كلام السيوطي المراتبُ الست التي ذكرها الحافظ ابن حجر في التقريب، فوهم السيوطي رحمه الله تعالى في هذا إذ جعلها عامة))^(٢٥).

أقول: ومما يوضح ذلك أيضاً أنه أثناء ذكره للمراتب عند أبي حاتم والذهبي والعراقي وابن حجر، كان يذكر ما زاده بعضهم على بعض، مثل زيادة الذهبي والعراقي على أبي حاتم وزيادة ابن حجر عليهما، حيث زاد الوصف بأفعل كأوثق الناس^(٢٦)، ومن ذلك قوله: ((وزاد شيخ الإسلام: صدوق سيئ الحفظ، صدوق يهمل، صدوق له أوهام، صدوق يخطئ صدوق تغير بأخرة، قال: ويلحق بذلك، من رمي بنوع بدعة، كالشيع، والقدر، والنصب، والأرجاء والتجهم... وزاد شيخ الإسلام: مقبول))^(٢٧).

أقول: وكلام الحافظ هذا نقله السيوطي عن مراتبه في التقريب حيث فهم السيوطي رحمه الله أنها مراتب عامة.

وكذا فهم الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في الباعث الحثيث^(٢٨).

وجرى على هذا الفهم الكثير من الباحثين المعاصرين وطلاب العلم، ولعلمهم تأثروا بما فهمه السيوطي في التدريب والشيخ أحمد شاکر في الباحث الحثيث لاهتمام طلاب العلم بهذين الكتابين، ولعل هذا الذي حدا ببعض الباحثين إلى أن يقول: ((وعندما وضع الشيخ العلامة أحمد شاکر رحمه الله كتابه الباعث الحثيث تعرض لبيان أحكام هذه المراتب عند ابن حجر، واعتمدت أحكام الشيخ أحمد شاکر هذه، وانتشرت بين صفوف الباحثين، وتناقلوها في رسائلهم وتحقيقاتهم، خاصة وقد أقره عليها بعض الفضلاء المشغولين بهذا الفن! وبذلك أصبح المعول على ما قاله الشيخ

في الباعث في الحكم على أسانيد الأحاديث، وأخضعت الأسانيد لهذا القانون، حتى لو كانت معتمدة عند أصحاب الصحيح، وعلى هذا القانون حققت رسائل جامعية وغير جامعية، وأجيزت الرسائل، وأقرت الأحكام، وقضي الأمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...))^(٢٩).

وكذا فهم الدكتور نور الدين عتر عند إيراده لمراتب الجرح والتعديل في حاشية نزهة النظر^(٣٠)، حيث جعل المرتبة الأولى من مراتب التعديل مرتبة الصحابة متابعة للحافظ في التقريب!.

وهذا الفهم وهو كونها عامة هو الذي جرى عليه العديد من أهل العلم المعاصرين وطلاب الحديث، بل إنني فيما مضى قلما أتناقش مع بعض أساتذتنا أو العارفين بهذا الفن، وكذا طلاب الحديث من كون مراتب ابن حجر مراتب خاصة بالتقريب إلا وأجد المعارضة الشديدة وعدم الاقتناع، بل والاعتراض على من كتب في هذا الموضوع من الباحثين ولم أجد لهؤلاء الفضلاء حجة سوى أنهم لم يدرسوا هذه المسألة بتمعن، مع استشعارهم البعد الشديد لهذه الفكرة، وهذا يدعو إلى مزيد دراسة للموضوع، وإثارة أهميته لدى عموم الباحثين.

القائلون بالقول الثاني:

فقد ذهب بعض أهل العلم والباحثين في علم الحديث من المعاصرين إلى أنها مراتب خاصة بالتقريب، ومن هؤلاء الذين وقفت على كلامهم في ذلك الأستاذ الباحثة عبدالفتاح أبو غدة في حاشية الرفع والتكميل^(٣١)، وفي حاشية جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل^(٣٢)، والأستاذ محمد عوامة في دراسته التي عملها في مقدمة تقريب التهذيب^(٣٣)، والدكتور وليد بن حسن العاني في دراسته التطبيقية

على مراتب الجرح والتعديل في تقريب التهذيب، والتي صدرت ضمن كتاب منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها^(٣٤)، وتوصلت لذلك بعض الرسائل العلمية^(٣٥).

وسأجتهد في الدراسة التالية أن أثبت أي القولين أقرب للصواب بما يظهر لي من دلائل، بعضها لم أجد من نبّه عليها أو استدل بها، غير مغفل الاستفادة ممن سبقني في هذه المسألة وبالله التوفيق.

المبحث الرابع: الأدلة على أن مراتب الجرح والتعديل في التقريب خاصة به.

فقد نظرت في رأي من فهم أن هذه المراتب عامة، ولم أجد لهم كلاماً يستدلون به على رأيهم وكأنهم ساروا على الجادة بناء على الأصل في أن كل ما يو جد من جرح وتعديل في كتب الرجال هو ضمن المصطلحات العامة التي يتفق أو يتقارب معظم النقاد فيها باستثناء بعض العبارات والمصطلحات الخاصة.

ثم نظرت في أدلة من ذهب إلى أن مراتب الجرح والتعديل خاصة بالتهذيب، وتأمّلت في هذه الأدلة وقوي لدي هذا القول، ثم إنني جرّبت بنفسي وأثناء دراستي في الماجستير لطبقات الرواة عن هشام بن عروة، وكنت أنظر في التراجم، وأجمع كل ما أفق عليه من كلام في الراوي من سائر كتب الرجال، وكان تقريب التهذيب من كتب الرجال التي أصدر بها التعريف الأولي بالرجل؛ نظراً لأنه يعرف الراوي تعريفاً جامعاً ومختصراً، وأيضاً للاستفادة من الحكم العام الذي يصدره على الرجل، وكنت في نفس الدراسة أتبع بالموازنة أحكام ابن حجر مع غيره؛ لأتبيّن منهجه، فظهر لي صحة اختصاص منهج مراتب ابن حجر بالتقريب، وأيضاً في رسالة الدكتوراة ألزمت نفسي في كل رجل يمر بي أن لا أكتفي بالتقريب ولو كان ثقة أو ضعيفاً بل لابد من مراجعة ترجمته في تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال للمزني لأن المحقق جمع في الحاشية زيادة ابن حجر ومن بعده.

وهنا سأدلل على مسألتين:

الأولى: أن مراتب الجرح والتعديل في كتاب تقريب التهذيب خاصة بالكتاب.

والثانية: بيان مراده من بعض هذه المراتب مما دخله الإشكال.

وإلى القارئ بعض الدلائل على أن هذه المراتب مصطلح خاص بالتقريب وهي كالتالي:

١. لم يعمل الحافظ ابن حجر على سرد مراتب الجرح والتعديل المشهورة المستعملة والتي أوردها من تقدمه من علماء الحديث على ترتيبها المشهور ابتداءً من ابن أبي حاتم وانتهاءً بالعراقي، فدل ذلك على أن له مراداً آخر؛ بدليل أنه تناوّلها في كتابه نزهة النظر^(٣٦) - باعتباره كتاباً لمصطلح الحديث - على الترتيب المعروف عند علماء الفن.
٢. ذكر ابن حجر المراتب ثم بين مراده - باختصار وبدون تفصيل - من كل مرتبة حتى تكون أحكامه على الرواة منضبطة مطردة، وعليه فإن هناك عدة ألفاظ أطلقها، وهو يريد بها حكماً معيناً، يختلف عن المصطلح المشهور لها، ولو كان مراده من هذه الألفاظ والمراتب في الطريقة التي عرضها به موافقة المصطلح المشهور لها، لما احتاج لتوضيح مراده منها، مثل قوله في أصحاب المرتبة الرابعة عنده وهم "صدوق، لا بأس به": ((من قصر عن الثالثة قليلاً))، وقوله عن الخامسة وهم "صدوق سيئ الحفظ": ((من قصر عن الرابعة قليلاً))، ومثله قوله في الثامنة: ((من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه الضعف ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ "ضعيف")) وهكذا أخذ يشير في سائر المراتب، ومما يزيد الأمر وضوحاً تصريحه عند ذكر المراتب بقوله: ((وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثني عشرة مرتبة، وحصر طبقاتهم في اثني عشرة طبقة))^(٣٧)، بينما قال عند ذكره المراتب في نزهة النظر: ((والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب))^(٣٨)، يشير إلى أن ما سيذكره من ألفاظ هو في

اصطلاح أهل الفن، لا في اصطلاحه هو! وهذا من أقوى الأدلة اللفظية من كلامه.

وينبغي هنا أن ننبه أن ابن حجر رحمه الله يردد كثيراً في كتابه "نزهة النظر شرح نخبة الفكر" عند ذكر التعاريف والمسائل الحديثية التعبير بأن هذا التعريف في الاصطلاح^(٣٩) أو في اصطلاحهم أو عند المحدثين، ويكفي تصريحه في عنوان الكتاب الأصل "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

٣. ابتداء مراتب التعديل في التقريب بمرتبة الصحة، ومعلوم أن الصحة لم يعتبرها أحد من علماء الحديث والمصطلح مرتبة من مراتب التعديل؛ لأن مرتبة الصحة تعديل إلهي، ((وقد صرح المصنف بالسبب الداعي له على تقديم الصحابة في المرتبة على من بعدهم فقال: "لشرفهم" وهو غير غافل عن أنه: لا ارتباط ولا تلازم بين الصحة وكمال الضبط، وغير غافل عن عنصر البشرية في الصحابة...))^(٤٠)، أقول: وحتى ابن حجر نفسه لم يورد مرتبة الصحة في نزهة النظر، ولم يجعلها أول المراتب، بل قال: ((وأرفعها الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس...))^(٤١) فجعل أول المراتب التعبير بأفعل ونحوها بحكم أن الكتاب يحكي المصطلح العام، ومر معنا قوله عند ذكر المراتب في نزهة النظر: ((والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب))^(٤٢).

٤. قال عن المرتبة الخامسة: ((من قصر عن الرابعة قليلاً وإليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ... ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء... مع بيان الداعية من غيره))^(٤٣).

فالصدوق عنده من أصحاب المرتبة الرابعة، فإن وقعت له أوهام نزل إلى المرتبة الخامسة، وهي (صدوق له أوهام)، ((ومما يُنزلُه عن المرتبة الخامسة أيضاً

وصفه بنوع من أنواع البدع، هذا هو مفاد اسم الإشارة في قوله: (ويلتحق بذلك)،... فكما أن (صدوق له أوهام) من ألفاظ الخامسة عنده، كذلك (صدوق رمي بالقدر) مثلاً من ألفاظ الخامسة... وهذا عجيب! لا يتفق وما قرره هو وغيره من العلماء أن البدعة لا تقدر في عدالة الراوي قدحاً مطلقاً إنما لها تفصيل معلوم مشهور، وقد قال المصنف في الفتح (١٠/١٨٢)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، عن أبي بلج الكوفي: "أسمه يحيى، وثقه ابن معين والنسائي وجماعة، وضعفه جماعة بسبب التشيع، وذلك لا يقدر في قبول روايته عند الجمهور" وهذا يؤكد أن هذه المراتب خاصة بالتقريب لا عامة^(٤٤).

٥. من الأدلة القوية الظاهرة على خصوصية هذه المراتب بالتقريب، أنه لم يستعمل في كتاب من كتبه الأخرى هذه العبارات بنفس المراد الذي جرى عليه في التقريب، لا في كتبه المتقدمة عن التقريب كالتلخيص الحبير، ولا في كتبه المتأخرة عن التقريب كفتح الباري ومقدمته هدي الساري، فإذا أراد الكلام على راوٍ في إسناد حديث في التلخيص الحبير أو غيره، فإنه يقول مثلاً: "فلان ثقة" أو "أو فيه ضعف" أو "فيه مقال"، وإن كان مختلفاً فقيهه قال: "وثقه ابن معين وابن المديني وضعفه فلان"، أو "فلان مختلف" فيه" أو نحو هذه العبارات، ولم يقل ولو مرة واحدة -حسب الإطلاع-: "حررت في التقريب أنه صدوق" أو "أنه مقبول من السادسة إذا توبع" ونحوها من الاصطلاحات التي انتهجها في التقريب، ويريد بها فيه مصطلحاً خاصاً، ويؤكد هذه النقطة أنه قد ينوع في التعبير بألفاظ متعددة في الحكم على بعض الرواة خارج التقريب، ثم يورد نفس الرواة في التقريب ويلتزم بإدراج كل راوٍ في المرتبة التي تناسب وصفه وفق منهجه الذي انتهجه^(٤٥).

وقد رجعت لكتاب التلخيص الحبير، وقرأت لكثير من الرواة الذين يقول فيهم: "مختلف فيه" من أول الكتاب ووسطه وآخره، وراجعت كلامه عليهم في

التقريب، فكان يقول فيهم في الغالب: "صدوق يخطئ"، أو "صدوق له أوهام" ونحوها من عبارات المرتبة الخامسة في تقريب التهذيب^(٤٦).

وهنا يجدر التنبيه من أن قولنا إنها مراتب خاصة بالتقريب، ينبغي معه ((ملاحظة أنه لا مانع يمنع من اتفاق بعض المراتب الخاصة مع نظائرها في مجالاتها العامة))^(٤٧).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في المرتبة السابعة عنده وهي: ((من روى عن أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال))^(٤٨).

وهو بذلك يوافق المصطلح المشهور في كتب المصطلح.

٦. من الأدلة على خصوصية المراتب بالتقريب، قوله: (السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث)، وهذه الشروط الثلاثة التي ذكرها الحافظ هنا للين والمقبول من قلة الحديث، وأن لا يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فإن لم يتابع فلين وإن توبع فمقبول، لم يشترطها أحد من علماء الحديث ومن نظر في كتب الرجال تبين له ذلك بجلاء^(٤٩).

بل المشهور في استعمال أهل الفن أنهم يطلقون المقبول على الحديث المقبول وهو يشمل الحديث الصحيح والحسن، قال السيوطي: ((من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول: (الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت))^(٥٠).

وقد يستعملونها أحياناً للتعبير عن الراوي المقبول ما دام في حيز القبول ولم ينزل إلى درجة الضعف وهو أندر من النادر لأنهم؛ غالباً يعبرون عن من هذا حاله بلفظ "الثقة".

مثل قول ابن عدي عن سعيد بن سالم القداح: ((وهو لا بأس به وهو عندي مقبول الحديث))^(٥١).

أيضاً (اللين) معروف في اصطلاح أهل الحديث بأنه الراوي الذي فيه ضعف يسير، وهو يعد في أدنى مراتب الجرح، وفسرها الدارقطني عندما سئل عن مراده من قوله (لين الحديث) فقال: ((لا يكون ساقطاً ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة))^(٥٢)، وهذا المعنى هو الذي يوافق المشهور من معناها عند النقاد. وقال الحافظ ابن حجر في النزهة وهو يحكي الألفاظ عند أهل الاصطلاح: ((وأسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: (فلان لين أو سيئ الحفظ...))^(٥٣).

وبهذا يعلم أنه لا علاقة بين كون الرجل لين الحديث وقلة حديثه أو انفراده، كما اشترط ذلك الحافظ رحمه الله في التقريب، وما ذلك إلا دلالة على أن الحافظ أراد ضبط ذلك بمصطلح له صفات معينة، بحيث يطرد تحته كل رجل تتحقق فيه هذه الصفات في سائر كتابه التقريب، ويلفت النظر حول أنه مصطلح خاص بهذا الكتاب أن بعض الباحثين أثبت من خلال دراسته أن اللين عند الحافظ في التقريب مرتبة من مراتب الحسن الذاتي^(٥٤).

٧. قال عن الثامنة: ((من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه الضعف ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بضعيف))^(٥٥)، أقول: وقولهم (ضعيف) مشهور ومعروف لدى علماء المصطلح أنه الراوي الذي لا يحتج به ولا يطرح بل يعتبر به^(٥٦)، ولم يكن الحافظ في حاجة لأن يفسر معنى الضعيف، لولا أنه أراد به هنا اصطلاحاً خاصاً للكتاب!! ولذلك نجد في النزهة عندما ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاح أهل الحديث على مراتب الجرح قال: ((وأسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم:

فلان لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال، وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى، قولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال^(٥٧).

فواضح هنا أن الحافظ أراد بالضعيف ما اصطلاح عليه أهل الفن بالمعنى الذي قدمنا، ولم يضع له شروطاً تميزه، لكنه وضّح بالمثال أنه لا يصل إلى درجة الضعف الشديد الذي يترك بسببه حديث الرجل، بل هو في درجة الاعتبار ولا يصل إلى مرتبة الاحتجاج.

أما الضعيف الذي أراده في التقريب، هو من كان بالقيد الذي ذكره، ولم يجاوزه، فإن جاوزه فهو يعبر عنه بتعبير آخر.

فإن قيل: أراد المعنى المشهور عند أهل الفن، وإنما فسّر الضعيف للبيان والتذكير قيل: هذه الشروط المذكورة لا تلزم في الضعيف، بل ربما يوجد التوثيق في رجل، من ناقد معتبر^(٥٨) في رجل قد ضعّف ضعفاً غير مفسر عند جمهور النقاد، ومع ذلك يوصم بالضعف، المهم أن ابن حجر رحمه الله، أراد شيئاً بعينه والتزم به في التطبيق.

٨. مما يدل على اختصاص المراتب التي أوردتها في أول التقريب به، أنه التزم بإطلاق الألفاظ التي ذكرها في أول الكتاب تحت كل مرتبة على كل راو ينطبق عليه الوصف الذي خصصه لكل مرتبة، فإذا لم يكن الراوي متوافقاً فيه الوصف فإنه يعبر عنه بالألفاظ المشهورة عن عامة النقاد، فأحياناً يقول: "فيه ضعف"^(٥٩)، وأحياناً يقول: "ضعيف الحفظ"^(٦٠)، وأحياناً يقول: "ضعيف جداً، وأحياناً يقول: "منكر الحديث"^(٦١)، وأحياناً يقول: "تكلّموا فيه"^(٦٢)، وأحياناً: "مستقيم الحديث"^(٦٣).

وقد قرأت لأجل هذه النقطة أول ستمائة ترجمة في التقريب، فوجدته التزم في جميعها بالألفاظ التي خصصها للمراتب ذكرها في أول كتابه، باستثناء أربعة عشر ترجمة، راجعت كلامه عليها في التهذيب، وكذا في كلام صاحبي تحرير التقريب.

والعبارات هي: "فيه ضعف"^(٦٤)، "مستقيم الحديث"^(٦٥)، "صدوق فيه لين"^(٦٦)، "ضعيف الحفظ"^(٦٧)، "وثقه ابن حبان وفيه ضعف"^(٦٨)، "في حديثه لين"^(٦٩)، "تكلّموا فيه"^(٧٠)، "متروك كذبوه"^(٧١)، "منكر الحديث"^(٧٢).

فظهر لي أن الحافظ ما خرج عن العبارات التي خصصها للمراتب في أول كتابه إلا للضرورة؛ ولأن الوصف الذي اشترطه لم ينطبق عليها، وهذا من دقته رحمه الله وعدله وتحقيقه، فقد اشترط في مقدمته كما قدمنا أن يلتزم العدل في الحكم على الراوي.

ولنمثل على ذلك بمثال واحد: فهذا أحوص بن حكيم بن عمير قال عنه في التقريب: "ضعيف الحفظ"^(٧٣).

وعندما راجعت التهذيب^(٧٤) وجدت علي بن المديني وثقه في رواية، وقال في أخرى "صالح"، ورواية عن ابن معين قال فيها "لا بأس به"، ونحوه قال العجلي، وقال الدارقطني "يعتبر به إذا حدث عن ثقة".

مقابل عبارات كثيرة في تضعيفه عن ابن المديني وابن معين وجهور النقاد، وهذا جعل الحافظ يعبر عن حاله بعبارة تناسبه فقال: "ضعيف الحفظ"، ولا حظ أنه لم يقل "ضعيف" فقط؛ لأن شرطه في الضعيف في التقريب أن لا يوجد فيه توثيق لمعتبر، وهذا وجد فيه فكانت مرتبته وهي "ضعيف الحفظ" أرفع من قوله "ضعيف" وبمقارنتي بكلام النقاد في من قال فيهم "ضعيف الحفظ"، ومن قال فيهم "لين الحديث" ظهر لي أن من قال فيهم "ضعيف الحفظ" أرفع من حيث وجود عبارات التوثيق فيهم أكثر من غيرهم.

وهذه المرتبة يصنّف أصحابها بين المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح والتعديل في التقريب^(٧٥).

انتقل إلى المسألة الثانية: وهي بيان مراده من بعض هذه المراتب.

إذا قلنا أن مصطلح ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل خاصة بهذا الكتاب، فهذا يشمل الترتيب ويشمل اختصاص بعض المراتب بألفاظ يختلف استعمالها عن المعنى المشهور لها، وإن كان هذا لا يشمل سائر المراتب.

فمن ذلك المرتبة الرابعة عند ابن حجر، والتي من عباراتها (صدوق)، و (لا بأس به)، تطلق هاتان العبارتان عند علماء الجرح والتعديل على من خف ضبطه، وحديث أهل هذه المرتبة حسن الإسناد، لكن ابن حجر أبان عن منهجه في التقريب، فأصحاب هذه المرتبة عندهم من قصرُوا عن المرتبة الثالثة قليلاً -والثالثة عندهم من قيل فيهم: (ثقة، و متقن ونحوها) - وبالنظر والتطبيق العملي، تبين أن من قال فيه في التقريب: (صدوق أو لا بأس به)، فحديثه صحيح الإسناد، عرفنا ذلك من خلال النظر في أحكام النقاد التي أوردها الحافظ في التهذيب واعتمد عليها أثناء حكمه في التقريب، وكذلك من خلال الاطلاع والمقارنة بين أحكام الحافظ نفسه على أحاديث أصحاب هذه المرتبة في كتبه الأخرى، حيث صحح لأهل هذه المرتبة، لكن أصحاب هذه المرتبة عنده في الدرجة الدنيا من الصحة.

وهناك دراسة جادة لمراتب الحافظ ابن حجر في التقريب للدكتور وليد ابن حسن العاني رحمه الله، أجدني في هذا المقام مضطراً لتلخيص نتائجها، فقد قام بدراسة مرتبة "صدوق" في التقريب، وخرج بأن هذه المرتبة حديث أصحابها عند الحافظ صحيح لا حسن -كما هو المتعارف عليه-، وبين أن الحافظ يقوم بدراسة أقوال النقاد في الراوي، وإذا رأى الجمهور اتفقوا على توثيق رجل، وخالفه بعضهم

بجرح غير مفسر مثلاً فإنه يحطه من المرتبة الثالثة: "ثقة" إلى الرابعة: "صدوق أو لا بأس به" ولا يهمل هذا الجرح بالكلية إلا إذا كان مردوداً^(٧٦)، ومثل على ذلك بعدة أمثلة^(٧٧).

ثم ذكر الأدلة على تصحيح أحاديث مرتبة الصدوق عند ابن حجر وهذه الأدلة كالتالي:

الدليل الأول:

أن كثيراً ممن جعلهم ابن حجر في هذه المرتبة، جعلهم غيره من النقاد في المرتبة الأعلى، وهي مرتبة "ثقة"، ثم عقد مقارنة بين أحكام الذهبي على من قال عنهم الحافظ في التقريب "صدوق أو لا بأس به" أي أصحاب المرتبة الرابعة، ولم يتجاوز حرف الهمة، وذكر سبعة وعشرين راوياً يقول عنهم الذهبي "ثقة" ويقول عنهم ابن حجر "صدوق"^(٧٨).

الدليل الثاني:

وجود عدد كبير من رواة هذه المرتبة روى لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، فقد أحصى الباحث (٢٤٧) راوياً من هذه المرتبة أخرج لهم البخاري ومسلم متفقين ومفترقين، ومعلوم حال من أخرج له أصحاب الصحاح على سبيل الاحتجاج لا علي سبيل الاعتبار والاستشهاد، وأغلب هؤلاء كما يقول الباحث: "روى لهم صاحباً الصحيح على سبيل الاحتجاج، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء"^(٧٩)، وذكر نماذج من هؤلاء الرواة، ومن قال فيهم من العلماء أنه احتج بهم أهل الصحيح.

الدليل الثالث:

تصحيح العلماء لحديث من قال فيهم الحافظ في التقريب: "صدوق".

وذكر نماذج من تصحيح البخاري وابن المديني والدارقطني لهذا الصنف^(٨٠).

الدليل الرابع:

تصحیح ابن حجر نفسه لأحاديث هذه المرتبة، فقد أورد الدكتور وليد العاني واحداً وعشرين حديثاً في رواها من قال عنهم "صدوق" وقد صحح أحاديثهم ولم يحسنها^(٨١).

وأضيف دليلاً خامساً: وهذا لم يذكره الباحث أن ابن حجر نفسه يقول عن كثير من الرواة في التقريب "صدوق"، أو "لا بأس به" وخارج التقريب يقول عنهم "ثقة"، وهذا من الأدلة القوية على أنه يريد بالصدوق من كان صحيح الحديث لا حسنه^(٨٢).

وقد رجعت للكاشف للذهبي وقارنت بينه وبين التقريب في عدد من الرواة، فوجدت الذهبي لا يسير بالدقة التي يسير عليها ابن حجر؛ لأنه يعبر بعبارات مختلفة، وهذا لا ينفع المبتدئ أو غير المتعمق في علم الرجال، فأحياناً يصف الرجل بأنه ضعيف أو فيه ضعف أو فيه لين أو واه أو منكر الحديث أو لا يحتج به، بينما إذا قرنا هذه العبارات بعبارات الحافظ في التقريب وجدنا ابن حجر يضع لكل راو العبارة المناسبة له بناء على ما اشترطه في هذه المراتب في المقدمة، وسأورد بعض الأمثلة التي توضح ما ذكرت، وسنستفيد منها أيضاً في الاستدلال على قضايا أخرى:

١. قال في إسماعيل بن إبراهيم المخزومي: (مقبول، من السادسة)^(٨٣).

بينما قال عنه الذهبي في الكاشف: (شيخ)^(٨٤)، علق الأستاذ عوامة فقال: ((لم يذكر المزي إلا قول أبي حاتم هذا "شيخ" فتبعه المصنف، وزاد ابن حجر (أي في التهذيب) قال أبو داود: ثق، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين)، [ثم قال عوامة عقبه]: ولم أره إلا في أتباع التابعين فينبغي توثيق الرجل، وإن قال عنه في التقريب: "مقبول")^(٨٥).

فلاحظ هنا أن الذهبي عبّر عن حال الراوي بعبارة "شيخ" متابعة لأبي حاتم؛ ولأنه لم يشترط عبارات معينة يسير عليها، أما الحافظ ابن حجر فعبر عن حال الرجل

بعبارة "مقبول"، علماً بأنه قد وقف على زيادة في حال الرجل وهو توثيق أبي داود، ومع ذلك قال عنه مقبول، ولذا انتقده عوامة ولنقده وجه^(٨٦).

وهنا يتجلى لنا بوضوح أن أحداً من النقاد لم يأت بعبارة مقبول سوى الحافظ ابن حجر، وهذا يؤكد أنها اصطلاح خاص بكتابه، لكن مع ذلك هو لم يخرج عن شرطه في أول الكتاب في وصف المقبول عنده، فهذا الرجل حديثه قليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، أما كونه توبع فهذا يحتاج لدراسة والعهد على ابن حجر لأنه يفهم من تصرفه أنه قد ثبت لديه وجود المتابع^(٨٧).

٢. إسماعيل بن إبراهيم الكرايسي قال الحافظ: "لئن الحديث^(٨٨).

بينما قال الذهبي في الكاشف: "ثقة"^(٨٩).

ف نجد أن كلام ابن حجر أدق، وعبارته منطلقة من منهجه، يتضح ذلك إذا رجعنا للتهذيب^(٩٠). فنجد حديثه قليل، لاسيما في الكتب الستة حيث لم يرو له إلا ابن ماجة حديثاً واحداً في كتم العلم^(٩١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس فيه توثيق ولا تضعيف، وقال العقيلي: ليس لحديثه أصل [أي السابق].

٣. إسماعيل بن أبي الحارث البغدادي، قال عنه ابن حجر في التقريب: ((صدوق))^(٩٢)، بينما قال عنه الذهبي في الكاشف: ((ثقة جليل))^(٩٣)، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن ابن حجر يختلف مع الذهبي في هذه النتيجة بل هما متفقان فالذهبي عبر عن حال الرجل بعبارة تدل على مرتبته بالعبارات المشهورة ولم يلتزم مصطلحاً خاصاً في عبارات الجرح والتعديل التي يوردها في الكاشف، وابن حجر التزم منهجاً ومصطلحاً خاصاً يزن به الأمور، فإذا رجعنا للتهذيب^(٩٤) وجدنا ابن أبي حاتم يقول: "كتب عنه مع أبي وهو ثقة صدوق"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال الدارقطني: "ثقة صدوق ورع فاضل"، وقال البزار في كتاب السنن: "ثقة مأمون" وذكره ابن حبان في الثقات، هذا غير ما قيل من الثناء على صلاحه.

فيظهر لنا أن قول الذهبي عنه: "ثقة" لا غبار عليه، لكن ابن حجر بناء على ميزانه الذي وضعه، يرى أن هذا الراوي حديثه صحيح لكنه ليس في الدرجة العالية، ولذلك قال عن المرتبة الرابعة لديه: ((من قصر عن الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق أو لا بأس به، أو ليس به بأس))^(٩٥)، والثالثة عنده من قيل فيه ((ثقة أو متقن أو ثبت أو عدل))^(٩٦).

فها هو قد جعل قيداً، وهو أن من قصر عن الثالثة قليلاً دخل في هذه المرتبة.

المبحث الخامس: الجواب على خطأ من انتقد الحافظ ابن حجر لعدم فهم مصطلحه.

هناك عدة باحثين وطلاب علم انتقدوا الحافظ ابن حجر رحمه على أحكامه التي أوردتها في التقريب والتي مبناهما واعتمادها إنما هو في الحقيقة على ما جمعه من أقوال النقاد في تهذيب التهذيب.

بل إن الظاهرة تعدت إلى أن يتجرأ بعض طلبة العلم في الرسائل الأكاديمية إلى انتقادهم لأحكام عديدة لابن حجر في التقريب لا سيما في المختلف فيهم، بل يتعدى بعض الطلبة ويصرحون في خطط رسائلهم إلى أن الطالب عند دراسة الأسانيد واعتماده للتقريب إن كان الراوي مختلفاً فيه فإنه يراجع التهذيب، وقد يخالف ابن حجر في النتيجة التي ذهب إليها في التقريب إذا رأى أن الحافظ ابن حجر جانب الصواب في حكمه!!

فهل يا ترى أن الحافظ ابن حجر بهذه السهولة يمكن تحطّته؟! أو أن العديد من هؤلاء جانبوا الصواب في فهمهم لمعاد الحافظ!! لا شك أن الأمر بحاجة للروية وعدم العجلة^(٩٧).

ومن أهم الكتب التي أفردت في نقد تقريب التهذيب كتاب تحرير تقريب التهذيب، للدكتور بشار عواد والشيخ شعيب الأرناؤوط، وقد ذكر المؤلفان أنهما تأثرا بالحيط الذي كانا يعيشان فيه، وكانا لا يترددان في الأخذ بأي حكم يصدره ابن حجر

في أحد الرواة، وكانا كغيرهما يأخذانه وكأنه قضية مسلمة، ويحلمان تبعاً للحديث الذي هما بصدد تخريجه، وكانت جملة أمور خافية عليهما آنذاك من أبرزها كما قالوا:

١. أن الحافظ ابن حجر لم يحرر الأحكام في هذا الكتاب تحريراً كافياً، لاسيما في الرواة المختلف فيهم.

٢. ولم نكن نعلم أن هذه الأحكام اجتهادية قابلة للأخذ والرد وليست قطعية.

٣. ولم نتبين أن ابن حجر يتناقض في أحكامه تناقضاً عجيباً، فهو يوثق الرجل هنا أو يضعفه، ويضعفه أو يوثقه في كتاب آخر من كتبه... وكنا نتعجب من صنيع أهل العلم من قبلنا، كيف أهملوا الكلام عليه، ولم يتعقبوه بشيء، ويغلب على ظننا أن مرد ذلك إلى سببين رئيسين:

أولهما: أن مؤلفه نال شهرة واسعة في هذا الفن بحيث لم يعد أحدٌ يفكر أن يُناقش أقواله أو يبحث فيها.

وثانيهما: الاكتفاء بما فيه طلباً للدعة والراحة، وعدم النظر في الكتب التي أولفت في هذا العلم العظيم، والمقابلة بين ما انتهى إليه الحافظ في كتابه هذا من أحكام على هؤلاء الرواة، وبين ما جاء في تلك الأصول من نقول وآراء في حق هؤلاء الرواة، واستخلاص الآراء منها، والتأكد مما جاء فيها من أحكام.

والحق المر الذي لا بد لنا من أن نبديه وننبه إليه هو أن صنيع الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب لم يكن يتناسب مع الشهرة العريضة التي نالها!! والمنزلة العلمية التي تبوأها!! فالصحابه لا يحتاجون إلى أن يقال فيهم شيء، لأنهم عدولٌ باتفاق، والثقات المجمع على توثيقهم هم ثقاتٌ باتفاق، والضعفاء المجمع على تضعيفهم هم ضعفاء باتفاق، وكذلك من هم دونهم من المتروكين والكذابين والهلكى، أما المختلف فيهم فقد استعمل لهم تعابير غير محددة، فقال فيهم: "صدوق فيهم" أو "صدوق يخطئ"، أو ما

يشبه ذلك من غير دراسة عميقة لأحوالهم، فكأنه يطالب القارئ بدراسة كل حديث من حديث هؤلاء على حدة ليتبين للدارس إن كان وهم فيه أو لا... فضلاً عن أنه قد اضطرب في هذا الأمر اضطراباً شديداً، فأطلق مثل هذه الألفاظ على ثقات لهم أوهام يسيرة، وأطلقها على ضعفاء لهم أوهام كثيرة^(٩٨).

وأرى أنه من الواجب الجواب على ما قاله؛ لأن فيه مجانبة للصواب، وإلى القارئ الجواب على كلامهما:

١. ادعى أن الحافظ لم يجرر الأحكام في هذا الكتاب تحريراً كافياً، لا سيما في الرواة المختلف فيهم.

وقد سبق وأن قلت: إن هذا الكتاب اسمه "تقريب التهذيب"، وليس اسمه "التحرير لرجال التهذيب"، أو "القول الفصل في حال رجال التهذيب"، ومعلوم أنه يشق التحرير لكل راوٍ لكتاب قارب رجاله التسعة آلاف رجل، خاصة وأن ذلك يحتاج للنظر في جميع أحاديث الرجل، وقد أشار مؤلفنا التحرير لذلك، وهذا متعذر، أقول: ومع ذلك فقد أجاد الحافظ في أغلب التراجم في تحرير ما اشترط من أن يذكر كل شخص بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به، بالخص عبارة وأخلص إشارة^(٩٩)، طبعاً على أن يكون ذلك على وجه التقريب كما هو مسمى كتابه، لأن التحرير متعذر لما سبق ذكره!!

وحتى المؤلفين لم يوفقا للتحرير الصحيح في كتابهما "التحرير"، لا سيما في المختلف فيهم، بل وقعا [بحسب اطلاعي على كلامهما، ومن خلال ممارستي المتواضعة لكتب الرجال وقواعدها، ومقارنة كتاب التقريب بها] في أخطاء كثيرة، منها أنهما انتقدا على الحافظ بعض عبارته التي لا تعطي حكماً دقيقاً مثل (صدوق يهم) [وقالاً] فكأن الحافظ يطالب القارئ بدراسة كل حديث من حديث هؤلاء على حدة...^(١٠٠).

لكن للأسف لم يستطيعا الزيادة على عمل الحافظ، وتحرير النتيجة التي توصل لها، فوقعا فيما انتقدها فيه وذلك لأن التحرير متعذر!! ولا يمكن إلا التقريب فقط!! لا سيما أنهما رجعا وقالوا: "لقد اجتهدنا في المختلف فيهم، فدرسنا ما أثر عن الأئمة في حقهم من جرح أو تعديل، ووازننا بين تلك الأقوال، واطلعنا في بعض الأحيان على مروياتهم، إن كانت قليلة!! ثم أصدرنا الحكم الخاص بهم تعديلاً أو تضعيفاً...^(١٠١)، وقالوا أيضاً: "فأحكامنا هذه التي توصلنا إليها تعد من الأحكام الاجتهادية التي يغلب على الظن صحتها، وهي خاضعة للنقد... أما الطريقة المثلى التي تنتهي بنا إلى اليقين في هذا المطلب، فهي استقراء مرويات كل راوٍ استقراءً تاماً، والحكم عليه بمقتضى مروياته...^(١٠٢)".

فبعد هذا أي ميزة لكتاب التحرير على كتاب التقريب؟! فالحافظ ابن حجر من مجور العلم في رواية الحديث حفظاً وتأليفاً وفهماً لتصرفات النقاد وأساليبهم واصطلاحاتهم، مع معرفته بالعلل وتخريج كثير من كتب السنة مع المؤلفات المستقلة له في هذا الفن، وهو قد قام بما قام به هذان وزيادة، وتحريره وتقريبه للنتيجة في الراوي أدق بكثير مما ذهب إليه الأستاذان الفاضلان، لكن الأمر يحتاج إلى مزيد فهم لمنهجه ومصطلحه في كتاب التقريب، حتى يمكن الاستفادة من الكتاب بطريقة صحيحة، وحتى لا نتجنى على مؤلفه بلا بينة.

٢. ومن المستغرب لمن يمارس التحقيق ودراسة الحديث والرجال أن لا يعلم أن هذه الأحكام اجتهادية وليست قطعية، -كما قال المؤلفان عن نفسيهما- ويمضي عليهما وهما على هذه الحال الثلاثين سنة أو نحوها! علماً بأن كون أحكام جميع علماء الجرح والتعديل ظنية وليست قطعية مسألة غالباً ما تكون واضحة للطالب المبتدئ!! وعليه من كان هذا حاله فهو بحاجة للعودة من جديد لدراسة علم الرجال وقواعده من البداية! ثم بعد ذلك إذا أراد أن يحكم على كتاب التقريب

لهذا الإمام الجيهنذ ويستدرك عليه أن يقوم بدراسة الكتاب والتعرف على مصطلحه، وأن يقرن ذلك ببقية كتبه وبأحكامه على الأحاديث حتى تتضح له الصورة.

٣. أما قولهما: "ولم نتبين أن ابن حجر يتناقض في أحكامه تناقضاً عجيباً!!"، فهو يوثق الرجل هنا أو يضعفه، ويضعفه أو يوثقه في كتاب آخر من كتبه، فأرى أن هذا الكلام خطير!! لا ينبغي أن يقال في حق الحافظ ابن حجر رحمه الله، ليس من باب التبجيل الذي يضيع معه الحق، ولكن لأنه غير صحيح من الناحية المنهجية، وإن كان الحافظ ابن حجر رحمه الله كما قالوا فهو دون المرتبة التي اشتهر بها بين العلماء بكثير.

وأرى أن سوء الفهم لمواده ومصطلحه رحمه الله أدى إلى هذا الكلام، وإضافة لما سبق ذكره من أدلة على خصوصية مراتب التقريب، فقد حصلت دراسة تطبيقية في ثلاث رسائل علمية بجامعة أم القرى قسم الحديث^(١٠٣) جمعت سائر الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال ابن حجر" في سائر كتبه، ومن ثم دراستها والترجيح بينها، ومعرفة سبب الاختلاف، والعجيب أن أحد الطلاب الثلاثة كان في أغلب دراسته المقارنة لأقوال ابن حجر مع النظر في أقوال عامة النقاد يترجح عنده ما اختاره الحافظ في التقريب!! وهذا يظهر لنا متانة نتائج هذا الكتاب، وأن ابن حجر لم يكن يتناقض في أحكامه المختلفة، خارج وداخل التقريب، بل كان لتصرفه وجوه متعددة.

ولأهمية هذه الرسائل الثلاث، وإمكان الاستفادة من هذه الدراسة في التعرف على نوع الاختلاف في أقوال الحافظ فإني سأورد للأستاذين الفاضلين ولسائر الباحثين ما يهمنا هنا من النتائج التي توصل لها أحد الباحثين في البحث الآنف الذكر: أ- ضالة عدد الرواة الذين اختلفت أقوال ابن حجر فيهم في مقابل الكم الهائل من الرواة الذين استوعب ابن حجر الكلام فيهم من خلال كتبه، مع اعتبار أن عدداً ليس بالقليل من الرواة كان اختلاف أقواله فيهم اختلاف تنوع لا تضاد.

ب- أنه ينبغي على طالب الحديث أن لا يتعجل في القول بوجود الاختلاف بين أقوال النقاد، قبل النظر في أسبابها، فرمما كان الاختلاف ظاهرياً وليس حقيقياً^(١٠٤).

أيضاً من المهم بمكان دراسة أسباب الاختلاف عند ابن حجر، وقولي: "دراسة، أي أنه لا ينبغي التخمين بمجرد الوهم والاحتمال!! فقد قام الطالب في رسالته الآنفة إلى تخصيص فصل في ذلك بعنوان "ذكر أسباب اختلاف أقوال ابن حجر وضوابط القول الراجح عنده"^(١٠٥).

٤. ثم قالاً بعد ذكر الحقيقة المرّة التي توصلنا لها: "الصحابة لا يحتاجون إلى أن يقال فيهم شيء؛ لأنهم عدولٌ باتفاق...".

فسبحان الله!! كيف وقعا في أول منزلق بعد هذا الكلام الكبير، بذكر بعض ما ظننا أن الحافظ أخطأ فيه حين جعل الصحابة في المرتبة الأولى، ولم يعلمنا أن الحافظ لم يكن غافلاً عن أنّ الصحابة معدلون من فوق سبع سماوات، وإنما أراد بذلك ترتيباً خاصاً انتهجه، بدليل أنه علل سبب جعله للصحابة في المرتبة الأولى فقال: "فأما المراتب: فأولها: الصحابة: فأصرح بذلك لشرفهم"^(١٠٦)، وهنا يتبين أن الخلل هو في فهم مراد الحافظ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة^(١٠٧).

وحتى لا أطيل الكلام في مسائل عديدة طرحها تحتاج لنقد ومراجعة، فإنني سأنتقل إلى نماذج مما خالفنا الحافظ فيه، حيث اطلعت على أول مائتي ترجمة في الكتاب، وسأذكر بعض النماذج فمنها:

١. أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، قال عنه الحافظ: "صدوق"^(١٠٨).

قالا في تحرير تقريب التهذيب: "بل: ثقة، وثقه يحيى بن معين، وابن حبان، وروى عنه جمع من الثقات منهم: ابن معين وأحمد وأبو زرعة الرازي، وأبو داود، ولا نعلم فيه جرحاً"^(١٠٩).

هذه أول ترجمة استفتحا بها الكتاب، وإذا رجعنا لتهذيب الكمال وحاشيته^(١١٠)، [حيث لم يكن هناك زيادات للدكتور بشار عواد لها تأثير في حال الراوي]، ثم لتهذيب التهذيب وزيادته على تهذيب الكمال فنجد التالي: "...روى عنه أبو داود حديثاً واحداً، وروى ابن ماجه في التفسير عن ابن أبي الدنيا عنه، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وموسى بن هارون، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي وآخرون، وكتب عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال: لا بأس به، وقال صاحب تاريخ الموصل، كان ظاهره الصلاح والفضل... [زاد الحافظ] وذكره ابن حبان في الثقات، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة صدوق"^(١١١).

وها نحن نجد أن التحرير ليس فيه زيادة على ما في التهذيب، وأن انتقادهما للحافظ ليس في محله، ولم يكن الحافظ عاجزاً أن يقول عنه "ثقة"، لكنه ينطلق من منهجه الدقيق الذي رسمه في التقريب والذي أشرنا له سلفاً من أن الصدوق عنده صحيح الحديث لا حسن، لكن أراد أن يميز بين درجات حديث الثقات وفي ذلك فائدة لا تخفى، فجعل لرواة الحديث الصحيح ثلاث مراتب: أوثق الناس، أو ثقة ثقة ونحوهما، ثم ثقة ومنتقن... "ثم من قصر عن ثقة قليلاً كصدوق ولا بأس به".

وإذا تأملنا في هذا الراوي، نجد أن عبارات التوثيق فيه محدودة لم تصدر إلا من ابن معين، حيث قال: "صدوق" ومرة قال "ثقة صدوق"، وابن معين من أساليبه المعروفة في التعديل أنه قد يصف الراوي أحياناً بأنه ثقة ثم يصفه في موضع بأنه صدوق ونحوها من العبارات التي يفهم منها بعد جمع عباراته أنه يشير بذلك إلى شيء من خفة الضبط لا تمامه.

أما ابن حبان فإنه لم يوثقه كما زعما، بل ذكره في الثقات^(١١٢)، وفرق بين أن يذكر الرجل في الثقات وبين أن يوثقه^(١١٣)، والحافظ عندما رأى قلة ما ذكر في الرجل من توثيق استشف منه أنه في أدنى درجات الصحيح، ولذلك عبر "بصدوق" وهي كما قال من قصر عن الرابعة أي ثقة، متقن قليلاً.

وبذلك نعلم أن ما ذهب له ابن حجر أكثر دقة وتحريماً^(١١٤).

٢. أحمد بن أيوب الضبي الشعيري، قال عنه الحافظ: "مقبول"^(١١٥).

وفي التحرير: "بل حسن الحديث إلا عند المخالفة، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات"^(١١٦).

وبعد مراجعة تهذيب الكمال^(١١٧)، وتهذيب التهذيب لم نجد فيه ذكراً لتوثيق أحد، سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: "ربما أغرب"^(١١٨).

ومثل هذا يطلق عليه الحافظ خارج التقريب "مستور" أو "مجهول الحال"، لكن على قاعدته في التقريب "من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع"^(١١٩).

وقد مررت على عدة نماذج ممن يقول فيهم "مقبول" وتدل عبارته في التهذيب على أنه قد اطلع على أحاديثهم في الكتب الستة لقلتها.

وهذا الصنف عند ابن حجر حسن الحديث كما قدمنا ودلت عليه الدراسة، فالنتيجة التي نأخذها من التقريب من كون المقبول حصلت له المتابعة بجزم الحافظ، وما عرفناه بالدراسة من كون المقبول حسن الحديث لا ضعيف الحديث، لا شك أدق من جرأة مؤلفي التحرير في إطلاقهما حسن حديث أحمد بن أيوب بلا حجة، وبناء على قاعدة ابتداعها لا دليل عليها، ومع ذلك نجد أن النتيجة واحدة، لأنه كما ذكرنا سابقاً حديث المقبول عند ابن حجر "حديث حسن".

٣. أحمد بن جعفر المعقري، قال الحافظ ابن حجر: "مقبول"^(١٢٠).

وسكت عنه الذهبي في الكاشف بناء على أنه لا يوجد له توثيق، لكن ذكر أن مسلم روى له^(١٢١)، وهذا تصرف سليم، ولم يوثقه لأنه لا يوجد فيه كلام للنقاد أصلاً.

بينما قالوا في التحرير: "بل صدوق حسن الحديث، فهو شيخ مسلم في الصحيح، وروى عنه جمعٌ ولا نعلم فيه جرحاً"^(١٢٢).

وإذا رجعنا لتهذيب الكمال^(١٢٣) وتهذيب التهذيب^(١٢٤)، نجد أنه قد روى عنه خمسة، وليس فيه توثيق لأحد، فالمبالغة بوصفه بأنه صدوق فيه تعجل، وعبارة الحافظ أدق فهي تتوافق مع منهجه فالرجل قليل الحديث، وبالنسبة للكتب الستة لم يرو له إلا مسلم، ومسلم لا يروي لمن خف ضبطهم أو لم يشتهروا بتمام الضبط إلا في المتابعات وهذا لا يخرج عنهم، ولذا لم يغفل الحافظ عن ذلك فقال "مقبول" بناءً على أنه توبع.

٤. حاتم بن سيّاه، قال عنه ابن حجر: "مقبول"^(١٢٥).

وسكت عنه الذهبي في الكاشف^(١٢٦)، بناءً على أنه لا جرح فيه ولا تعديل.

وقالوا في التحرير: "بل مجهول، تفرد الترمذي بالرواية عنه، ولم يوثقه أحد، وحكم الذهبي بجهالته"^(١٢٧).

ونجد أنهما لم يأتيا بجديد فمثل هذا الراوي مجهول عند الحافظ، ولكن في التقريب حيث إن اصطلاحه فيه خاص فأطلق عليه "مقبول" وهو على قاعدته، فهذا الراوي ليس له من الحديث إلا القليل وليس فيه جرح وقد توبع، فقد بحثت عن طريق الحاسوب فوجدت رواية هذه الرجل في سنن الترمذي، وقد روى له الترمذي حديثاً في الديات وقرنه بغيره فقال: "حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سيّاه المروزي وغير واحد قالوا..."^(١٢٨).

ثم رجعت لتهذيب الكمال والتهذيب فوجدت الحافظ نقل كلام المزي فقال: "روى عن عبدالرزاق، روى عنه الترمذي، [ثم زاد]: قرنه بسلمة بن شبيب"^(١٢٩).

فانظر كيف دقة التزام الحافظ بمنهجه، حيث اطلع على أن حاتم قد توبع على روايته، ولذلك قال عنه: "مقبول" وهذا يقوي لدي من خلال عدة أمثلة مررت عليها

في التقريب والتهذيب أنه يطلق عبارة مقبول على من تأكد من أن روايته في الكتب الستة قد توبع عليها، بدليل أن أكثر من يقول عنهم مقبول قد روى عنهم البخاري أو مسلم في المتابعات، أو روى بعض أهل السنن لهم وبعد الرجوع والتأكد نجد أنهم قد توبعوا على هذه الرواية^(١٣٠).

أيضاً من الذين انتقدوا على الحافظ بعض أحكامه ولم يتنبهوا إلى مراده ومنهجه في بعض العبارات الأستاذ محمد عوامة محقق التقريب والكاشف، فهذا يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير، قال عنه ابن حجر: "لئن الحديث من الثامنة/ ت ق"^(١٣١).

قال محمد عوامة في حاشية الكاشف: ((هو في ثقات ابن حبان، وكان الحافظ لئن حديثه لأن الترمذي روى حديثاً من طريقه في كتاب الطلاق ... ثم رواه من طريق أخرى ورجحها على رواية يعلى هذا، فإن كان كذلك ففيه نظر، لأن يعلى ليس مقلداً، فقد ذكر المزي وعنه ابن حجر سبعة رواة عنه، فيهم أئمة مثل الحميدي... وقتيبة بن سعيد ولوين، وقال ابن حبان في ترجمته، "روى عنه الحجازيون"، فمثله، لا يلين لمخالفة واحدة))^(١٣٢).

وأقول: إطلاق الحافظ لعبارة "لئن" هنا، إطلاق صحيح، موافق للمنهج الذي رسمه والتزم به، فمرتبة "لئن"، عنده هي الشطر الثاني من المرتبة السادسة من مراتب الجرح والتعديل التي انتهجها في كتابه، وهي مرتبة تعديل، جعلها الحافظ: "لمن ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث".

وهذا ينطبق على يعلى بن شبيب، لقلة حديثه في الكتب الستة وهذا هو المهم، ولعدم وجود مُتابعٍ معتبر في الكتب الستة أيضاً، وبهذا يتبين خطأ ما فهمه محقق الكاشف، الأستاذ محمد عوامة في انتقاده لتلين الحافظ ليعلى بن شبيب؛ لأن عبارة:

"لين الحديث" هنا المراد بها اصطلاح خاص لهذا الكتاب له شروطه، ولا يلزم منها مطلق التلدين، والأستاذ محمد عوامة ممن يقرر أن هذه العبارات اصطلاح يخص التقريب، لكن فاته كما تقدم دراسة وتعيين المراد من بعض هذه العبارات والمصطلحات! وقد اعترض على الحافظ بكون يعلى لم يتابع على حديث في الترمذي وهذا لا يلزم منه اللين، لأنه ليس بمقل، بدليل أنه روى عنه سبعة...، والأستاذ هنا قد أبعث التُّجعة، إذ إن كلام الحافظ منصب على رجال الكتب الستة، وقوله "لين" أي لم يتابع مع قلة حديثه يختص بروايته في الكتب الستة، ولا علاقة لكثرة من روى عنه، كما أنه لا علاقة بروايته خارج الكتب الستة، فلو كان للراوي حديثاً واحداً في الكتب الستة ولم يتابع عليه، وله أحاديث خارج الكتب الستة توبع عليها، فإنه يصح قول الحافظ فيه "لين الحديث" ويكون داخلاً في المنهج الذي قرره، ومما يزيد التقارب مع الأستاذ عوامة أن هذه العبارة "لين الحديث" أصحابها في أدنى درجة الحسن، فقد حسن الحافظ لأصحاب هذه المرتبة، التي اصطلاحها هنا^(١٣٣)، ولا يلزم ضعف حديثهم إلا عند المخالفة، فقد ينفرد أحدهم بأحاديث في الترغيب والفضائل ونحوها ولا يتابع فمثل هذا يؤخذ بحديثه في مثل ذلك^(١٣٤).

الختامة وأهم نتائج البحث

- ١- أهمية كتاب التقريب لطالب الحديث الذي يسعى لمعرفة علم الرجال، ودقة أحكام الحافظ ابن حجر في التقريب على وجه العموم.
- ٢- العلماء الذين فهموا أن مراتب الحافظ في التقريب عامة لا خاصة به، لم أجد لأحدٍ منهم تدليلاً على ما يقول سوى مجرد الفهم، وكأنهم بنوا على الأصل المعمول به في عموم كتب الرجال.
- ٣- أثبت بالأدلة النظرية والتطبيقية صحة اختصاص هذه المراتب بكتاب التقريب.
- ٤- ظهر لي أن بعض هذه المراتب أو بعض ألفاظ هذه المراتب استعمله ابن حجر في المعنى المشهور له عند عامة النقاد.
- ٥- اتضح لي من الدراسة أن ابن حجر قد التزم في الجملة في الحكم على عامة الرواة بألفاظ المراتب التي نص عليها أول الكتاب، لكنه في القليل من الرواة لم يتقيد بألفاظ هذه المراتب، بل حكم على بعض الرواة بعبارات أخرى لم يوردها في أول الكتاب، وظهر لي أن سبب عدوله عن إدراج بعض هؤلاء الرواة تحت عبارات المراتب التي صنعها يرجع لخروجهم عن شرطه الذي نص عليه في كل مرتبة، ومثلت على ذلك بأمثلة.
- ٦- أثبت دقة ابن حجر في التزامه بمنهجه في حكمه على الرجال في التقريب، وأن أحكامه في التقريب على نفس الرواة قد تختلف عن أحكامه خارج التقريب، ليس غفلة منه، ولكن بسبب اختلاف مصطلح مراتب التقريب عن غيره من الكتب.
- ٧- أثبت خطأ من انتقد على الحافظ بعض أحكامه في التقريب، وأن سبب هذا التصرف عائد لعدم فهم مصطلح الحافظ في التقريب.

أهم التوصيات:

- ١- العناية بكتاب التقريب للحافظ ابن حجر وخدمته لأهميته في تقريب الكلام في الرجال لطلاب الحديث.
- ٢- أرى ومن خلال المشاريع البحثية المتفرقة التي درست كتاب التقريب، أن ينبثق مشروع يُضمّن ملخص هذه الفوائد في المقدمة أو في الحواشي، كما يكون هناك إضافات لتطوير تراجم الحافظ بما يضيفي معلومات قيمة على الترجمة تُخدم الباحثين، مع عدم الإخلال بالأصل.
- ٣- أن تزيد العناية بدراسة مناهج علماء الجرح والتعديل والعلل في كتبهم، ولذلك فوائد لا تحفى في دقة الفهم والتعمق في هذا العلم الجليل، وهو يساعد على الوصول الدقيق للحكم على الرجال، إذ عانت القرون الأخيرة ضعفاً في العناية بعلم الرجال وعلم الحديث بل بعلم التصحيح والتضعيف، وأن لهذا العلم أن يعاد لقوته.
- ٤- أنبه طلبة العلم عند دراسة ألفاظ الأئمة أو كتبهم من عدم المبالغة غير المحمودة التي هي من باب العمل غير الموضوعي في تحديد مراد المحدث أو مصطلحه، وأن تنزل المصطلحات والعبارات منزلها الصحيح والمعقول بناء على الدراسة والتحليل.

الهوامش والتعليقات:

- (١) تيسير مصطلح الحديث ص١٦، للدكتور محمود الطحان، وانظر تعريفات المتقدمين في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٧) للسيوطي.
- (٢) انظر الموقظة للذهبي ص٨٢.
- (٣) مثل إطلاق البخاري "سكتوا عنه"، وهو يريد بها معنى غير المشهور، وقول أحمد "فلان كذا وكذا"، أو قول ابن معين "ليس بشيء" يستعملها في أكثر من معنى، وانظر الموقظة ص٨٣ فقد ذكر بعض الأمثلة.
- (٤) كهدي الساري ولسان الميزان ومقدمته، والتلخيص الحبير، وغيرها من كتب كثيرة.
- (٥) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها للدكتور وليد العاني ص١٧-٢١.
- (٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/ ١١.
- (٧) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٩٥.
- (٨) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص٢٢-٢٣.
- (٩) مقدمة محقق التقريب الأستاذ محمد عوامة ص٨٤، وما ذكره المحقق هو حسب الإلحاقات، لكن هذا لا ينفي أنه زاد أو بدّل كل هذه المدة الطويلة!! وربما يكون هناك نسخ أخرى تدل على الزيادة لم يقف عليها، والأمر على كل حال يحتاج أيضاً لمزيد نظر.
- (١٠) مقدمة محقق التقريب ص٢٩، وانظر الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي ٢/ ٦٨٣.
- (١١) كمحقق التقريب محمد عوامة، وغيره من الباحثين، وسيأتي بعضها.
- (١٢) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص٢٣.
- (١٣) انظر أمثلة واضحة في مقدمة محقق التقريب كقوله في بشر بن قرة، وأبو حية ص٥٢، ووصفه إسماعيل التنوخي بأنه (صدوق)، ونقله في التهذيب عن الذهبي أنه لا يدري من هو. مقدمة المحقق ص٥٣، هذا مما يسلم به وهناك أمثلة لا يسلم بها، لأنها وفق المنهج الذي رسمه ابن حجر، وخلاف ما ظنه الأستاذ محمد عوامة.

- (١٤) فمثلاً عبدالرحمن بن أبي الزناد قال عنه في التقريب رقم ٣٨٦١: (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً)، بينما في التهذيب ٢/ ٥٠٤: (قال ابن معين في رواية ابن محرز: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء)، وقال في رواية أبي داود: أثبت الناس في هشام ابن عروة، إذا هناك تفصيل في حال بعض الرواة لا يتبين إلا بمراجعة التهذيب، والأمثلة في ذلك كثيرة في التقريب.
- (١٥) أثناء دراستي في مرحلة الماجستير لطبقات الرواة عن هشام بن عروة، حيث كنت أجمع ما قيل في الرجل من كافة المصادر الأصلية فيقع لي زيادات على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب، وتكون مؤثرة أحياناً في الترجمة، وعلي سبيل المثال انظر الكلام على سليمان بن حيان في طبقات الرواة عن هشام بن عروة في الكتب التسعة لابن منصور ص ٢٢٥-٢٢٩، والكلام على محمد بن عجلان ص ٢٩٠-٢٩٥، والكلام على الواضح بن عبدالله ص ٣١٩-٣٢٣.
- (١٦) التهذيب ١/ ١٠.
- (١٧) انظر الأمثلة والتطبيقات ص ٢٧، ص ٣٥-٣٧.
- (١٨) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٢٣، وإن كان السيوطي ظن أن المراتب عامة كما فهم من تصرفه كما سيأتي.
- (١٩) انظر علل الإمام الترمذي ١/ ١١٤-١١٥، وفيه (قال محمد (البخاري): أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت [أي الترمذي]: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن). والتهذيب ٢/ ٢٦٦، ومنهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٨١-٨٢.
- (٢٠) رقم ٧٤٢٣.
- (٢١) النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ١/ ٤٢٣.
- (٢٢) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٨٣-٨٤.
- (٢٣) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٣٥-١٤٤، و ١٤٥-١٥٤.

- (٢٤) تدريب الراوي للإمام السيوطي ١/ ٤٠٤، وانظر كلام الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بحاشية جواب الحافظ المنذري على أسئلة في الجرح والتعديل ص ٥٥.
- (٢٥) حاشية جواب الحافظ المنذري على أسئلة في الجرح والتعديل ص ٥٥.
- (٢٦) تدريب الراوي ١/ ٤٠٥.
- (٢٧) تدريب الراوي ١/ ٤٠٧-٤٠٨.
- (٢٨) الباعث الحثيث للمحدث أحمد شاكر ص ١١٧، وانظر حاشية الرفع والتكميل للكنوي ص ١٨٤، من كلام أبي غدة.
- (٢٩) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٢٣.
- (٣٠) ص ١٣٤.
- (٣١) ص ١٨٤، وقد ذكر بعض الأدلة الظاهرة للمتأمل باقتضاب، ولم يتناول ذلك على وجه البسط.
- (٣٢) ص ٥٥.
- (٣٣) وأحسن البحوث في هذه المسألة، والمبنية على دراسة جيدة ما قام به الأستاذ محمد عوامة في مقدمة التقريب، ولهذا الدراسة ميزة أن الأستاذ عوامة عاش مع الكتاب فترة تحقيقه للكتاب، والتي جعلته يتعمق في النظر والتأمل في التراجم وطريقة الحافظ، وقد أثبت بحسب دراسته بالأدلة التي ظهرت له بأن هذه المراتب خاصة بالتقريب لا عامة، لكن فاته تحديد مراد الحافظ من بعض المراتب، لذلك أخطأ في مواضع اعترض فيها على الحافظ في بعض أحكامه، وسيأتي في المبحث الخامس بعض الأمثلة ص ٣٨.
- (٣٤) دراسة تتميز عن غيرها بأنها دراسة تطبيقية لكل مرتبة، وتقوم أيضاً على الإحصاء، مع قرن ذلك بأحكام الأئمة على أحاديث أصحاب هذه المراتب، لا سيما حكم الحافظ نفسه على أسانيد أحاديث هؤلاء الرواة الذين حكم عليهم في التقريب، وأيضاً قرُن أحكام ابن حجر بأحكام الذهبي وغيره في رجال هذه المراتب؛ ليتبين مراد ابن حجر بذلك.

- (٣٥) انظر بحث دكتوراه (من وصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين..) للطالب عبدالله بن منصور آل عضيد بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٣٤هـ، ص ١١٦٢.
- (٣٦) (ص١٣٣-١٣٤).
- (٣٧) التقريب ص٩٦.
- (٣٨) ص١٣٣.
- (٣٩) انظر نزهة النظر لابن حجر ص٦٩ عند كلامه على الشاذ، وانظر ص١١٢ وما قاله في التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع.
- (٤٠) مقدمة محقق التقريب ص٤٥.
- (٤١) ص١٣٤.
- (٤٢) ص١٣٣.
- (٤٣) التقريب ص٩٦.
- (٤٤) مقدمة محقق التقريب ص٤٦.
- (٤٥) وانظر أمثلة مفصلة في رسالة الماجستير الجامعية بعنوان "الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم" للطالب عمرو السقاف، حيث جمع أقواله في الراوي الواحد من سائر كتبه، انظر علي سبيل المثال ٢٩٩/١، ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٦، ٣٥٤، وفيها تأكيد لما ذكرت.
- (٤٦) انظر علي سبيل المثال: سماك بن حرب قال عنه في التقريب: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة..." رقم ٢٦٢٤، وقال عنه في التلخيص الحبير ١/١٦: (مختلف فيه وقد احتج به مسلم)، قال في: موسى بن يعقوب الزمعي: (صدوق سيء الحفظ) التقريب رقم ٧٠٢٦، وفي التلخيص (٣/ ١٦٣) قال فيه: (مُخْتَلَفٌ فِيهِ)، وقال في المغيرة بن زياد البجلي في التقريب: (صدوق له أوهام) رقم ٦٨٣٤، وقال عنه في التلخيص الحبير ٤/١٤: (مختلف فيه)، والأمثلة كثيرة، وهذا هو الغالب.
- (٤٧) مقدمة محقق التقريب ص٤٦.

- (٤٨) التقريب ص ٩٦.
- (٤٩) انظر مقدمة محقق التقريب ص ٤٧.
- (٥٠) تدريب الراوي ١/ ١٩٤.
- (٥١) الكامل لابن عدي ٣/ ٣٩٩.
- (٥٢) انظر تدريب الراوي ١/ ٤٠٨.
- (٥٣) ص ١٣٣.
- (٥٤) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٨٣، ثم وقفت على بحث بعنوان: (لين الحديث عند ابن حجر في التقريب دراسة تطبيقية على صحيح مسلم)، يتقارب مع ما ذهب له الدكتور العاني حيث درس الباحث خمسة رواة من رواة مسلم في صحيحه قال فيهم ابن حجر: لين الحديث، ولهم ثمان أحاديث، سبعة صحيحه، وواحد حسن. انظر ص ٩٧ من مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر - العدد الثاني، ص ٦٧ - ١١٨، يونيو ٢٠٠٤م للباحث نعيم أسعد الصفدي.
- (٥٥) التقريب ص ٩٦، ولا شك أن كلام الحافظ هنا له علاقة بما حرره في النزهة ص ١٣٦-١٣٧ حيث قال: ((والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً، فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجرح أولى من إهماله)).
- (٥٦) انظر تدريب الراوي ١/ ٤٠٨.
- (٥٧) نزهة النظر ص ١٣٤.
- (٥٨) لأن هذا الناقد المعتبر قد يجتهد ويخطأ، أو ينقل عنه التوثيق ثم بعد ذلك يطرأ الضعف على الراوي، يقول المعلمي: (ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي... وكان

ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ وثقه، وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد...) ثم مثل بمثال على ذلك، انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للعلامة العلمي ١/٦٧-٦٨.

(٥٩) التقريب رقم ١٨٦.

(٦٠) التقريب رقم ٢٩٠.

(٦١) انظر التقريب ترجمة رقم ٢١١٣.

(٦٢) التقريب رقم ٤٣٧.

(٦٣) التقريب رقم ٢٢٦.

(٦٤) رقم ١٨٦، ورقم ٢٨١، ورقم ٤٣٣، ورقم ٣٤٢، وقد راجعت في التهذيب من قال عنهم: "فيه ضعف"، وقارنتهم بمن قال فيهم "لين الحديث"، فوجدت التقارب كبير، من حيث كلام النقاد فيهم، والذي نتيجته الحكم بخفة ضبطهم، وعدم المتابعة على بعض حديثهم أو معظمه، ومن حيث قلة من روى عنهم أو روى عنه والذي يستشف منه قلة حديثهم، فلا أدري هل يريد باللفظين معنى واحد، وأن قوله "فيه ضعف" يدخل أيضاً تحت المرتبة السادسة، أو أنه عدل عن التعبير بلين الحديث إلى "فيه ضعف" لفائدة، ولوجود التغاير؟! أو هو نوع من الدهول عن القاعدة! العلم عند الله.

(٦٥) رقم ٢٢٦.

(٦٦) رقم ٢٧٦، وإن كانت هذه يحتل أن تدخل في الخامسة عنده، وإن لم ينص عليها.

(٦٧) رقم ٢٩٠، ورقم ٤٤٢.

(٦٨) رقم ٣٣٦.

(٦٩) رقم ٣٩٨.

(٧٠) رقم ٤٣٧.

(٧١) رقم ٤٤٦، نلاحظ هنا أنه جمع عبارتين لمرتبتين عنده.

(٧٢) رقم ٢١١٣، وإن كان هذا في مواضع أخرى من غير الستمائة ترجمة التي رجعت لها، إلا أنه قد تكرر منه الوصف بمنكر الحديث" علماً بأنها ليست من المراتب التي نص عليها.

(٧٣) التقريب رقم ٢٩٠.

(٧٤) ١٠٠-٩٩/١.

(٧٥) ومثله إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري قال عنه في التقريب: "ضعيف الحفظ" رقم ٤٤٢، رغم أن بعض النقاد كما في التهذيب ١/١٤٩-١٥٠، وصفه بأنه منكر الحديث وضعفه آخرون إلا أن البخاري قال عنه: "ثقة مقارب الحديث"، وفهم من كلام الأجرى عندما قال "إن كتبه ذهب"، أن ذلك جعله يعتمد على حفظه فيخطئ، فلأجل أنه قد وجد التوثيق من معتبر كالبخاري رغم ما في الرجل من ضعف، فإن ابن حجر لم يقل "ضعيف"، بل عدل عن ذلك إلى قوله: "ضعيف الحفظ".

(٧٦) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٣٥-١٣٦، أقول ما ذكره الدكتور وليد أحد الاعتبارات وليس كلها، فأحياناً لا يوجد في الرجل في التهذيب عبارة تضعيف من أحد مطلقاً، بل يوثق، ومع ذلك يستشف الحافظ أن الرجل لا يناسب إطلاق كلمة "ثقة" فيه بل هو دونها بقليل، فيقول فلان "صدوق"، وهذا كثير، انظر على سبيل المثال قوله في التقريب رقم ١٣٤ في آدم بن علي العجلي "صدوق"، مع أنه نقل في التهذيب (١/١٠٢) رواية شعبة عنه! وتوثيق ابن معين! والفسوي، وقول النسائي: "لا بأس به" وقول ابن المديني: "قلت ليحيى بن سعيد (القطن): أيهما أثبت أو أحب إليك، جبلة أو آدم بن علي؟ فقال: جبلة، وذكر ابن حبان له في الثقات، فكأنه حطه إلى صدوق اعتباراً لكلام النسائي، وكلام القطن. وانظر مثلاً آخر الترجمة التي قبلها في التقريب رقم ١٣٣، والتهذيب ١/١٠٢.

(٧٧) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٣٦-١٤٢.

(٧٨) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٤٥-١٤٨.

(٧٩) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٤٨.

(٨٠) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٥٠-١٥٢.

- (٨١) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٥٢-١٥٤، باستثناء راو واحد من من هذه المرتبة، حسن له مرة وصحح له مرة وهو "بهبز بن حكيم"، وبرر الباحث ذلك بأنه مبنى على خلاف في سماع بهز من أبيه.
- (٨٢) وهناك نماذج كثيرة من الرواة الذين قال عنهم في التقريب "صدوق"، وفي خارجه "ثقة"، انظر بعضهم في رسالة الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم... (١/١٠٠، ١٠٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٨، ٢٢١، ٢٢٨)، (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢٢هـ، للطلاب عمرو السقاف).
- (٨٣) التقريب رقم ٤١٣.
- (٨٤) رقم ٣٤٧.
- (٨٥) حاشية الترجمة رقم ٣٤٧، وانظر ترجمة الرجل في التهذيب ١/١٣٨-١٣٩.
- (٨٦) صحيح أن لقد عوامه وجه هذا مع اعتبارنا لمنهج الحافظ، لأن مثل هذا الرجل الذي فيه توثيق صريح من معتبر كأبي داود، يستحق درجة أرفع، وأشكُّ ثقة بعلم الحافظ وذكائه أنه ما عدل عن وصفه مثلاً بصدوق ونحوها إلى مرتبة مقبول إلا لسبب، خاصة وأنه هو الذي زاد توثيق أبي داود، على المزي.
- (٨٧) وفي أول بحثي في هذه المسألة قمت بتتبع مجموعة ممن قال عنهم ابن حجر: مقبول، فتبين لي أنهم قد توبعوا على روايتهم في الكتب الستة، ثم تواصلت مع أحد أوائل الباحثين بجامعة الإمام ممن درسوا المقبول عند ابن حجر، وسألته عن دراسته فقال قمت بدراسة (١٥٠) رجل ممن قيل فيهم مقبول وجمع أحاديثهم ودراستها، فكانت النتيجة أنه قد توبع معظم من قال فيهم ذلك إلا القليل، ثم عند كتابه هذا البحث متكاملًا رجعت لرسالة الدكتور عبدالله عضيد، ورسالته من آخر رسائل المقبول حيث قدمت عام ١٤٣٤هـ فقد توصل الباحث أثناء دراسته لمائة وثمان وأربعين راويًا (١٤٨) أن الذين وجد لهم متابعات وشواهد بلغوا (١٢٨) راويًا، باستثناء (٢٠) راويًا لم يقف على متابعات لهم، وعليه يصدق أن يكونوا في مرتبة (لين) _ هذا بحسب بحثه _ . انظر بحث دكتوراه (من وصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين..) للطلاب عبدالله بن منصور آل عضيد بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٣٤هـ ص ١١٦٧، ورقم الرسالة ١٨٠٤١.

- (٨٨) التقريب رقم ٤٢٠.
- (٨٩) رقم ٣٥٤.
- (٩٠) ص ١٤٢-١٤٣.
- (٩١) وهذا المثال قد يعطي إشارة أن حكم ابن حجر بأن الرجل لين الحديث حيث لم يتابع ومقبول إذا توبع.
- (٩٢) رقم ٤٢٤.
- (٩٣) رقم ٣٥٧.
- (٩٤) ١٤٤-١٤٣/١.
- (٩٥) التقريب ص ٩٦.
- (٩٦) التقريب ص ٩٦.
- (٩٧) لست أعيب من ينقد أحكام ابن حجر لكونه نقدًا، فالحق والصواب لا بد من بيانه، لكن ذلك مشروط بأن يكون بعلم وحجة وروية، لا سيما إذا كان النقد متجهًا لإمام متبحر، ولم ينقد من قبل معاصريه في هذا الأمر، مع أن لديهم من الأهلية والفهم لعباراته أكثر مما لدى المعاصرين، ومرادي هنا بيان الفهم الخاطئ لمصطلح الحافظ ابن حجر، والذي رتب سهولة نقده وتخطئته في مسائل واضحة لطلاب العلم المبتدئين، مما يدعوننا إلى التروي والتثبت، ولا أنكر أن هناك قضايا يناقش فيها الحافظ، لا سيما ما اشترطه ثم خالفه في التطبيق فخرج عن منهجه، وإن كان مثل هذا قليل، وأحياناً يكون له اعتبارات أخرى في التطبيق العملي لم يتسن له ذكرها في المقدمة وهذه لا تدرك إلا بالدراسة التطبيقية!!
- (٩٨) تحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرنؤوط ١٥-١٧.
- (٩٩) التقريب ص ٩٥.
- (١٠٠) انظر التحرير بتصرف ١٧/١.
- (١٠١) التحرير ٤٦/١.
- (١٠٢) التحرير ٤٩/١.

(١٠٣) وقد استعرت من أحد الباحثين الثلاثة رسالته المقدمة للماجستير بجامعة أم القرى، وهو الأخ الدكتور عمرو طه السقاف، واطلعت على معظم الرسالة، وكانت طريقة الطالب أنه يجمع الأقوال المختلفة للحافظ ابن حجر من سائر كتبه، وجعل حسب الخطة التي سار عليها القول المتأخر للحافظ هو الراجح لديه إلا في أحوال [حسب رأيه هو!!]، ثم يقوم باستعراض أقوال النقاد من سائر الكتب باستقصاء لها، والدراسة، ثم يقوم بالترجيح لأصوب أقوال الحافظ في كتبه بعد معارضة القول بمجمل رأي النقاد.

(١٠٤) الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم... ٧٠٣/٢ (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢٢هـ، للطالب عمرو السقاف).

(١٠٥) ١/٧٩-٨٨، على أهمية هذه الأسباب، فإني قد اختلف مع الطالب في التسليم ببعض الأسباب التي ذكرها، وكذا في حاجة بعضها لمزيد من التحرير، وأجدني مضطراً لذكر الأسباب التي أوردها مختصرة بدون الأمثلة؛ لأهميتها في موضوعنا، وهي كالتالي:

الأول: ميل الحافظ ابن حجر في بعض الأحيان لقول أحد الأئمة ثم تراجع عنه.

الثاني: الاقتصار في الحكم على الراوي باعتبار بعض مروياته أو أحدها دون النظر إلى حاله إجمالاً.

الثالث: ترده في إنزاله الراوي بين مرتبتين متقاربتين.

الرابع: اطلاعه على أمر لم يطلع عليه من قبل يؤثر في حكمه على الراوي.

الخامس: تغير الاجتهاد.

السادس: رفع الراوي أو إنزاله عن المرتبة التي يستحقها في حال الرد على المخالف.

السابع: الاختلاف بين قولين بينهما عموم وخصوص.

الثامن: السهو والنسيان.

التاسع: الاصطلاح الخاص لابن حجر في بعض كتبه)) الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم^١ / ٨٠-٨٦ (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢٢هـ، للطالب عمرو السقاف).

(١٠٦) تقريب التهذيب ص ٩٦.

(١٠٧) انظر ص ١٩.

(١٠٨) التقريب رقم ١.

(١٠٩) ١/ رقم ١.

(١١٠) للحافظ المزي ١/ ٢٥.

(١١١) ١/ ١٣.

(١١٢) ٨/ ٣٠، وقال: يروي عن حماد بن زيد، حدثنا عنه محمد بن الحسن بن مكرم وغيره من شيوخنا.

(١١٣) أما ما ذكره في التحرير (١/ ٣٠-٣١) من قاعدة بشأن توثيق ابن حبان ومنها: إذا ذكر

الراوي وحده في الثقات وروى عنه أربعة فأكثر، فهو صدوق حسن... ووصفا ما أوردا

بأنها "القاعدة الصحيحة في الموقف من توثيق ابن حبان" فهذا تحكم لا دليل عليه ولا

استقراء، بل القاعدة المبنية على الاستقراء والتتبع ما ذكره العلامة المعلمي من تحقيق بشأن

درجات توثيق ابن حبان، وكذا ما ذكره الألباني في الحاشية [بعد ثنائه على كلام المعلمي]

من فائدة استقرائية بشأن المرتبة الخامسة لدى ابن حبان. انظر التنكيل (١/ ٤٣٧-٤٣٨)،

وانظر كتاب الشيخ عبدالرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها ص ٢٢٩.

(١١٤) وانظر على سبيل المثال نماذج خالفا فيها الحافظ بوصفهما الراوي بأنه ثقة بدلاً من صدوق

جريباً على عدم مراعاتهم لمصطلحه وللدقة التي صار عليها من ذلك: الترجمة رقم ٢، ٦،

١٧، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٤٢، وغيرها كثير.

(١١٥) التقريب رقم ١١.

(١١٦) رقم ١١.

(١١٧) ١/ ٣١، وليس في الحاشية زيادة تتعلق بالتوثيق غير ما أورده ابن حجر في التهذيب.

(١١٨) التهذيب ١/ ١٦.

(١١٩) التقريب ص ٩٦.

(١٢٠) التقريب رقم ١٩.

(١٢١) الكاشف رقم ١٥.

(١٢٢) الترجمة رقم ١٩.

(١٢٣) ٣٤/١.

(١٢٤) ١٩-١٨/١.

(١٢٥) التقريب رقم ٩٩٧.

(١٢٦) الترجمة رقم ٨٣٥.

(١٢٧) ١/رقم ٩٩٧.

(١٢٨) جامع الترمذي ٢٠/٤، رقم ١٤١٨.

(١٢٩) التهذيب ١/٣٢٤.

(١٣٠) انظر ص ٢٨، ويضاف لذلك ملخص عشر رسائل علمية أثبتت أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد وفى بشرطه في وصف المقبول، وقد توصل الباحثون إلى أن معظم من قال فيهم "مقبول" قد توبعوا. انظر بحث دكتوراه (من وُصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين..) للطالب عبدالله بن منصور آل عضيد بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٣٤هـ، ص ١١٦٣-١١٦٤.

(١٣١) التقريب رقم ٧٨٤٢.

(١٣٢) الكاشف رقم ٦٤١٣.

(١٣٣) انظر النكت لابن حجر ١/٤٢٣، ولمزيد تفصيل انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليه ص ٨١-٨٥.

(١٣٤) وهناك أمثلة عديدة انظر على سبيل المثال من الكاشف الترجمة رقم ١٠١٠، ١٠٥٦، ١٠٦٣، ١٠٧٣، ١١٢٣، ١٢٦٧، وغيرها كثير.

من أهم المصادر والمراجع

- ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، للدكتور زهير عثمان علي نور - مكتبة الرشد بالرياض - ط الأولى - ١٤١٨هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ شاکر: أحمد محمد، مكتبة المعارف بالرياض، ط أولى، ١٤١٦هـ.
- تحرير تقريب التهذيب، للدكتور معروف: بشار عواد، والشيخ الأرنبوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط أولى، ١٤١٧هـ.
- تدريب الراوي، السيوطي: لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - مكتبة الكوثر بالرياض - ط ثانية - ١٤١٥هـ.
- تقريب التهذيب، للعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - حلب - ط ثانية - ١٤٠٨هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للعسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر - ط أولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي: عبدالرحمن بن يحيى اليماني - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - نشر حديث أكاديمي - فيصل آباد - باكستان - د. ط، ١٤٠١هـ.
- تهذيب التهذيب، للعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، بإعتناء إبراهيم الزبيق وعادل المرشد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط أولى - ١٤١٦هـ.
- تهذيب الكمال، للمزي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن، تحقيق الدكتور بشار بن عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط أولى - ١٤١٨هـ.
- تيسير مصطلح الحديث، للطحان، الدكتور محمود، مكتبة دار التراث، الكويت، ط السادسة، ١٤٠٤هـ.
- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاکر - دار الكتب العلمية - د. ط، د. ت، بيروت.

مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل... عبدالله بن محمد آل الشيخ ٧١

- جواب الحافظ أبي محمد بن عبدالعظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، حققه عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط أولى، ١٤١١هـ.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للكنوي: أبو الحسنات محمد عبدالحفي - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم، السقاف: عمرو طه، (رسالة ماجستير) بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٢هـ.
- الشيخ عبدالرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها، السماري: منصور بن عبدالعزيز، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط أولى، ١٤١٨هـ.
- طبقات الرواة عن هشام بن عروة في الكتب التسعة، آل الشيخ: عبدالله بن محمد، (رسالة ماجستير) بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٠هـ.
- علل الترمذي الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ترتيب أبي طالب القاضي)، تحقيق حمزة ديب مصطفى - مكتبة الأقصى - عمان - الأردن - ط الأولى - ١٤٠٦هـ.
- علم الرجال وأهميته، للمعلمي: عبدالرحمن بن يحيى اليماني - تحقيق علي حسن بن علي ابن عبدالحميد الحلبي - دار الراية بالرياض - ط الأولى - ١٤١٧هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد - تحقيق محمد عوامة وزميله - دار القبلة - جدة - ط أولى - ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، للجرجاني: أبو أحمد عبدالله بن عدي - تحقيق الدكتور سهيل زكار - دار الفكر - بيروت - ط ثالثة - ١٤٠٩هـ.
- لسان المحدثين، سلامة: محمد خلف، ٥ أجزاء، الموسوعة الشاملة على النت، تاريخ الإضافة ١٢ يناير ٢٠١١م.

- لسان الميزان، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزميليه - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى - ١٤١٦هـ.
- (لين الحديث عند ابن حجر في التقريب دراسة تطبيقية على صحيح مسلم)، الصفدي: نعيم أسعد ص ٩٧ من مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر - العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٤م.
- (من وصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين..). آل عضيد: عبدالله ابن منصور، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٣٤هـ.
- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، العاني: للدكتور وليد بن حسن، دار النفائس، الأردن، ط أولى، ١٤١٨هـ.
- الموقظة، للذهبي: لشمس الدين محمد بن أحمد - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط ثانية - ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: لشمس الدين محمد بن أحمد - تحقيق علي بن محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٢هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، العسقلاني: لأحمد بن علي بن حجر - تحقيق نور الدين عتر - دار الخير - بيروت - ط ثانية - ١٤١٤هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، للعسقلاني: لأحمد بن علي بن حجر - تحقيق الدكتور ربيع هادي مدخلي - دار الراية بالرياض - ط الرابعة - ١٤١٧هـ.

الهدى النبوى فى التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج

د. سليمان بن عبدالله القصير

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

الهدى النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج د. سليمان بن عبدالله القصير

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أما بعد: فقد يسّر الله لي كتابة هذا البحث المتواضع المبين هديه عليه الصلاة والسلام في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج؛ وذلك لأن الحياة الأسرية من أهم جوانب حياة الإنسان، وإذا اتبع الناس هذا الهدى الشريف سعدوا وحصلوا غايتهم.

وقد جمعت مادة هذا البحث خلال عدة سنوات عبر القراءة والاطلاع على كتب السنة والسيرة، وكتب التفسير وشروح الحديث حتى جاء بهذه الصورة.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة - وتمهيد - وخمسة مباحث - وخاتمة - وفهارس.

- ففي المبحث الأول بينت أن إحسان اختيار شريك الحياة المناسب من أهم أسباب استقرار الأسرة.

- وفي المبحث الثاني ذكرت الأسس الشرعية لهذا الاختيار، وبيان الخصال المطلوبة في الزوجة.

- وفي المبحث الثالث فصلت في الأساس الشرعي لاختيار الزوج.

- ثم في المبحث الرابع ذكرت هدي الشرع في إعطاء الحرية لكل من الزوجين لاختيار شريك حياته.

- ثم المبحث الخامس وفيه مراعاة الكفاءة بين الزوجين في كافة النواحي التي تعين على استقرار الأسرة.

- وفي الخاتمة ضمنت أهم نتائج البحث، ومن أهمها:

١. أن الهدى النبوي اشتمل على إقامة الأسرة وفق تنظيم دقيق لحياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها.
٢. أن اختيار شريك الحياة بعناية تامة يساعد على استقرار الأسرة.
٣. أن الشرع بيّن الصفات في كل من الزوجين، والتي إذا توفرت ساعدت في تحقيق أهداف الزواج ومصالحه، وأن أهم هذه الخصال هو الدين والصلاح وحسن الخلق.
٤. أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على الحرية التامة لكل من الرجل والمرأة لأن يختار شريك حياته، وأن لا يكره أي من الزوجين على الزواج ممن لا يريد.
٥. أن على كل من الرجل والمرأة البحث عن الشخص المناسب له من الناحية العمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لتغيص الحياة الزوجية.

The Prophet's Sunnah in founding a healthy happy family-life through choosing the right spouse

Dr. Sulaiman bin Abdullah Al-Qusair,

Abstract:

Associate Professor of Sunnah and its sciences at the Faculty of Sharia & Islamic Studies, Qassim University

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and Peace be upon our Prophet Muhammad.

The best speech is that of Allah (i. e. , Qur'ân) and the best guidance is that given by Prophet Muhammad (i. e. , his Sunnah). Allah has facilitated to me writing this research that highlights the Sunnah of Prophet Muhammad concerning the basic elements of family foundation that must be taken into consideration before choosing one's spouse. That is because the family-life is one of the most important aspects of our life. If people adhere to the instructions of Prophet Muhammad regarding such issue, they will lead a healthy happy life. I have assembled the materials of this research via reading and examining the books of Sunnah, Sirah (the Prophet's biography), Tafsir (exegesis of the meanings of the Qur'an) and the explanations of Hadiths throughout many years to issue it in such form. The research contains an introduction, a preface, five subjects, a conclusion and a table of contents.

In the introduction, I have clarified the importance and the theme of this research besides the approach adopted to it.

In the preface, I have stated the definition of "the family".

In the first subject, I have illustrated the significance of choosing the good and pious spouse for it is one of the basic reasons of family's stability.

In the second subject, I have mentioned the basis prescribed by Al-Shar`iyyah when choosing the right spouse and the required qualification of the good wife.

In the third subject, I have explained the basis prescribed by Al-Shar`iyyah when choosing the right husband.

In the fourth subject, I have made mention of Prophet Muhammad's way of giving the full freedom of choosing one's spouse and how he practically applied this with his daughters.

In the fifth subject, I have written about the importance of the equivalence between wife and husband in all aspects, which helps in having a happy peaceful family- life.

In the conclusion, I have included the most significant results and recommendations of the results.

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his Family and Companion.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

أما بعد، فإن الحياة الأسرية من أهم جوانب الحياة التي يمر بها الإنسان، فهي تشغل الجزء الأكبر من حياته، فالفرد إذا نشأ في أسرة مستقرة، تقوم أركانها على المودة والتفاهم، والرحمة والتكامل؛ أصبحت حياته هانئة، وعيشته راضية، واستطاع أن يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، متحملاً ما يقابله من أعباء ومسؤوليات.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية عظيمة، وغايات جسيمة في حياة الناس جميعاً كتبت هذا البحث المتواضع حول الهدى النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج.

والإسلام وهو الدين الكامل، والنظام الشامل قد أحاط هذه الفترة الطويلة من حياة كل إنسان بالعناية والرعاية، وفي سيرة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ما يشفي ويكفي من الهدى الرباني والقُدوة الحسنة، فلذلك قد راعيت أن يكون مجثي

هذا على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة، وبينت ما جاء فيهما من توجيهات وصور للتأسيس الأمثل للأسرة المطمئنة.

وإتماماً للفائدة قد زدت في بعض المواضع شيئاً من الأخبار عن الصحابة الكرام الذين تربوا على يد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؛ فهم الصفوة المختارة لصحبته، ونشر دينه، وتبليغ رسالته، وهم نجوم الهدى، ونور الدجى، رضي الله عنهم أجمعين.

خطة البحث:

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ثم خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه فيه.
- التمهيد: وفيه تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الأول: أهمية إحسان اختيار الزوجين والمعين على ذلك.
- المبحث الثاني: الخصال الشرعية المطلوبة في الزوجة.
- المبحث الثالث: الأساس الشرعي لاختيار الزوج.
- المبحث الرابع: حرية الاختيار لكل من الزوجين.
- المبحث الخامس: مراعاة الكفاءة بين الزوجين.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس: وتحتوي على الآتي.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

حرصت -بعون الله وتوفيقه- أن يكون منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي للأحاديث وذلك بالجرد داخل الأبواب؛ وبالاستعانة بالحاسب الآلي أيضاً، والقراءة في السيرة النبوية، واستعملت المنهج الوصفي الذي يقوم على التحليل لاستخراج ما فيها من فوائد وأحكام مما يتعلق بموضوع البحث. ويتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقم الآية.

٢. خرّجتُ جميع أحاديث البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما دون حكم عليه، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني درست إسناده، وإذا وجدت لأئمة الحديث حكماً عليه اكتفيت بنقل أقوالهم مختصرة، وإذا لم أجد لهم كلاماً، أو كانت أقوالهم مختلفة حكمت عليه باختصار.
 ٣. عزوت الآثار - وهي أقوال الصحابة ومن بعدهم - إلى مظانها من كتب الحديث والتأريخ وغيرها دون الحكم عليها.
 ٤. اعتمدت في تفسير الآيات القرآنية على أمهات كتب التفسير المعتمدة، وفي شرح الأحاديث على كتب شروح الحديث المعروفة.
 ٥. شرحت الكلمات الغريبة من كتب غريب الحديث فإن لم أجد ففي معاجم اللغة، وإلا ففي كتب شروح الحديث، وقد أرجع إليها جميعاً.
 ٦. ابتدأت في التخرّيج بأصحاب الكتب الستة حسب ترتيبهم المشهور، ثم بعد ذلك حسب وفيات المصنفين.
 ٧. جعلت رقماً مسلسلًا في الهامش للأحاديث الواردة في البحث بين معقوفتين هكذا [١].
- وبعد هذا فلا أدعي الكمال لهذا العمل، ولكن حسبي أني اجتهدت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يغفر لي خطأي ويجزيني على اجتهادي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد: وفيه تعريف الأسرة.

كلمة أُسْرَةٌ في اللغة مأخوذة من الأُسْر؛ وهو الشَّدُّ والعَصْبُ، وشِدَّةُ الخَلْقِ والخُلُقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَدَدْنَا أُسْرَهُمْ﴾ الإنسان: ٢٨.

والأُسْرَةُ: - بالضم - عشيرة الرجل وأهل بيته. وسميت بذلك لأنه يَتَّقَوِي بهم. وتطلق الأُسْرَةُ في اللغة أيضاً على: الدُّرْعُ الحَصِينَةُ^(١).

فمعنى الأسرة في اللغة يعني الشَّدُّ والتماسك ويعنى القوة، فهي حصن ودرع متماسك وقوي لأهل الرجل وأولاده حين يقوم عليهم بالحفظ والرعاية والتربية.

أما تعريف "الأسرة" في الاصطلاح فلم أجد في كتب الفقه والشروح تعريفاً خاصاً بها إلا ما جاء في "معالم السنن" قال: (والأُسْرَةُ: عشيرة الرجل وأهل بيته)^(٢).

وجاء في كتب اللغة ترتيب جماعات الناس، قال الثعالبي: (في ترتيب جماعات الناس وتدرجها من القلة إلى الكثرة على القياس والتقريب) ثم ذكر هذا الترتيب فجعل "الأسرة" آخر جماعة ينتمي لها الإنسان فقال: (لشُعْبُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ، ثُمَّ الْعَشِيرَةُ، ثُمَّ الدَّرِيَّةُ، ثُمَّ الْعِتْرَةُ، ثُمَّ الأُسْرَةُ)^(٣).

وقال الزبيدي: (الأسرة من الرجل: الرهط الأدنون، وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم، كما قاله الجوهري. وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه)^(٤).

فظهر لنا من هذه الأقوال أن الأسرة هم: أقارب الإنسان الأدنون منه كوالديه وأولاده وإخوته ومن يتقوى بهم ويشدون أسرهم عند الحاجة، وما زاد على ذلك من الأقارب يسمون "العترة" وهكذا ما ورد من تسميات بحسب تشعب القرابة.

المبحث الأول: أهمية إحصان اختيار الزوجين.

لا شك أن اختيار الزوجين اللذين يقام عليهما بناء الأسرة مهمة صعبة، تتطلب التأني والتفكير الطويل، والاستشارات الكثيرة من ذوي التجربة والرأي؛ للوصول إلى الاختيار الأمثل، ومن ثم النجاح المأمول.

والرجل -في الغالب- هو الذي يبحث عن المرأة، ويبدأ بأول خطوة من خطوات الزواج، لذا لم يتركه الإسلام حائراً، بل وضع له منارات في الطريق تكشف له عن خصائص ومواصفات المرأة الصالحة، التي تعينه في دينه، وتسعده في دنياه، فتأثير الزوجة على زوجها قوي لا يستهان به.

والمرأة بتزويجها تدخل تحت رعاية الزوج، وعليها تجاهه واجبات شرعية أكثر مما يجب عليها لوالديها، وبالتالي فإن لموافقها عليه واختيارها له أهمية كبيرة، ربما تزيد عن أهمية اختيار الرجل للزوجة؛ لأنه إذا لم يردها يسهل عليه الانفصال عنها، وأما الزوجة فالانفصال من جهتها ليس بالسهل بناء على أمور كثيرة.

ومن أجل ذلك كان ولي أمر المرأة عند السلف يسعى ما وسعه جهده في تلمس بيئة طيبة يضع فيها كريمته، ويودع فيها أمانته، وهو لا يأنف أن يعرض ابنته على من أنس فيه الصلاح.

ومن ذلك ما حكاه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: «إن عمر بن الخطاب قال: حين تأيمت حفصة بنت عمر أتيت عثمان بن عفان فعرضتها عليه، فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله قبلتها»^(٥).

ولا شك أن الأولاد سيأخذون وينشئون على ما يتلقون من آبائهم وأمهاتهم وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٦).

ولما كان الزواج هو عبارة عن اجتماع طرفين في شركة يقصد بها الدوام طيلة الحياة، وتتطلب هذه الشركة الاتصال المستمر إلى حد الامتزاج والاتلاف، ويحصل منها ثمرات جليلة مقصودة كإنجاب الولد، وغض البصر وتحصين الفرج، وحصول السكن النفسي، والهدوء الوجداني للطرفين، ومن ثم تحقيق عبادة الله تعالى وعمارة الأرض، لما كان الزواج بهذه المثابة يقتضى ووجب على كل من طرفيه أن يختار شريك حياته بعناية تامة، حتى تتحقق له مقاصد النكاح.

ومما يعين كلاً من الرجل والمرأة على هذا الاختيار أمران مهمان:

الأمر الأول: صلاة الاستخارة^(٧):

لقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاستخارة لكي يؤديها المسلم كلما عن له أمر ذي بال، ولا شك أن أمر الزواج من أهم الأمور في حياة كل إنسان.

عن جابر رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا همم بالأمير فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك

العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويُسمى حاجته»^(٨).

قال ابن هبيرة في تعليقه على هذا الدعاء: "قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم المستخير أحسن لفظ ينطق به في الاستخارة"^(٩).
فالاستخارة فيها توكل على الله تعالى، ودعاء له بأن يُوفَّق الداعي لأحسن الأحوال.

قال ابن بطال: "فقه هذا الحديث أنه يجب على المؤمن ردُّ الأمور كلها إلى الله، وصرف أزمتهما والتبرؤ من الحول والقوة إليه، وينبغي له أن لا يروم شيئاً من دقيق الأمور وجليلها، حتى يستخير الله فيه، ويسأله أن يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر؛ إذعائاً بالافتقار إليه في كل أمر والتزاماً لذلة العبودية له، وتبركاً باتباع سُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم في الاستخارة؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لشدة حاجتهم إلى الاستخارة في الحالات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات"^(١٠).

ومن الظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم فقهوا هذا الأمر كما ذكر الحافظ ابن بطال، وأن تعليم المسلمين الاستخارة أمسى كتعليمهم القرآن الذي يحتاجون لقراءته في الصلاة.

ولما خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها فزعت للاستخارة؛ فقد روى أنس رضي الله عنه قال: «لما انقضت عدة زينب، قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: فاذا ذكرها علي، قال: فانطلق زيد حتى أتاهما وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدتها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها بغير إذن... الحديث»^(١١).

قال ابن حجر: "وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ما هو الأحظ له، والأأنفع دنيا وأخرى"^(١٢).

وقد أجاب الإمام النووي حول استحكال مفترض حول فعل زينب رضي الله عنها، وكيف تستخير في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وهو بلا شك من الخير العظيم؟

قال النووي: (وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر... ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم"^(١٣).

الأمر الثاني: الاستشارة.

وأقصد بذلك إلى أن يتوجه الرجل والمرأة عند البحث عن شريك حياته إلى مشاورة أهل الخبرة والتجربة، وأصحاب الحكمة والنصح؛ حتى يرشده إلى ما يناسبه حول اختيار المناسب له.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: ١٥٩

إن اختيار الزوجة والزوج أمر صعب، والاطمئنان إلى نتائج البحث أمر غير مسلم، ونهاية المطاف للباحث أن يقول ما يقوله عباد الرحمن: ﴿ رَبَّنَاهَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ الفرقان: ٧٤.

فالتوفيق للزوجة الصالحة مرده إلى الله تعالى، ولكن المؤمن رجلاً كان أم امرأة مطلوب منه السعي والتحري تصديقاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قيل له: «إذن نتكل فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(١٤).

ولا شك أن كثيراً من مشكلات الزواج، والتي تعصف به أحياناً، وتؤدي إلى انحلاله ناجم عن التسرع في اختيار الزوج أو الزوجة وعدم مراعاة ما ذكرناه؛ لهذا حض الإسلام على حسن اختيار الزوج أو الزوجة وجعل لكل منهما صفات يجدر الحرص عليها، وهي ما سأبينه في المبحثين الثاني والثالث.

المبحث الثاني: الخصال الشرعية المطلوبة في الزوجة.

بين الشرع الحنيف الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة أجلي بيان حتى يؤسس الرجل بيته على منهاج شرعي، ويحقق أهداف الزواج ومصالحه، وأعرض هنا أهم الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة، وهي ما يلي:

الأساس الأول: الدين والصلاح.

ونقصد بالدين الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي لمعانيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ البقرة: ٢٢١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ النور: ٢٦. فالدين هو جوهر الصفات، وبه يطيب العيش وتتحقق مصالح النكاح، وهو وصف تتصاغر أمامه كل الأوصاف والمقاييس التي وضعها الناس، فالدين هو دافع الزوجة للتمسك بالفضائل، ورعاية حق الزوج، وحفظه في نفسها وماله، والقيام بتربية الأبناء، وتنشئتهم نشأة صالحة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤
قال الثعالبي^(١٥): "الصلاح في قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ هو الصلاح في الدين،
و﴿قَانِتَاتٌ﴾ معناه: مطيعات لأزواجهن، أو لله في أزواجهن، ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾
معناه: لكل ما غاب عن علم زوجها مما استرعيته."

وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الرجال إلى الزواج بذات الدين، والظفر بها فقال:
«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١٦)،^(١٧).

قال النووي في شرح الحديث: "الصحيح في معنى هذا الحديث، أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع،
وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين... وفي هذا
الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من
أخلاقهم، وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم"^(١٨).

وفي هذا الحديث قدّم النبي صلى الله عليه وسلم الدين على كل الصفات لأنه
يضمن الأخلاق المهذبة، والآداب الراقية، فالتحلية بجلية الدين - وإن لم تكن جميلة أو
حسبية أو غنية - تفضّل غيرها ممن لم تتحل بالدين، وإن كانت موسرة، أو حسبية، أو
فائقة الجمال.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(١٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير
النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في
نفسها ومالك»^(٢٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ التوبة: ٣٤ قال: كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم. فكبر عمر، فقال له: ألا أخبرك بما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" (٢١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، فاغتم الناس من ذلك، ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون، وأخوه قدامة، فبينما هما عندها، وهم مغتمين، إذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة، فقال: يا حفصة، أتاني جبريل آنفاً، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة» (٢٢).

فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يرد حفصة رضي الله عنها إلى عصمته؛ لأنها كانت ذات دين وعبادة.

فالتوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية ترشدنا إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجردة من المواصفات الأخرى التي يرغب فيها الرجال، وإنما قدّم الدين؛ لأنه منبع كل خير، ولأنه صفة باقية لا تتحول، ولا تتغير، أما باقي الصفات والاعتبارات فهي عرضة للزوال؛ فالثروة تتبدد؛ فكم من غني أصبح فقيراً بين عشية وضحاها، وكم من فقير أصبح غنياً ما بين غمضة عين وانتباهتها.

قال الغزالي: "وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً" (٢٣).

الأساس الثاني: حُسن الخلق.

وهو مظهر من مظاهر تطبيق تعاليم الدين، ويقصد به: دمائه الأخلاق، ولطف العشرة، وسماحة المعاملة، وصدق الحياء.

فالمرأة إذا كانت حسنة الخلق، هادئة الطبع جنبت زوجها المشكلات والخصومات، وهيات له الراحة والاطمئنان، وبنّت بيت الزوجية على السعادة والهناء.

وأما إذا كانت سيئة الخلق، سليطة اللسان، كثيرة التسخُّط، فهي سبب للنكد والشقاء لكل من حولها من زوج وأولاد وأصهار.

لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جحود فضل الزوج وعدم شكره، وسلاطة اللسان باللعن وغيره من أسباب دخول النساء في النار، وهو مظهر جلي من مظاهر سوء الخلق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٢٤).

ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد على المرأة الساخطة، قليلة الشكر لإحسان زوجها فقال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»^(٢٥).

الأساس الثالث: شرف العنصر وأصالة العرق.

فمن المهم أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عرفت بأصالة الشرف، وأرومة العرق والمنبت؛ لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم، فمنهم الشريف، ومنهم الوضيع، ويتفاضلون في الطيب، فمنهم الصالح، ومنهم الفاسد.

ولقد نوّه النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاف معادن الناس حين قال: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام؛ إذا فقهوا»^(٢٦).

وعن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، ولي عيال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٢٧).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قبلَ اعتذارها اللطيف، حيث ذكرت أنها لا تمنع من الزواج به لولا ما عندها من العيال الصغار الذين لا تريد أن تشغل عنهم بزواج، فأثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيّن أنها من منبت طيب، ومن قبيلة تميزت نساؤها بما ذكر.

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب"^(٢٨).

ولو نظرنا إلى حال النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره لزوجاته الكريمات رضي الله عنهن لوجدنا أنه أختار من أفضل بيوت العرب المعروفة بكرامة الأصل، وشرف المنبت، وطيب الأرومة.

وقال أكثم بن صيفي لولده: "يا بني! لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف"^(٢٩).

وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه موصياً أولاده: «يا بني، الناكح مغترس؛ فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه»^(٣٠).

وقال أبو عمرو ابن العلاء: "قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها. قيل: له: كيف ذاك؟ قال: أنظر إلى أبيها وأمها؛ فإنها تجر بأحدهما"^(٣١).

والاختيار الموفق للزوجات الأصيلات ذوات المنبت الكريم يجعل الرجل مطمئناً حينما يمينُ الله عليه بالذرية، فيكون ناعم البال؛ لأن أولاده سيكونون مفطورين على معالي الأمور، ومقتبسين من أهم العادات الأصيلة، والأخلاق الفاضلة، ويرضعون لبان المكارم والمحاسن، ويكتسبون خصال الخير، ومكارم الأخلاق^(٣٢).

وقد تبارى الشعراء والأدباء في بث نفحاتهم ومكنون ضمائرهم في هذا المجال، فقال أحدهم ناصحاً من أراد الزواج، أن يسأل عن الأصل الثابت والمنبت الخيّر فقال:

إذا تزوجتَ فكنْ حاذقاً واسأل عن العُصنِ وعن منبته^(٣٣)

وقال غيره:

وأولُ خبثِ الماءِ خُبثُ ترابه وأولُ خبثِ القومِ خُبثُ المناكح^(٣٤)

وقال أحد العرب مخاطباً أولاده:

فأولُ إحساني إليكم تحيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها^(٣٥)

الأساس الرابع: أن تكون ولوداً.

يستحب للرجل الزواج من امرأة تكون ولوداً، حتى يتحقق الغرض الأسمى من الزواج وهو إنجاب الذرية.

وإذا رزق الله تعالى الأسرة ذرية صالحة فإنها تحقق لها السعادة والهناء، فهم قرة

العين وأمل كل زوجين، قال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ

لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ الفرقان: ٧٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الكهف: ٤٦ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَزَكَرَتْنَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ

خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ الأنبياء: ٨٩.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاء ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبائة»^(٣٧)، وينهى عن التبتل^(٣٨) نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»^(٣٩).

وهناك صفات أخرى كمالية قد ذكر بعض الفقهاء^(٤٠) - رحمهم الله - أنه ينبغي أن تكون متوفرة في الزوجة حتى تتم السعادة للزوجين، وفي السنة النبوية إشارة إليها ومنها: أن تكون الزوجة بكرًا.

فيستحب نكاح البكر؛ لأنه أدعى إلى تمتين أواصر المحبة الزوجية، فالبكر غالباً تكون مجبولة على محبة ومؤالفة أول إنسان تتزوجه وتتعرف إليه، وفي هذا يقول الشاعر:

نَقَلْ فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحبّ إلا للحبيب الأول^(٤١)

وهذا بخلاف الثيب التي تكون اختبرت الرجال، وجربت وعرفت، وربما لا تجد في الزوج الثاني الألفة التامة، والتعلق القلبي الصادق، وقد تجعل نفسها ميزاناً تزن بين معاملة الأول والثاني، وربما تحن إلى الزوج الأول، أو تذكره لزوجها الثاني على سبيل المدح فتثير غيرته، وتنغص حياته.

وفي الهدي النبوي إرشاد لطيف إلى الزواج بالبكر خصوصاً للشباب البكر فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن أباه عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو قال: سبع) فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جابر

تزوجت؟ قال: قلت: نعم. قال: فبكر أم ثيب؟ قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك (أو قال: تضاحكها وتضاحكك) قال: قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع)، وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن، قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً^(٤٢).

وقد ضربت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مثلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى بشيء من المعاني المذكورة فقد روى البخاري^(٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها».

قال البخاري: (تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها). فأرادت عائشة بيان فضلها على باقي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث جابر يشير إلى أن الزواج بالثيب قد يكون أفضل في بعض الأحوال كحال جابر، فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف حاله وقال له: أصبت. فقد قال جابر له: «يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كُنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أصبت»^(٤٤).

وكذا كانت جميع نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة ممن سبق لهن الزواج مرة أو أكثر، حتى خديجة أول زوجة له كانت ثيباً، وأكبر منه سناً، وكانت لها الحظوة والمحبة الخالدة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، ولم يزل يذكرها ويفيحبها وحقها.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية لاختيار الزوج.

كما بين الشرع الحنيف الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة فقد أرشد المرأة المسلمة وأولياءها لأهم خصلة ينبغي أن توفر في الرجل وهي صفة الدين والخلق الحسن، ويقصد بذلك الالتزام بمنهج الشرع قولاً وفعلاً واعتقاداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ النور: ٣٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ البقرة: ٢٢١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات: ١٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ النور: ٢٦ ولقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء في تزويج من يرضى دينه وخلقه، وأوصى بالحرص عليه، ويُن الأثار المترتبة على رفضه، فقال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٤٥).

وهذا الإرشاد النبوي الكريم يجعل الدين والخلق أساساً لقبول الخاطب؛ لأنها إذا ضُمنت فقد ضمن الخير كله، وما زاد عليه من صفات أخرى فهي زيادة في الخير.

إنَّ تحصن الزوج بالدين والخلق مكسب عظيم للمرأة، يجنبها الوقوع في براثن من قد لا يخاف الله ولا يرعى الحرمات فيؤذيها. وقد ورد أن رجلاً قال للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجه لها؟ قال: زوجها ممن يتقي الله تعالى؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»^(٤٦).

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «إن هذا النكاح رِقٌّ؛ فليُنظر أحدكم عند من يرقّ كريمة»^(٤٧).

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكد هذا المعنى في نفوس أصحابه، وأن يُحوّله من قياس الرجال بمقياس الغنى والجاه، إلى مقياس الدين والأخلاق، فعن سهل رضي الله عنه قال: «مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٤٨). أي من مثل الغني.

وكما كانت العرب تزن الرجال بالغنى والفقير كانت كذلك تزنهم بالحسب، فكانوا يتفاخرون في أشعارهم وخطبهم بالأحساب والأنساب، فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾^(٤٩) الحجرات: ١٣.

قال القرطبي: "زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء؛ فإن المدار على التقوى، أي الجميع من آدم وحواء إنما الفضل بالتقوى"^(٤٩).

وفي ميدان الزواج أكد الله ورسوله هذا المعنى، إذ قضى جل شأنه أن تتزوج زينب بنت جحش القرشية زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد محاورة لطيفة وقصة طريفة تعرضها بإيجاز: فقد أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانكحيه. فقالت: يا رسول الله، أوامر في نفسي، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿ الأَحْزَاب: ٣٦. قالت: أقد رضيت لي يا رسول الله منكحا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحت نفسي^(٥٠).

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يأتي مبدأ طرح الأحساب وتقديم الدّين على غيره مما لم يجتمع معه من فعل نبينا عليه الصلاة والسلام مع أهله، حيث أمر ابنة عمته أن تتزوج مولاه زيدا، ثم تسير الأمور على سننها وطبيعتها، فتحفظ لزيد حقه كزوج، لكن شاء الله أن تنصرف نفس زيد عنها، فيطلقها، فما كان من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن واساها فتزوجها بأمر من الله تعالى^(٥١).

ومن توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوج أنه إذا تقدم للمرأة أكثر من خاطب مراعاة جوانب أخرى في الخاطب، مع الاتصاف بصفة الدّين والخلق الحسن؛ ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت^(٥٢)».

وفي رواية: «أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد. فقالت: بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته، فاغتبطت^(٥٣)».

فأشار النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس ألا تنكح معاوية لأنه كان فقيراً بلا مال، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للخاطب مال يعف به نفسه وأهل بيته.

قال الإمام النووي: «أما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلِمَا علمه من دينه وفضله، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك؛ ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ»^(٥٤).

المبحث الرابع: حرية الاختيار لكل من الزوجين.

مع توافر حسن الاختيار وانتقاء كل من الشريكين صاحبه بعناية فلا بد من أمر آخر لا يقل ضرورة عن هذا ألا وهو: أن يختار كل من الرجل والمرأة الطرف الآخر بحرية تامة، ولا يفرض عليهما من الخارج، ولو كان رأي الأب أو الأم أو غيرهما من الأقارب.

فالزواج الناجح الذي يراد له الاستقرار، ويقوم على التآلف والانسجام هو الذي يختار كل من الشريكين فيه صاحبه، دون إكراه.

ويقع الإكراه للبنات أكثر من الأبناء، وذلك بسبب بعض التقاليد الموروثة، ولذا جاءت الأحاديث الصحيحة أمرة الأولياء باستئذان البنات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٥٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٥٦).

قال ابن القيم رحمه الله: "وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق

لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمتة^(٥٧). ثم فصل في تحقيق ذلك والاستدلال عليه.

لقد أنصف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المرأة حين منحها الحرية وجعل لها الحق في اختيار الزوج؛ ولم يقبل أن يرغمها أبوها وأقرب الناس إليها على زوج لا تريده.

فعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: «أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحه»^(٥٨).

وقد بَوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث فقال: «باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥٩).

وقال الصنعاني: «هذا الحديث يدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى»^(٦٠).

وعن عبدالله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها^(٦١)، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء»^(٦٢).

وبهذه الأحاديث الشريفة حررت إرادة المرأة من الضغط والإكراه، وأصبحت هي التي تختار شريك حياتها، وأعطتها الحرية لتبني مستقبلها بنفسها، وتحمل مسؤوليتها.

ولقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاستئذان بنفسه، وجعل لبناته حرية الاختيار فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها^(٦٣) فقال: إن فلانا يذكر فلانة، يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكنت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها»^(٦٤).

وإجبار الفتاة على الزواج مع كراهيتها للزوج مخالف للأصول والمعقول، فالله سبحانه لم يجز لوليها - ولو كان أبوها - أن يكرهها على بيع ما قل ثمه فكيف يجبرها على بضعها وحياتها، ومعاشرته من تكرهه؟!^(٦٥).

ثم إن الشريعة المطهرة قد أجازت للمرأة الخلاص من زوجها في حالة كراهتها له وذلك عن طريق الخلع؛ فكيف يجوز إكراهها على التزويج ابتداءً؟!

ولا يعني ما ذكرنا من اشتراط إذن المرأة في النكاح أن الولي غير لازم، بل إذن الولي شرط في صحة النكاح، فهو الذي يلي العقد نيابة عن موليته.

وكما أنه ليس للوالد إجبار ابنته على النكاح بمن لا تريد، فكذلك ليس له إجبار ابنه على نكاح من لا يريد، ولو امتنع ورفض طلب أبيه أو أمه بمن يكرهها فإنه لا يعد عاقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه^(٦٦).

المبحث الخامس: التوافق بين الزوجين.

وأعني به مراعاة الكفاءة بين الزوجين، فمن الأسس المهمة التي ينبغي مراعاتها لتكون عاملاً مهماً لاستقرار الأسرة وسعادتها، أن يبحث كل من الخاطب والمخطوبة عن الشخص المناسب له، والملائم لظروفه المادية والعمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لزعزعة الحياة الزوجية وتغيصها، وتهديدها بالتفكك.

والعلماء يعبرون عن التوافق بشيء من لوازمه وهو (الكفاءة) قال الشافعي: (أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كفاءٍ لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٦٧).

وقال ابن الأثير: (والكفاءة: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك)^(٦٨).

والكفاءة عند الفقهاء سواء أكانت شرطاً في صحة النكاح أم مطلباً لكماله، فهم متفقون أن وجودها أفضل من عدمها^(٦٩)؛ لأن وجودها بلا شك سبب لاستقرار الأسرة وتآلفها.

عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً»^(٧٠).

وتقدم حديث عائشة، مرفوعاً: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»^(٧١).

فحرص كلا من الرجل والمرأة على التوافق بينهما بعد الزواج يؤكد على أهمية التأكد من موضوع الكفاءة؛ لذا لا ينبغي لرجل غير حسيب أن يقترن بامرأة

ذات حسب، ولا العكس؛ حتى لا تقع بينهما نفرة بسبب الفرق الاجتماعي، واختلاف البيئة التربوية.

ولا ينبغي لرجل أمي أو شبه أمي أن يتزوج امرأة متعلمة، أو العكس؛ لبعد الفارق الثقافي بينهما، فلا يكادان يشتركان إلا في الطعام والشراب، والمتاع الجنسي.

كما لا ينبغي للرجل الفقير أن يطلب زوجة ثرية تُدُلُّ عليه بما لها، ويعيش عائلة عليها، فالأصل في الرجال أن يكونوا قوامين على النساء، وينفقوا عليهن، لا أن ينفقن عليهن، فلا تكون القوامة عليهن كاملة.

والكفاءة المطلوبة بين الزوجين أفاض الفقهاء في تفصيلها والاستدلال لها كما تقدم النقل عنهم، ولكني أريد أن أبين نوعاً من الكفاءة لم أقف على من ذكره من فقهاء المذاهب الأربعة إلا بعض الشافعية ألا وهو (الكفاءة في السن).

والمنهاجي في كتابه "جواهر العقود" الذي يذكر فيه المذاهب الأربعة لما ذكر الكفاءة في الأمور السابقة لم يعزُ القول به إلا للشافعية فقال: (ولأصحاب الشافعي في السن وجهان: كالشيخ مع الشابة، وأصحهما أنه لا يعتبر)^(٧٢).

وتعجبت من عدم ذكر الفقهاء له مع ورود أحاديث صحيحة ترشد إلى الاهتمام به.

قال الإمام النسائي في كتابه "السنن": "باب تزوج المرأة مثلها في السن ثم أخرج حديث عبدالله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه قال: «خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة. فخطبها علي رضي الله عنه فزوجها منه»^(٧٣).

ففي هذا الحديث رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوج ابنته فاطمة من أبي بكر وكذا عمر رضي الله عنهما لأنهما أكبر منها في السن، وزوجها علياً لأنه كان

قريباً من سنهما، مع أن أبا بكر وعمر أفضل من علي رضي الله عنهما كما هو معروف عند أهل السنة والجماعة.

ولعل هذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو شاب أنصاري وقد أخبره أنه تزوج، فقال له: «بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيب. قال: هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك»^(٧٤).

وهذا يدل على أنه ينبغي أن يكون هناك تقارب في السن بين الزوجين فالبكر ينكح بكرًا والثيب ينكح ثيبًا مثله؛ لأنه تقارب السن أدعى لتوافقهما ودوام الألفة بينهما.

ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يتزوج الكبير من الصغيرة أو العكس ولكن هذا الأولى، كما ينبغي للولي أن ينظر في المصلحة من ذلك، ولا يسارع إلى تزويج موليته طمعاً فيما يعطيه الخاطب على حساب المخطوبة، فهذا خيانة للأمانة.

وأما إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة لزواج الكبير من الصغيرة، أو زواج الصغير من الكبيرة فلا بأس بذلك، وهو ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في زواجه من خديجة ومن عائشة رضي الله عنهما، فقد كانت خديجة أكبر منه بخمسة عشر عاماً، وكانت عائشة أصغر منه بأكثر من أربعين عاماً، وكانت رضي الله عنهما من أحب أزواجه إليه.

وفي هذا يقول الإمام البخاري: «باب تزويج الصغار من الكبار» أي في السن. ثم ذكر حديث عروة بن الزبير: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»^(٧٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعتكت»^(٧٦) فتمزق

شعري، فوفى جميمة^(٧٧)، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة^(٧٨) ومعني صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفني على باب الدار، وإني لأنهج^(٧٩) حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني^(٨٠) إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٨١).

لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا، ويتخذ ديدناً لأرباب الشهوات لأسباب عديدة:

منها تفرد النبي صلى الله عليه وسلم بصفات لا تتوفر بالمسلم العادي مهما اقترب منها.

ومنها اختلاف العرف بين الزمن الماضي والزمن الحاضر فالمرأة في الماضي أكثر استعداداً لتحمل مسؤولية الزوج ورعاية البيت والتضحية في ذلك.

ومنها أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة مع أنها أكبر منه من تواضعه صلى الله عليه وسلم، ومن كمال خلقه، مع وفور عقله وتسديد الله تعالى له، ومع ما تميزت به خديجة رضي الله عنها من صفات لا يمكن أن تتوفر في كثير من النساء.

قال ابن الجوزي: "وأبله أبله الشيخ الذي يطلب صبية... ومتى لم تكن الصبية بالغة لم يكمل الاستمتاع، فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع والشيخ لا يقدر، فإن حمل على نفسه لم يبلغ مرادها وهلك سريعاً، ولا ينبغي أن يغتر بشهوته للجماع؛ فإن شهوته كالفجر الكاذب، وقد رأينا شيخاً اشترى جارية فبات معها فانقلب عنها ميتاً؛ فبان أن النفس باقية بما عندها من الدم والمني؛ فإذا فرغاً ولم تجد ما تعتمد عليه ذهبت، وإن قنع الشيخ بالاستمتاع من غير وطء فهي لا تقنع، فتصير كالعدو له، وربما غلبها الهوى ففجرت أو احتالت على قتله^(٨٢)."

وليحرص كل من الخاطب والمخطوبة على التوافق الروحي، والذي يحصل ابتداء من النظر، ولعل هذا هو سر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يخطب امرأة أن ينظر إليها، فعن المغيرة بن شعبة، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتةما بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأشذك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها»^(٨٣).

ومعنى الحديث أي أخرى أن تدوم المودة بينكما؛ لما يحدثه النظر من الانسجام والاتلاف، فإن العين رسول القلب.

وليس النظر من حق الرجل وحده، بل هو من حق المرأة أيضاً؛ ولذا ينبغي أن ييسر لها أن تراه كما يراها، روي أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»^(٨٤).

وليتعرف كل منهما إلى صاحبه، ويطمئن إلى قبوله نفسياً من ناحية الشكل والصورة، وأهم من ذلك أن يدخل كل منهما قلب الآخر، وأن يحس أنه قريب منه، وأنه يكمله، أو أنه جزء منه، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ النساء: ٢٥.

ولا يشعر أحدهما بأنه في واد وصاحبه في واد آخر، فهذان لا لقاء بينهما، وهذا هو معنى التوافق الروحي الذي يعبر عن اقتران أحدهما بالآخر، كأنهما شخص واحد.

ومن روائع اللغة العربية - وهي لغة القرآن - أن تعبر عن كل من الشريكين في هذه الحياة المشتركة بكلمة (زوج) فالرجل زوج، والمرأة زوج. وكلمة (زوج) تعني: اثنين، فكأن كل واحد منهما يتضمن الآخر ويستبطنه، ويعبر عنه، فهو في الظاهر فرد، وفي الحقيقة (زوج)^(٨٥).

الختامة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد وفقني الله تعالى بجمع الأحاديث والأخبار في هذا الموضوع المهم، وفي ختامه أردت أن أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها ومنها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن كيفية إقامة الأسرة في المجتمع الإسلامي على تنظيم دقيق لحياة الإنسان من مهده إلى لحدده بل قبل أن يخلق، وفيه بيان لكيفية بناء علاقاته العامة والخاصة، وفيه حفظ للحقوق والواجبات.

٢- أن الزواج لا يتحقق مقاصده العظيمة ومنها الاستقرار إلا إذا قام كل من الرجل والمرأة بالسعي لاختيار شريك حياته بعناية تامة.

٣- أن الشرع الحنيف بيّن الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة حتى تتحقق أهداف الزواج ومصالحه ومها الاستقرار، وأن أهم هذه الخصال هو الدين والصلاح في المرأة، كما أنه لم يغفل صفات أخرى مهمة كحُسن الخلق، وشرف العرق، وأن تكون ولوداً، ونحو ذلك.

٤- أن الشرع أرشد المرأة بأن تتحرى اتصاف الخاطب بأهم خصلة وهي صفة الدين والخلق الحسن، وأن حصولها على زوج متصف بهذا هو سبب لاستقرار حياتها الزوجية واستمرارها.

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على الحرية التامة لكل من الرجل والمرأة لأن يختار شريك حياته، وأن لا يكره أي من الزوجين على الزواج ممن لا يريد؛ ولذا كان الرضا شرطاً من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها.

٦- أن من الأسس المهمة لاستقرار الأسرة وسعادتها، أن يبحث كل من الخاطب والمخطوبة عن الشخص المناسب له، والملائم لظروفه المادية والعمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لتغيص الحياة الزوجية وتهديدها بالتفكك.

كما إنني أريد أن أوصي المهتمين بالإرشاد الأسري، والإصلاح بين الناس بوجود نشر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح، واختيار الأزواج، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين؛ لأن عدم مراعاة ذلك سبب في انتشار الطلاق في المجتمع، والله المستعان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ١١٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٠٦، ولسان العرب ٤ / ١٩، والقاموس المحيط ١ / ٤٣٨.
- (٢) معالم السنن، للخطابي (٣ / ٣٢٨). وذلك في شرحه [١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة زنى رجل من اليهود وامرأة، وفيه: "ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تهيء بصاحبك فترجمه... الحديث". أخرجه أبو داود (٤ / ١٥٥-١٥٦) ح (٤٤٥٠).
- (٣) فقه اللغة وسر العربية ص (١٥٥-١٥٦).
- (٤) تاج العروس ١٠ / ٥١.
- (٥) [٢] أخرجه البخاري في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٥ / ١٩٦٨ ح (٤٨٣٠).
- (٦) [٣] أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ١ / ٤٦٥ ح (١٣١٩)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤ / ٢٠٤٧ ح (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧) الاستخارة: هي استفعال من الخير أو من الحيرة - بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة - اسم من قولك: خار الله له: أي أعطاه ما هو خير له، واستخار الله طلب منه الخير، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٩١)، فتح الباري (١١ / ١٨٣).
- (٨) [٤] أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ٨ / ٨١ ح (٦٣٨٢).
- (٩) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ / ٣٢٩).
- (١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٠ / ١٢٣).
- (١١) [٥] أخرجه مسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (٢ / ١٠٤٨) ح (١٤٢٨).

- (١٢) فتح الباري (٨ / ٥٢٤).
- (١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٢٢٨).
- (١٤) [٦] أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير سورة: (والليل إذا يغشى) ٤ / ١٨٩١ ح (٤٦٦٦)، ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٤ / ٢٠٣٩ ح (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.
- (١٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي ١ / ٣٦٩.
- (١٦) تربت يدك: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. انظر: فتح الباري، لابن حجر ٩ / ١٣٥.
- (١٧) [٧] أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٨ ح (٤٨٠٢)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢ / ١٠٨٦ ح (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٥١-٥٢.
- (١٩) [٨] أخرجه مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢ / ١٠٩٠ ح (١٤٦٧).
- (٢٠) [٩] أخرجه النسائي ح (٣٢٣١)، والحاكم ٢ / ١٧٥، من طريق الليث بن سعد، وأحمد ح (٧٤٢١) وح (٩٥٨٧)، والحاكم ٢ / ١٧٥ من طريق يحيى بن سعيد، والحاكم ٢ / ١٧٥، والبيهقي ٧ / ٨٢، وفي "شعب الإيمان" ح (٨٧٣٧) من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم (الليث ويحيى والنبيل) عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به بنحوه. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وأخرجه الطيالسي ح (٢٤٤٤)، والبزار ١٥ / ١٧٥ من طريق روح بن عبادة، كلاهما (الطيالسي وروح) عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، عن سعيد، عن أبي هريرة وقال فيه: "وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"، وزاد الطيالسي في آخره: وتلا هذه الآية: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} إلى آخرها. وأبو معشر قال عنه ابن حجر: (ضعيف، أسنن واختلط). تقريب التهذيب ص (٥٥٩). وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أفاد عبد بعد الإسلام خيراً له من زوج مؤمنة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله". وجابر الجعفي قال عنه ابن حجر: (ضعيف رافضي). تقريب التهذيب ص (١٣٧)، وشريك هو ابن عبدالله النخعي قال عنه ابن حجر: (صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة). تقريب التهذيب ص (٢٦٦). وقال العراقي: (حديث أبي هريرة سنده صحيح). المغني عن حمل الأسفار ص (٤٧٧). ولهذا الحديث شواهد من حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث أبي أمامة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم. أما حديث سعد فلفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها، ومالك. . . الحديث". أخرجه الحاكم ١٧٥ / ٢ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفرد به محمد بن بكر، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين). وأما حديث أبي أمامة فلفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة سالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله". أخرجه ابن ماجه ح (١٨٥٧) والطبراني في "الكبير" ٨ / ٢٢٢. قال في "الزوائد": (في إسناده علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه). أما حديث ابن عباس فهو المذكور في المتن بعد هذا الحديث. وهذه الشواهد تجعل الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢١) [١٠] أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٩) عن عثمان بن أبي شيبة، والحاكم ٢ / ٣٦٣، والبيهقي ٤ / ١٤٠، وفي "الشعب" ٥ / ١٨ من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري، والحاكم ١ / ٥٦٧ من طريق علي بن المديني، وابن الأعرابي في "معجمه" ٣ / ٨٨٨، والبيهقي ٤ / ١٤٠ عن عباس بن عبدالله الترقفي، أربعتهم (ابن أبي شيبة والزهري وابن المديني والترقي) عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان أبي

اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ولم يذكر عثمان بن أبي شيبة - في رواية أبي داود- ولا ابن المديني: عثمان أبا اليقظان. قال البيهقي: (قصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان). وأخرجه معمر في "جامعه" [مطبوع مع مصنف عبدالرزاق ١١ / ٣٠٤] عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث بنحوه دون ذكر الآية، وزاد فيه: "تنكح المرأة لأربع. . الخ". وقال الضياء المقدسي: (رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسليمان الشاذكوني وغيرهما عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس. فزاد في إسناده عثمان بن عمير، وهو متكلم فيه، فإن كان غيلان سمعه من جعفر بن إياس وإلا فقد دلّسه والله أعلم). الأحاديث المختارة ١٣ / ٧٢. وعثمان بن عمير أبو اليقظان، قال ابن حجر: (ضعيف واختلط وكان يدلس، ويغلو في التشيع). تقريب التهذيب ص (٣٨٦). كما إن في سماع جعفر بن إياس من مجاهد كلام، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً. وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة. تهذيب التهذيب ٢ / ٨٣. وقال النووي: (إسناده صحيح، لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر، ثم قال: "وقصر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده". فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود. وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا). خلاصة الأحكام (٢ / ١٠٧٦-١٠٧٧). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). وقال العراقي: (حديث ابن عباس سنده صحيح). المغني عن حمل الأسفار ص (٤٧٧). وذكره البغوي في "مصابيح السنة" ٢ / ١٠ في قسم الأحاديث الحسان. وأما رواية معمر فسندها صحيح إلى مجاهد لكنها مرسلّة، فهي منقطة. وللحديث شاهد عن ثوبان رضي الله عنه: أخرجه الترمذي ح (٣٠٩٤) وأحمد ح (٢٢٣٩٢) والطبري ١٠ / ١١٩ من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: "لما نزلت {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ اللَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} . . الحديث". فذكره بنحو حديث ابن عباس. وقال في آخره: "أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه". قال الترمذي: (حديث حسن. سألت محمد بن إسماعيل،

فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا. وأخرجه أحمد ح (٢٢٤٣٧) والطبراني في الأوسط (٢٢٩٥) من طريق عمرو بن مرة، والطبراني في (الموضع السابق) من طريق الأعمش، كلاهما عن سالم، به. ولفظه: "وزوجة تعينه على أمر الآخرة". وأخرجه أحمد ح (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلم بن عطية الفقيمي، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: "حدثني صاحب لي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تبا للذهب والفضة... فذكره بنحو الحديث السابق. وقد تقدم حديث أبي هريرة بمعناه وهو حديث حسن، ولعل من صححه من العلماء نظراً لكثرة شواهد.

(٢٢) [١١] أخرجه الطبراني في الأوسط ١ / ٥٤ واللفظ له، والبخاري ١٣ / ٣٩٥ من طرق عن قتادة، عن أنس. وأخرجه ابن سعد ٨ / ٦٧ عن سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، مراسلاً. وأخرجه أيضاً ابن سعد ٨ / ٦٧، وسعيد بن منصور ٢ / ١١٥، والدارمي ٣ / ١٤٥٥، والحارث بن أبي أسامة [زوائد مسند الحارث ٢ / ٩١٥]، وأبو يعلى ٦ / ٤٣٦، والحاكم ٢ / ٢١٥، والبيهقي ٧ / ٦٠٢ من طريق حميد، عن أنس، ولفظه: "لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها، فراجعها. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). لكن قال الدارمي: (كأن علي ابن المدني أنكروا هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة، عن حميد). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢ / ٢٧، والحاكم ٤ / ١٧ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أنس، به بنحوه. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر وهو الجفري، كما أنه اختلف عليه فيه. وللحديث شاهدان من حديث قيس بن زيد، وعقبة بن عامر الجهني، ولفظهما مقارب لحديث أنس. وله شواهد أخرى عن عمر وابنيه عبدالله عاصم لكن ليس فيه أنه أرجعها بأمر الله. وقد استوعبت تخريج حديث أنس وشواهد جميعاً في بحث سينشر قريباً إن شاء الله. فالحديث حسن، وقد صححه الحاكم، ولعل إنكار ابن المدني هو لرواية حميد عن أنس، وأن المعروف عند أهل البصرة هو رواية قتادة عن أنس، والله أعلم.

(٢٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٨.

(٢٤) [١٢] أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٢ / ٥٣١ ح (١٣٩٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . . ١ / ٨٦ ح (٧٩).

(٢٥) [١٣] أخرجه النسائي في الكبرى ح (٩٠٨٦)، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩ معلقاً، وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٣٢٧ معلقاً من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي أيضاً في الكبرى ح (٩٠٨٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩، والحاكم ٢ / ٢٠٧، والبيهقي ٧ / ٤٨٠، من طريق عمر بن إبراهيم، والنسائي أيضاً في الكبرى ح (٩٠٨٨) من طريق يحيى، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩ معلقاً من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي الدنيا في العيال ٢ / ٧٢٦، والطبراني في الكبير ج ١٣، ١٤ ص (٣٦٩) من طريق أحمد بن جميل المروزي، والحاكم ٢ / ٢٠٧ من طريق معاذ بن هشام ومحمد بن جعفر، وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٣٢٧ معلقاً من طريق عمرو بن مرزوق، ستهم (يحيى وابن المبارك والمروزي ومعاذ وابن جعفر وابن مرزوق) عن شعبة، والبخاري ٦ / ٣٤٠ من طريق همام بن يحيى، وابن عدي في الكامل ٧ / ٣٠٦، والسراج في حديثه ٢ / ١٤٣، والطبراني في الكبير ج ١٣، ١٤ ص (٣٦٨) وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٣٢٧ من طريق عمران بن دوار القطان، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٩ معلقاً من طريق هشام الدستوائي، ستهم (ابن أبي عروبة وعمر بن إبراهيم وشعبة وهمام وعمران القطان وهشام) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو، به. وجعل عمر بن إبراهيم موضع سعيد الحسن البصري. ورواه شعبة وهشام موقوفاً. وزاد العقيلي في رواية سعيد بن أبي عروبة مع سعيد بن المسيب الحسن البصري. وأخرجه عبدالرزاق ٧ / ٤٨٦ عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بنحوه، وفيه قصة. أما رواية عمر بن إبراهيم وجعله موضع سعيد الحسن البصري فالظاهر أنها شاذة. وأما رواية عبدالرزاق فرجالها ثقات إلا أنها مرسله فهي ضعيفة، وقد يكون ابن المسيب كسل عن وصله لأن السياق جاء جواباً لسؤال. وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على قتادة: فقد رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن إبراهيم وهمام وعمران القطان وشعبة - في رواية ابن المبارك ومعاذ بن هشام وأحمد بن جميل عنه -: عن ابن المسيب، عن عبدالله، مرفوعاً. وخالفهم هشام وشعبة في رواية يحيى وعمرو بن

مرزوق ومحمد بن جعفر، فرووه عن ابن المسيب، عن عبدالله، موقوفاً. أما في الاختلاف على من دون قتادة وهو شعبة بن الحجاج فقد رجح الحاكم الموقوف. قال الحاكم: (سمعت أبا علي الحافظ يقول: المحفوظ من حديث شعبة ما حدثناه أبو بكر محمد بن إسحاق... .) ثم ذكر رواية محمد بن جعفر عن شعبة موقوفاً. وأما في الاختلاف بن أصحاب قتادة فقد رجح العقيلي والبيهقي الوقف. قال العقيلي بعد رواية هشام الموقوفة: (وهذا أولى). وقال البيهقي بعد رواية عمر بن إبراهيم المرفوعة: (هكذا أتى به مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عبدالله غير مرفوع). والظاهر أنه وإن كانت رواية الوقف أقوى إلا أنه لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وقد يؤيد رواية الرفع رواية عبدالرزاق حيث جاءت مرفوعة من غير طريق قتادة، وهي رواية إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب، لكنها مرسلّة كما تقدم، والله أعلم.

(٢٦) [١٤] أخرجه البخاري ح (٣٢٠٣)، ومسلم ح (٢٦٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٧) [١٥] أخرجه مسلم ح (٢٥٢٧) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري ح (٣٤٣٤) وح (٥٠٨٢) و ح (٥٣٦٥) دون ذكر قصة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٨) فتح الباري ٩ / ١٢٦.

(٢٩) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٠) البيان والتبيين ص (٢٤٦).

(٣١) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٢) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث. د. محمود ناظم النسيمي ٣ / ٣٦٩.

(٣٣) المستطرف ٢ / ٤٧٨.

(٣٤) المستطرف ٢ / ٤٧٨.

(٣٥) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٦) [١٦] أخرجه أبو داود (١ / ٦٢٥) ح (٢٠٥٠) وابن حبان ٩ / ٣٦٤ ح (٤٠٥٧) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والنسائي ٦ / ٦٥ عن عبدالرحمن بن خالد الرقي، وأبو عوانة في

"المستخرج" ٥ / ١٥ عن محمد بن عبد الملك الواسطي، والحاملي في "الأمالى" ١ / ٣٥٤ من طريق علي بن أحمد الواسطي، وابن حبان ٩ / ٣٦٣ ح (٤٠٥٦) من طريق علي ابن المديني، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / ٢١٩ عن إسماعيل بن هود، والحاكم ٢ / ١٧٦، وأبو نعيم فى الحلية (٣ / ٦٢) وفي معرفة الصحابة ١٧ / ٣٦٧ من طريق أحمد بن عبدالرحمن، والبيهقي ٧ / ٨١ من طريق سعيد بن مسعود، وفي معرفة السنن والآثار ١٠ / ١٩ من طريق العباس بن محمد، عشرتهم (الدورقي، الرقي، ومحمد بن عبد الملك، وعلي بن أحمد، وابن المديني، وإسماعيل بن هود، وأحمد بن عبدالرحمن، وسعيد بن مسعود، والعباس بن محمد) عن يزيد بن هارون: عن مستلم بن سعيد - ابن أخت منصور بن زاذان - عن منصور - يعني ابن زاذان -، عن معاوية بن قررة، عن معقل بن يسار، به. قال أبو عوانة: (في هذا الحديث نظر). وقال أبو نعيم: (غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم). وأخرجه الخطيب في "تألي تلخيص المشابهة" ١ / ٨٩ من طريق محمد بن جعفر المدائني، عن مستلم بن سعيد، به، بنحوه وقال فيه: "ثم عاد كرهة فنهاء". وهذا الحديث مداره على مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي. قال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: صويلح. وقال ابن محرز عن ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: ربما خالف. وذكره ابن شاهين في كتاب "الثقات". وقال أصبغ بن زيد الوراق لما مات مستلم: لو كان هذا في بني إسرائيل لاتخذوه حبراً. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال عنه الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨ / ٤٣٩)، الثقات، لابن حبان (٩ / ١٩٦)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٩٥)، الكاشف (٢ / ٢٥٥)، وتقريب التهذيب ١ / ٥٢٧. ولعل الراجح أن المستلم بن سعيد صدوق وهو إلى الثقة أقرب؛ فقد وثقه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"، وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقول ابن معين: ليس به بأس توثيق. فقد قال ابن أبي خيثمة لابن معين: "إلك تقول: «فلان ليس به بأس»، و«فلان ضعيف»، قال: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فهو ثقة، وإذا قلت: «هو ضعيف» فليس هو بثقة، ولا يكتب

حديثه. انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (١/ ٢٢٧). وعليه فالحديث حسن ويرتقي لدرجة الصحة بالشواهد، ولذلك صححه ابن حبان فقد رواه في صحيحه، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح ووافقه الذهبي. وسكت عنه أبو داود. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وقال ابن الملقن في معرض كلامه عما رواه الشافعي بلاغاً بنحو هذا الحديث وذكر ضعفه ثم قال: (ويغني عنه حديث أنس الآتي، وأحاديث آخر صحيحة في معناه: منها: حديث معقل بن يسار). وقال العراقي: إسناده صحيح. وأما قول أبي عوانة الاسفراييني بعد إخراج هذا الحديث: (في هذا الحديث نظر). وكذا قول أبي نعيم: (غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم). فلعله لأجل تفرد المستلم به، والله أعلم. انظر: البدر المنير (٧/ ٤٢٣ و ٤٩٦)، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٣٨٦).

(٣٧) يأمر بالْبَاءة: قال ابن الأثير: (يعني النِّكَاحَ والتَّزْوِجَ. يقال فيه: البَاءةُ والبَاءُ وقد يُقْصَرُ وهو من البَاءة: المنزِل؛ لأن مَنْ تزوَّجَ امرأةً بوَّأها مَنزَلاً). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٩).

(٣٨) التَّبْتُلُ: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: اليك التَّبْتُلُ؛ لتركها التزويج. وأصل التبتل القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٨).

(٣٩) [١٧] أخرجه سعيد بن منصور ١/ ١٦٤، وأحمد (٢٠/ ٦٣)، وفي (٢١/ ١٩١)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٧ عن عفان بن مسلم، وأحمد (٢٠/ ٦٣) عن حسين، والبخاري [كشف الأستار ٢/ ١٤٨] عن محمد بن معاوية، وأسلم في تاريخ واسط ص (١٣٩) من طريق زكريا بن يحيى، وابن حبان ٩/ ٣٣٨ ح (٤٠٢٨) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/ ٢٦١ من طريق قتيبة بن سعيد، وابن عدي في الكامل ٣/ ٥١٥ من طريق داود بن رشيد، والبيهقي ٧/ ٨١، وفي شعب الإيمان (٧/ ٣٤٠) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩٤) من طريق إبراهيم بن مهدي يعني المصيصي، والضياء في المختارة (٥/ ٢٦٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عشرتهم: (حسين، وعفان، وسعيد بن منصور، ومحمد بن معاوية، وزكريا بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وداود، وإبراهيم بن أبي العباس) عن خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. وليس في رواية داود بن رشيد قوله: (تزوجوا الودود الودود. . الخ). وأخرجه

الطبراني في "مسند الشاميين" ١ / ٤١٣ و ٣ / ٣٦٤، وتمام في "فوائده" ٢ / ١٣٠، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٥٢) من طريق أبان بن أبي عياش، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٢١٩ من طريق إبراهيم بن يزيد التيمي، كلاهما (أبان بن أبي عياش، وإبراهيم التيمي) عن أنس بن مالك، به، بنحوه، وليس في رواية أبان قوله: (ينهى عن التبتل) وفيها زيادة في آخره: (وإياكم والعواقر؛ فإن مثل ذلك كمثّل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت ولا عناء يذهب). وهذا الحديث له عن أنس ثلاثة طرق: الأول: رواية خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس. والطريق الثاني: رواية أبان بن أبي عياش، عن أنس. الطريق الثالث: رواية إبراهيم التيمي، عن أنس. فالطريق الثاني فيه أبان بن أبي عياش وهو أبو إسماعيل البصري، قال ابن حجر: (متروك). تقريب التهذيب، لابن حجر ص (٨٧). وانظر: الكاشف، للذهبي (١ / ٢٠٧). وفي الطريق الثالث: عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، قال الذهبي: (ضعفه، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ). وقال ابن حجر: (ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب). انظر: الكاشف، للذهبي (١ / ٥٤٨)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (١ / ٣٠١). فهذان الطريقان ضعيفان. أما الطريق الأول فمداره على خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي. وقال ابن سعد: (كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم في سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو يومئذ ابن تسعين سنة أو نحوها). وقال عنه يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين - في رواية - وأبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، كما قال ابن معين، ولا أبرؤه من أن يخطئ في الأحايين في بعض رواياته. وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: ثقة مشهور، وتغير بأخرة، فمن روى عنه قبل التغير فروايته صحيحة. وذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: قال فيه عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ثقة، ولكنه كان خرف فاضطرب عليه حديثه. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن خلفون في «جملة الثقات» وقال: مات وله مائة سنة، وهو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين. واتفقت كلمة الحافظ الذهبي في كتبه أنه (صدوق)، وذكر في بعضها أنه اختلط قبل موته، ورمز في «الميزان» للعمل على توثيقه. انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧ / ٢٢٧) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١ / ٨٣)، الثقات للعجلي ص (١٤٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٣٦٩)، تاريخ أسماء

الثقات ص (٧٨) المتفق والمفترق (٢/ ٨٤٩) الكاشف (١/ ٣٧٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٥٩)، والمغني في الضعفاء (١/ ٢١٢) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٢) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ص (١١٤) تهذيب التهذيب (٣/ ١٥١)، وتقريب التهذيب (١/ ١٩٤)، والكواكب النيرات ص (١٥٥). فهذا الراوي أقل أحواله أنه قبل اختلاطه صدوق، وهو إلى الثقة أقرب وتقدم معنا في الحديث السابق أن ما يقول فيه ابن معين: "لا بأس به" أنه قريب من الثقة، وكذلك قول أبي حاتم فيه: "صدوق" هي عنده مرتبة عالية من التوثيق فكثير ما يقولها في الثقات، كيف وهو من رجال مسلم. أما مشكلة اختلاطه فهي حصلت قبل وفاته كما قال ابن سعد، وقد روى عنه هذا الحديث عشرة راوية أكثرهم بلفظه تماماً وبعضهم بنحوه وهم من بلدان مختلفة، مما يدل على ضبطه للحديث في المجالس المختلفة، ومعلوم أن خلف بن خليفة كان كوفياً ثم واسطياً واستقر حاله في بغداد. ومما يرجح أن بعض رواة الحديث أخذوا عنه قبل اختلاطه أن الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٤٥) قال: (رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد حدثك مُحارب بن دثار. قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته). فالإمام أحمد ترك الرواية عنه مباشرة لاختلاطه ثم روى عنه بواسطة، فهذا يؤكد أنه لم يكن ليرك الرواية عنه مباشرة ثم يروي عنه بواسطة من سمع منه وهو مختلط. والإمام أحمد روى هذا الحديث عن حسين المروزي وعفان الصنفار. كما أن في الرواية عنه لهذا الحديث من صحح الحديثون روايته كقتيبة بن سعيد فقد أخرج مسلم من روايته عن خلف حديثاً برقم (٢٥٠). فالراجح في هذا الراوي أنه صدوق وحديثه لا يقل عن رتبة الحسن، ولحديثه متابعة وإن كانت ضعيفة. فهذا الحديث إسناده حسن، ويشهد له حديث معقل بن يسار المتقدم فيتقوى به. وقد صححه ابن حبان والحافظ ابن حجر، وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: صحيح ابن حبان ٩/ ٣٣٨ ح (٤٠٢٨)، وفتح الباري (٩/ ١١١) ومجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨).

(٤٠) انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٩، والوسيط ٥/ ٤، والمجموع ١٦/ ١٣٦، والشرح الكبير ٧/ ٣٣٩، والإقناع ٢/ ٦٤.

(٤١) انظر: البيان والتبيين ٣/ ٢٠٧.

- (٤٢) [١٨] أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج الثيبات / ٥ / ١٩٥٤ ح (٤٧٩١)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢ / ١٠٨٦ ح (٧١٥) واللفظ له.
- (٤٣) [١٩] صحيح البخاري كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار / ٥ / ١٩٥٣ ح (٤٧٨٩).
- (٤٤) [٢٠] أخرجه البخاري في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) / ٤ / ١٤٨٨ ح (٣٨٢٦).
- (٤٥) [٢١] أخرجه الترمذي ح (١٠٨٤) وفي "العلل الكبير" ح (٢٦٣)، وابن ماجه ح (١٩٦٧)، والطبراني في "الأوسط" ١ / ١٤١، والحاكم ٢ / ١٧٩ من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة، به. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" ح (٢٢٥) والترمذي في "العلل الكبير" ص (١٥٤) معلقاً من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن هرمز اليماني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بمعناه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧ / ١٣١ عن محمد بن حفص بن بهمرد، عن الجراح بن مخلد، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن نوح بن ذكوان أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به بنحوه. وقال الترمذي: (حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً. قال محمد -يعنى البخارى-: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً). وقال أبو داود: (قد أسنده عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، وهو خطأ). وعبد الحميد مع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت فإنه ضعيف، كما قاله ابن حجر. تقريب التهذيب ص (٣٣٣). وكذا في المطبوع من جامع الترمذي (ابن عجلان عن أبي هريرة) وهو خطأ ففي "العلل الكبير" للترمذي ص (١٥٤): (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن هرمز، عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً) وهذا هو الموافق لرواية أبي داود في "المراسيل". وأما رواية الطبراني فضعيفة جداً، فمدارها على نوح بن ذكوان. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، عن المقبري إلا نوح بن ذكوان، تفرد به: عمرو بن عاصم). ونوح هذا قال أبو حاتم عنه: (ليس بشيء، مجهول). وقال الذهبي: (واه). انظر: الجرح والتعديل ٨ / ٤٨٥،

والكاشف ٢ / ٣٢٧. وللحديث شاهد من حديث أبي حاتم المزني، أخرجه الترمذى ح (١٠٨٥)، وأبو داود في المراسيل ح (٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢ / ٣٥١، والطبراني في "الكبير" ٢٢ / ٢٩٩، والدولابي في الكنى ١ / ٧٠، والبيهقي ٧ / ١٣٢ من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات". وقال الترمذى: (حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث). ولعل الترمذى إنما حسنه باعتبار أن له شاهداً من حديث أبي هريرة، وإلا فإن إسناده ضعيف؛ فمحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان، انظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٥) وص (٢٣٩) والراوى عنهما ابن هرمز ضعيف أيضاً. انظر: تقريب التهذيب ص (٣٢٣). وقال ابن أبي حاتم: (أبو حاتم المزني، الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته... الخ". لا أعرف له صحبة. ولا أعلم له حديثاً غير هذا). المراسيل ص (٢٥٠). أما البخاري فقال: له صحبه. وتابعه الترمذى. انظر: "العلل الكبير" للترمذى ص (١٥٤).

(٤٦) [٢٢] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" ١ / ٢٧٣.

(٤٧) [٢٣] أخرجه سعيد بن منصور ١ / ١٦٣، وابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" ١ / ٢٦٦، والبيهقي ٧ / ٨٢. وقال البيهقي: (روي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح).

(٤٨) [٢٤] أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٨ ح (٤٨٠٣).

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٩٢.

(٥٠) تفسير الطبري ١٠ / ٣٠٠. وانظر: الدر المنثور ٦ / ٦١٠.

(٥١) [٢٥] أخرجه مسلم ح (١٤٢٨).

(٥٢) فاغتبطت: الغبطة بالكسر أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس

بحسد. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩٨، ومختار الصحاح ص (٤٨٨).

(٥٣) [٢٦] أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢ / ١١١٤ ح (١٤٨٠).

(٥٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٩٨.

(٥٥) [٢٧] أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٥ /

١٩٧٤ ح (٤٨٤٣)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... ح (١٤١٩).

(٥٦) [٢٨] أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... ٢ / ١٠٣٧ ح (١٤٢١).

(٥٧) زاد المعاد ٥ / ٩٦. ذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا أجبر الأب ابنته البكر على النكاح صح

العقد. وذهب الحنفية وأحمد - في رواية عنه - إلى أنه لا يملك إجبار البنت البالغة على النكاح

أب ولا غيره. قال القاضي عبدالوهاب المالكي: (فأما الإيجاب فلا يملكه إلا الأب وحده

على صغار بناته وأبكار بوالغهن). وقال النووي: (للأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير

إذنها، ويستحب استئذان البالغة ولو أجبرها صح النكاح). وقال المرغيناني الحنفي: (ولا

يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح). وقال ابن قدامة: (وأما البكر البالغة العاقلة،

فمن أحمد روايتان؛ إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة، وهذا

مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق والثانية: ليس له ذلك، اختارها أبو بكر.

وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر).

انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٩١)، التلقين في الفقه المالكي (١ / ١١٣)، روضة

الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٥٣)، المغني (٧ / ٤٠).

(٥٨) [٢٩] أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود ٥ /

١٩٧٤ ح (٤٨٤٥).

(٥٩) [٣٠] أخرجه أبو داود ح (٢٠٩٦)، وابن ماجه ح (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى ٥ / ١٧٦،

وأحمد ح (٢٤٦٩)، وأبو يعلى ح (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٦٥،

والدارقطني ٤ / ٣٣٩، والبيهقي ٧ / ١٨٩ من طريق حسين بن محمد المروذي، عن جرير بن

حازم، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وأخرجه ابن ماجه

ح (١٨٧٥)، والنسائي ٥ / ١٧٧، والدارقطني ٤ / ٣٤١ من طريق معمر بن سليمان، عن زيد

بن حبان، والدارقطني ٣ / ٣٤١ من طريق أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، كلاهما (زيد وسفيان) عن أيوب، به. والحديث إسناده صحيح ولكنه أُعلِّ بالإرسال؛ فجرير بن حازم روى الحديث موصولاً وخالفه حماد بن زيد، وابن علية، فروياه عن: أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. ورواية حماد أخرجها أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي ٧ / ١٨٩. وقال أبو داود عقبها: (لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا، معروف). ورواية ابن علية: أشار إليها أبو حاتم. فقد قال عن حديث حسين: (هذا خطأ، إنما هو كما روى الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . مرسل، ابن علية وحماد بن زيد، وهو الصحيح). وقال أبو زرعة: (حديث أيوب ليس هو بصحيح) أي ليس بصحيح موصولاً. وقال البيهقي: (أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا). وقال الدارقطني: (والصحيح مرسل). انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤ / ٥٩، وتاريخ بغداد ٨ / ٦٥٠، وتنقيح التحقيق لابن عبدالمهدي ٤ / ٣٠٥.

(٦٠) سبل السلام ١ / ١٤٦.

(٦١) قال السندي: "قوله: «ليرفع بي» أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه «خسيسته» دناؤه أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس: الدنيء، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته، «فجعل الأمر إليها» يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها. حاشية السندي على سنن النسائي ٦ / ٨٧.

(٦٢) [٣١] أخرجه النسائي ح (٣٢٦٩)، والدارقطني ٤ / ٣٣٤ من طريق علي بن غراب، وابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٩ عن عبدالله بن إدريس، وإسحاق بن راهويه ٣ / ٧٤٧، وأحمد ح (٢٥٠٤٣) والدارقطني ٤ / ٣٣٤ عن وكيع، وإسحاق بن راهويه ٣ / ٧٤٧ عن النضر بن شميل، والطبراني في الأوسط ٧ / ٥٨، والدارقطني ٤ / ٣٣٥ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، والدارقطني ٤ / ٣٣٤ معلقاً عن عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، والبيهقي ٧ / ١٩٠ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، تسعتهم عن كهمس بن الحسن، قال الضبعي، وابن غراب، ووكيع: عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة. وقال

عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب: عن كهمس، عن ابن بريدة؛ أن فتاة أتت عائشة... الخ. وأخرجه ابن ماجه ح (١٨٧٤) عن هناد بن السري، عن وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه. والحديث بروايته الأولى إسناده صحيح لكنه منقطع فعبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة. قال النسائي: هذا الحديث يرسلونه. وقال الدارقطني عن روايات الحديث: (هذه كلها مراسيل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً). وقال البيهقي: (هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة). وقال الدارقطني عن هذا الحديث في "العلل" ١٥ / ٨٩: (يرويه كهمس بن الحسن، واختلف عنه: فرواه جعفر بن سليمان الضبعي، وعلي بن غراب، ووكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة. وخالفهم عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، روه عن كهمس، عن ابن بريدة؛ أن فتاة أتت عائشة، فقالت: إن أبي زوجني...، فيكون مرسلًا في رواية هؤلاء الثلاثة، وهو أشبه بالصواب). وأما رواية ابن ماجه عن هناد بن السري، عن وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، ولم يذكر عائشة، فهي شاذة لا تصح.

(٦٣) قال ابن الأثير: (الخدرد: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خدرت فهي مخدرة، وجمع الخدر: الخدور. وقد تكرر في الحديث. ومعنى طعنت في الخدر: أي ضربت بيدها على الستر). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٣.

(٦٤) [٣٢] أخرجه أحمد ح (٢٤٤٩٤) عن حسين بن محمد، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، به. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٥٣ من طريق عبدالله بن صالح المقرئ، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة، به. وأخرجه أبو يعلى ح (٤٨٨٣) والبيهقي معلقاً ٧ / ٢٠٠ من طريق أبي حريز، عن الشعبي، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: إن فلان ابن فلان يخطب فلانة ابنة فلان". وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١١ / ٣٥٥ ح (١١٩٩٩) والبيهقي ٧ / ١٩٩ من طريق أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به بنحوه. وأخرجه إبراهيم الحربي في

"غريب الحديث" ٦٧٣ / ٢، والطبراني في "الكبير" ١١ / ٣٥٥ ح (١١٩٩٩) والبيهقي ٧ / ١٩٩ من طريق أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق ح (١٠٢٨٩) وابن أبي شيبة ح (١٥٩٧٠) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدا من بناته. . . فذكر بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق ح (١٠٢٧٧) عن معمر، وعبد الرزاق ح (١٠٢٧٨) وسعيد بن منصور ح (٥٦٢) والبيهقي ٧ / ١٩٩ عن هشام الدستوائي، وح (١٠٢٧٩) عن عمر بن راشد ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحهن قال: يجلس عند خدر المخطوبة... فذكر بنحوه. وأخرجه مسدد في "مسنده" [كما في المطالب العالمة ح (١٥٨٣)] عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة بن مهاجر - أو مهاجر بن عكرمة - عن عبدالله بن أبي بكر قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين جارية بكر وبين زوجها... ثم ذكر بنحوه. وأخرجه الدولابي في "الكنى" ح (١٠٧٤) من طريق همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته أتى الخدر فقال: إن فلانا يذكر فلانة، فإذا سكنت أنكحها. والحديث ضعيف لكثرة الاضطراب فيه، ولأن الصواب فيه الإرسال. وقد اختلف فيه على أيوب بن عتبة: فرواه حسين بن محمد عنه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواه عبدالله بن صالح عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة. كما أنه اختلف فيه على شيخ أيوب وهو يحيى بن أبي كثير: فرواه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله... ورواه معمر، وهشام الدستوائي، وعمر بن راشد، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله... مرسلا. ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، فقال: عن عكرمة بن مهاجر - أو مهاجر بن عكرمة - عن عبدالله بن أبي بكر، به. قال البيهقي عن رواية يحيى الموصولة: (كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل). وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي وأبا زرعة عن

حديث رواه أيوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة: أن رسول الله (ص) كان إذا أراد أن يزوج المرأة من بناته... قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ روي عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث؛ قال: كان النبي (ص). وقالوا: هذا الصحيح. قال أبي: وكان أيوب قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط. وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير). انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ / ٧٠٢. وقال الدارقطني: (حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج بعض بناته. . الخ. يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه؛ فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وكذلك قال السكن بن أبي السكن الأصم، عن حجاج الصواف، عن يحيى. وكذلك قال أبو الأسباط الحارثي، وزاد فيه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس. وخالفهم همام بن يحيى؛ فرواه عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قاله داود بن شبيب عنه، وكلها وهم. والصحيح ما رواه هشام الدستوائي، ومعمار وشيبان، وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أبو حنيفة، عن شيبان، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة. والصواب مرسل). علل الدارقطني ٩ / ٢٧٧. وقد روي الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر: أخرجه البزار ح (١٤٢١) عن زكريا بن يحيى، عن شابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته... فذكر بنحوه. قال الهيثمي: (رجاله ثقات). مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٨. وروي أيضاً من وجه آخر لكنه مرسل من طريق جرير بن حازم، عن حميد الطويل، عن جبير بن حية الثقفي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد أن يزوج إحدى بناته... فذكر بنحوه. قال البيهقي: مرسل.

(٦٥) انظر: المبسوط ٤ / ٤٦، وبداية المجتهد ١ / ٦٧٠، والوسيط ٥ / ١٣، والمغني ٧ / ٣٧٩، والإقناع ٢ / ٧٨.

(٦٦) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٠.

(٦٧) السنن الصغير للبيهقي ٣ / ٣٠.

(٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٨٠.

(٦٩) قال القدوري: (والكفاءة في النكاح معتبرة؛ فإذا تزوجت المرأة غير كفاء فلأولياء أن يفرقوا بينهما، والكفاءة تعتبر في النسب، والدين، والمال وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة، وتعتبر في الصنائع). وقال ابن جزى الغرناطي: (الوصف الخامس: الكفاءة بين الزوجين، وهي معتبرة بخمسة أوصاف: بالإسلام، والحرية حسبما تقدم، والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أبا أو غيره، وبالمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها، وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار). وقال الشيرازي: (والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة). وقال مرعي الكرمي: (والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، لكن لمن زوجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخيا ما لم ترض بقول أو فعل، وكذا لأوليائها، ولو رضيت أو رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ. ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ، والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب). انظر: مختصر القدوري ص (١٤٦-١٤٧)، القوانين الفقهية ص (١٣٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٣٣)، دليل الطالب لنيل الطالب ص (٢٣٦).

(٧٠) [٣٣] أخرجه الترمذي ح (١٧١) وح (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٦)، وأحمد ح (٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في "العيال" ١ / ٢٨٣، والحاكم ٢ / ١٧٦، والبيهقي ٧ / ١٣٢ كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر الجنابة فقط. قال الترمذي: (غريب وما أرى إسناده بمتصل). وقال الحاكم: (حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه). والحديث إسناده ضعيف - كما قال الترمذي - لجهالة سعيد بن عبدالله الجهني، قال عنه ابن حجر: (مقبول). تقريب التهذيب ص (٢٣٧). وضعفه ابن حجر في الدراية ٢ / ٦٣.

(٧١) تقدم تخريجه ص (١٥).

(٧٢) جواهر العقود ٢ / ١٤ .

(٧٣) [٣٤] أخرجه النسائي ح (٣٢٢١)، وفي الكبرى ح (٥٣١٠)، وفي الخصائص ح (١٢٣) القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ح (١٠٥١)، وابن حبان ح (٦٩٤٨)، وابن شاهين في فضائل فاطمة ح (٣٦)، والحاكم ٢ / ١٨١ من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، به. ولفظ ابن شاهين: "أن أبا بكر خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: انتظر بها القضاء ثم خطب إليه عمر فقال: انتظر بها القضاء ثم خطب إليه علي فزوجها منه". وإسناده صحيح على شرط مسلم. وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

(٧٤) [٣٥] أخرجه البخاري في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده ٥ / ٢٠٥٣ ح (٥٠٥٢)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر ٢ / ١٠٨٦ ح (٧١٥).

(٧٥) [٣٦] صحيح البخاري ٥ / ١٩٥٤ ح (٤٧٩٣). وانظر: شرح هذا الحديث في فتح الباري ٩ / ١٢٤ .

(٧٦) وعكت: الوعك: وهو الحمى وقيل: ألمها. وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٤٥٣ .

(٧٧) جميمة: مصغر الجمة، بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكين: جممة. انظر: فتح الباري ٧ / ٢٢٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٨١٤ .

(٧٨) الأرجوحة: قال ابن حجر: (بضم أوله، هي التي تلعب بها الصبيان). وقال ابن الأثير: (حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومحيطه وذهابه). انظر: فتح الباري ٩ / ١٢٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٨٧ .

(٧٩) أنهج: أي اتنفس تنفسا عاليا. انظر: فتح الباري ٧ / ٢٢٤ .

(٨٠) فلم يرعني: بضم الراء وسكون العين أي لم يفزعني شيء إلا دخوله علي، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك؛ فإنه يفزع غالبا. انظر: فتح الباري ٧ / ٢٢٤ .

(٨١) [٣٧] أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها ٣ / ١٤١٤ ح (٣٦٨١)، ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب

البكر الصغيرة ٢ / ١٠٣٨ ح (١٤٢٢). وأخرجه أيضا البخاري مختصراً في النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٥ / ١٩٨٠ ح (٤٨٦٣).

(٨٢) صيد الخاطر ص (٣٢٢).

(٨٣) [٣٨] أخرجه الترمذي ح (١٠٨٧)، والنسائي ح (٣٢٣٥)، وعبدالرزاق ح (١٠٣٣٥)، وسعيد بن منصور ح (٥١٦) وح (٥١٧) وح (٥١٨)، وابن أبي شيبة ح (١٧٣٨٨)، وأحمد ح (١٨١٣٧) وح (١٨١٥٤)، والدارمي ح (٢٢١٨)، والطبراني في الكبير ٢٠ / ح (١٠٥٢)، والدارقطني ٤ / ٣٧١، والبيهقي ٧ / ١٣٥، من طريق عاصم الأحول، وابن ماجه ح (١٨٦٦)، وعبدالرزاق ح (١٠٣٣٥)، وابن حبان ح (٤٠٤٣) والدارقطني ٤ / ٣٧٢، من طريق ثابت البناني، كلاهما (عاصم وثابت) عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة، به. وهذا لفظ ثابت، ولفظ عاصم بنحوه مختصراً. وعند أحمد وسعيد بن منصور في الموضع الأول كلفظ ثابت، وعند سعيد زيادة في آخره: "فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين". ووقع عند سعيد بن منصور في الموضع الثالث عن بكر بن عبدالله المزني أو أبي قلابة (على الشك). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني ٤ / ٣٧٢، والحاكم ٢ / ١٧٩، وصححه، والبيهقي ٧ / ١٣٥، من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج... الحديث. والحديث رجاله ثقات ومداره على بكر بن عبدالله المزني ووقع خلاف في سماعه من المغيرة، وقد أثبت سماعه الدارقطني، فقد قال بعد ما ذكر الاختلاف في روايات الحديث: (ومدار الحديث على بكر بن عبد الله، قيل له سمع من المغيرة، قال: نعم). وقال عن رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس: (وهذا وهم، وإنما رواه ثابت، عن بكر مرسلًا). العلل للدارقطني ٧ / ١٣٧-١٣٩. وقال الترمذي: (حديث حسن). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

(٨٤) لم أجده في كتب الحديث بعد البحث، وإنما وجدته في كتاب "المجموع شرح المهذب" ١٦ / ١٣٣.

(٨٥) الأسرة كما يريد الإسلام. د. يوسف القرضاوي ص (١٧-١٨).

فهرس المراجع والمصادر

- الأبشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور. «المستطرف في كل فن مستظرف». ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد البغدادي الأموي القرشي. «العيال». تحقيق: دنجم عبدالرحمن خلف. ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ.
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد. «التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث». تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. «المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري. «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ط١ بدون، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: عبدالله القاضي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. «الموضوعات الكبرى». تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- ابن الكيال، أبو البركات بركات بن أحمد بن محمد الخطيب. «الكواكب النيرات في معرفة المختلط من الرواة الثقات». تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. ط١، بيروت: دار المأمون، ١٩٨١ م.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ط بدون، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي. القوانين الفقهية، (دط)، (دن)، (دت).
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «الثقات». ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية الدكن الهند، ١٣٩٣هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين». تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس». تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة. ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تهذيب التهذيب». ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «لسان الميزان». تحقيق: دائرة المعارف النظامية. ط ٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ.
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني. «مسند الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي. «مسند إسحاق بن راهويه». تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي. «فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». تحقيق: بدر البدر. ط ١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٤١٥ هـ.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان. «تاريخ أسماء الثقات». تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١، الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ابن عابدين، محمد أمين. «رد المختار على الدر المختار». ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». ط بدون، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
- ابن قدامة، محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. «المغني». ط بدون، القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط بدون، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري. «تاريخ ابن معين، رواية الدوري». تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

- ابن هُبَيْرَةَ، يحيى بن هُبَيْرَةَ الذهلي الشيباني. «الإفصاح عن معاني الصحاح». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دط)، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هندراوي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط بدون، بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بكر. «حراسة الفضيلة». ط ١١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.
- أبو عَوَانَةَ، يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِيَّ. «المسند الصَّحِيحُ المُخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ». تحقيق: عَبَّاسُ بن صَفَاخَانَ بن شَهَابِ الدِّينِ، وآخرون، ط ١، الجَامِعَةُ الإسْلَامِيَّةُ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الأزدي، معمر بن أبي عمرو راشد مولا هم. «الجامع، ملحق بمصنف عبد الرزاق». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي. «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق. «الطب النبوي». تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي. ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق. «تاريخ أصبهان». تحقيق: سيد كسروي حسن. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة». ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. «التاريخ الكبير». ط بدون، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، بدون تاريخ.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. «مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩ م.
- البصري، محمد بن سعد. «الطبقات الكبرى». ط بدون، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. مصابيح السنة تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرين، ط ١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة». تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط بدون، مكة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان». تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.
- تحقيق: علاء الدين علي رضا، ط ١، دار الحديث - القاهرة، ١٩٨٨ م.
- التميمي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال. «مسند أبي يعلى». تحقيق: حسين سليم أسد. ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ.
- الثعالبي، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف. «الجواهر الحسان في تفسير القرآن». تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.

- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور. فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. «الكشف والبيان عن تفسير القرآن». تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني. «البيان والتبيين». ط بدون، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. «الشرح الكبير على متن المقنع». ط بدون، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. «صيد الخاطر». ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق. «غريب الحديث». تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
- الحمد، محمد إبراهيم. «رسائل في الزواج والحياة الزوجية». ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤٢٢هـ.
- الخرساني، سعيد بن منصور. «سنن سعيد بن منصور». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط١، الهند: الدار السلفية. سنة ١٤٠٣هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. «تالي تلخيص المشابه». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد الشقيرات. ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧ هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت «المتفق والمفترق». تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، ط ١، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني». تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: د. عبدالرحيم محمد القشقري. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد ٥٩، ٦٠، ٦٣ - ١٤٠٣، ١٤٠٤ هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ.
- الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني. «الفردوس بمأثور الخطاب». تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة. «غريب الحديث». تحقيق: د. عبدالله الجبوري. ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧ هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز. «المغني في الضعفاء». تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. ط بدون، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ.

- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الرازي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد. «الكنى والأسماء». تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي. ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي. «مفاتيح الغيب، التفسير الكبير». ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «العلل». تحقيق: فريق باحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. ط ١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط ٣، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «الجرح والتعديل». ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. «مختار الصحاح». تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون. «مسند الروياني». تحقيق: أيمن علي أبو يمان. ط ١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. تاج العروس من جواهر القاموس، (دط)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دت).
- سبط ابن العجمي، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل، «الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط».
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. «المراسيل». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

- السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني النيسابوري. «حديث السراج». تخريج: زاهر بن طاهر الشحامى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. «المبسوط». ط بدون. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. «الدر المنثور». ط بدون، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني. ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي. «الأم». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي. «تفسير الإمام الشافعي». تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران. ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. «فتح القدير». ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك. «الآحاد والمثاني». تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط١، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١هـ.
- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. «فضائل الصحابة». تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دط)، دار الكتب العلمية، (دت).

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي. «بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير». ط بدون، الرياض: دار المعارف، بدون تاريخ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسيني الكحلاني. «سبل السلام». ط بدون، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. ط بدون، القاهرة: دار الحرمين، بدون تاريخ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. «مسند الشاميين». تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. «شرح مشكل الآثار». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري. «مسند أبي داود الطيالسي». تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. ط ١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٩هـ.
- عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي. «تاريخ الثقات». ط ١، دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- العراقي، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي. «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». تحقيق: عبدالله نواره. ط بدون، الرياض: مكتبة الرشد، بدون تاريخ.

- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار». (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، ط ١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية». تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني. ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. «الضعفاء الكبير». تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ.
- علوان، عبدالله ناصح. «آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين». ط ٨، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. «الوسيط في المذهب». تحقيق: أبي عمرو الحسيني. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. «إحياء علوم الدين». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. «القاموس المحيط». تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- القرضاوي، د. يوسف. «الأسرة كما يريد الإسلام». ط بدون، القاهرة: مكتبة وهبة، بدون تاريخ.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. ط بدون، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي. دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الكسبي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. «المنتخب من مسند عبد بن حميد». تحقيق: صبحي البدر السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي. ط ١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.
- المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسيني التطواني، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. «أدب الدنيا والدين». ط بدون، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (دط)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (دت).
- المزي، جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- المقدسي، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد. «الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما». تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. ط ٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي. «فيض القدير شرح الجامع الصغير». ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.
- النسيمي، د. محمود ناظم. «الطب النبوي والعلم الحديث». ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المذهب». ط بدون، القاهرة: مطبعة المنيرية، بدون تاريخ.
- النووي، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث. ١٣٩٢ هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط ١، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. «المستدرک علی الصحیحین». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
- النيسابوري، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود. «المتقى من السنن المسندة». تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط ١، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨ هـ.
- الهروي، أبو غيب القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي. «غريب الحديث». تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط ١، حيدرآباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. «كشف الأستار عن زوائد البزار». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دارُ المأمون لِلتُّراثِ، (دت).
- الواسطي، أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز. «تاريخ واسط». تحقيق: كوركيس عواد. ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ.

ثانياً: الفقه وأصوله

الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

ملخص البحث:

من أصدق ما يحقق عالمية الدين الإسلامي إنشاء الفضائيات المهمة بنشر الدعوة إلى الله، وأحكام الشريعة، وجاء هذا البحث ليحدد ضابط الفضائية الإسلامية، ويوضح أحكام إنشائها ببيان:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطوات الإجرائية لإنشاء فضائية؛ كأحكام دراسة الجدوى، واستصدار التراخيص اللازمة، وإعداد المادة البرمجية التي تغطي بثّ القناة التجريبي.

٢- والأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية؛ كأحكام فتح نافذة إسلامية لفضائية غير إسلامية، أو تحويلها إلى فضائية إسلامية.

٣- والأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ من جهة المصالح والمفاسد، والموازنة بينها بحسب المحددات الشرعية.

وخرج البحث بنتائج بيّنت ضوابط المشروعية، ومحددات شرعية موجهة لآليات إنشاء الفضائيات الإسلامية.

والله الحمد أولاً وآخرأ على توفيقه.

Abstract

Jurisprudence rules concerning the establishment of the Islamic satellite channels.

One of the most reliable believe that achieves the globalism of Islamic religion is the establishment of satellite channels interested in the deployment of the invocation to God, the provisions of Sharia, this research was presented to determine the regulation of Islamic satellite channels, explains the provisions of its creation through the illustration of:

- (1) Jurisprudence rules concerning procedural steps for the establishment of a satellite channel; as the feasibility study, obtaining the necessary licenses, the preparation of programmatic material that covers the broadcast of the channel.
- (2) Jurisprudence rules concerning Islamize of the traditional channels; as opening an Islamic space window for non-Muslim, or transformation into an Islamic satellite channel.
- (3) Jurisprudence rules concerning the effects of the establishment of the Islamic satellite channel; on the pros and cons, according to the budget including the legitimate determinants.

The research concluded with results that showed the legitimacy controls, and the legitimacy determinants oriented to the mechanisms of the establishment of Islamic satellite channels.

Praise be to God, first and foremost to reconcile.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل نبينا محمداً ﷺ بدين الإسلام، وجعل بشارته ونذارته عالمية الوجهة، فقال عز من قائل: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(١)، وجعل كتابه عالمي الهدف، فقال تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)، وجعل رسوله عالمي الأثر، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣)، وجعل قبلته عالمية البركة والهداية، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٦^(٤).

ومن أصدق ما يحقق هذه العالمية تلك الوسائل الإعلامية المذهلة، التي غدت توجه عقول كثير من البشر، وتصنع تصوراتهم، فامتألت بها البيوت ومقار العمل والمنتديات، وصدق فيها قول القائل: "من يسيطر على الصورة يسيطر على العقول"^(٥)، ومن لم يبعد عن الحقيقة كثيراً من أطلق هذه العبارة: "الناس على دين تلفزيوناتهم!!"^(٦).

وقد بدأت مقدمات البث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥م في الولايات المتحدة الأمريكية، وفيه استخدمت شركة أمريكية القمر الصناعي (RCA) لنقل بطولة العالم في الملاكمة للوزن الثقيل من مانيلا إلى نظم التلفزيون السلكي لبعض الولايات الأمريكية^(٧).

ثم اتسع الأمر، وبلغ عدد الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض أكثر من ستة آلاف قمر، تبث مئات الألوف من القنوات الفضائية.

وإذا تأملنا أن هناك ما يزيد عن ١٦٠٠ قناة نصرانية في الولايات المتحدة وحدها - بينما لم يتجاوز عدد الفضائيات الإسلامية ٨٠ قناة حتى عام ٢٠١٠م -^(٨)

علمنا مدى الحاجة إلى رقد هذه القنوات كمًا وكيفًا؛ حتى تراحم القنوات المنحرفة، وتسبق إلى انتشال البشر من الظلمات إلى النور، وتسهم في تحقيق عالمية الإسلام.

ويؤرّخ لبداية ظهور الفضائيات الإسلامية في حقل الإعلام الفضائي بظهور قناة اقرأ في غرة شهر رجب عام ١٤١٩ هـ، ثم تبعها قناة طيبة التي تغير اسمها بعد ذلك إلى قناة صفا، ثم قناة الرحمن الاندونيسية من جاكرتا، ثم تابعت بعد ذلك العديد من الفضائيات الإسلامية؛ كفضائية المجد، والرسالة، والفجر، والحكمة، ودليل، وغيرها^(٩).

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أمور:

أولها: تناوله لنازلةٍ عصرية، من الأهمية بمكان معرفة تخريجها الفقهي، وما يتفرع عليه من أحكام وضوابط.

وثانيها: الآثار العظيمة لهذه النازلة على حياة الناس، وإسهاماتها في تحقيق نوع عظيم من أنواع الجهاد الشرعي في تبليغ دين الله تعالى، ومن ثمّ كان في خدمة ذلك وتأطيره - على ضوء الضبط الشرعي - ما يرجو العبد بركته وعظيم أجره.

وثالثها: كان في ازدياد أعداد الفضائيات الإسلامية، واتساع حجم انتشارها ما يجعل الصواب والخطأ في تقرير الحكم الفقهي عليها له بالغ الأثر؛ إيجاباً أو سلباً.

الدراسات السابقة:

جاء استعراض الدراسات السابقة لهذا الموضوع مما يؤكد أهمية تناوله، وبجثته؛ إذ المكتبة الفقهية المعاصرة فقيرة في أبحاثها التي تناولت هذا الجانب، وكان في

الدراسات المعدودة حوله ما غطى مساحة واسعة منه، وأبقى أخرى لهمم الباحثين، فمما كتب في هذا الموضوع:

١. برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، د. سامي بن خالد الحمود، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، رسالة دكتوراه، خصصها الباحث لبيان أحكام البرامج التعليمية والحوارية والترفيهية ونحوها، وترك مساحة تفاصيل أحكام إنشاء الفضائيات الإسلامية، وصور ذلك لغيره.

٢. القنوات الفضائية، المآخذ والايجابيات، أ. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وتناول أحكامها من جهة المصالح والمفاسد.

٣. الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، بحث محكم في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١، وتناول أحكامها من جهة المقاصد والآثار.

وبقيت تفاصيل الأحكام الفقهية لإنشاء الفضائيات الإسلامية لم تتناول بالدراسة، ولم يفرد لها، ولصورها المتعددة - فيما أعلم - بحث مستوفٍ.

منهج البحث:

لقد تحريت في كتابة هذا البحث السير وفق المنهجية التالية:

١. الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث أقوم بجمع المادة من مصادرها الأصلية والمعاصرة، وأوثق المعلومة، وأذكر أدلتها، والمناقشات الواردة عليها، ثم أبين ما ترجح وقويت دلالته منها.

٢. الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية، وترتيبها عند العزو إلى المذهب الواحد بدءاً بالأقدم منها، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة لبيان توجيه قول، أو تقوية دليله.
٣. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرح غريب الكلمات والمصطلحات التي ترد فيه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- التمهيد: ويتضمن التعريف بالفضائيات، وأنواعها، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها.
- المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوصف الفضائيات بالإسلامية، ويتضمن مطلبين:
 - المطلب الأول: تعريف الفضائية الإسلامية.
 - المطلب الثاني: ضوابط وصف الفضائيات بالإسلامية.
- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراءات إنشاء فضائية جديدة، ويتضمن خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.
 - المطلب الثاني: توفير الميزانية المالية لإنشاء الفضائية.
 - المطلب الثالث: استصدار التراخيص اللازمة من شركات البث في المدن الإعلامية.
 - المطلب الرابع: إعداد المادة البرمجية التي تغطي بث القناة.
 - المطلب الخامس: تجهيز مقرات القناة والبث.

– **المبحث الثالث:** الأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية، ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول:** تحول قناة غير إسلامية إلى قناة إسلامية.
- **المطلب الثاني:** فتح نافذة إسلامية لشبكة إعلامية لا تلتزم بالضوابط الإسلامية.

– **المبحث الرابع:** الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** إيجابيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** سلبيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية.

– **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

واسأل الله الكريم، رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت لجمع مادة هذا البحث، وحسن ترتيبها وعرضها، ورزقت منه - سبحانه - السداد والتوفيق إلى الصواب، اللهم رحمتك أرجو؛ فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، اللهم وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الرحمن.

التمهيد:

قبل أن نلج في المسائل الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية، يتأكد أولاً بيان معنى كلمة (الفضائيات)، وأنواعها، وحدّها المميز لها عما يشبهها.

الفرع الأول: التعريف بالفضائيات:

نحتاج للنظر في معنى الفضائيات أن نُعرج على جانبين:

أ- المعنى اللغوي للفضائيات:

الفضائيات جمع فضائية، وهو اسم مؤنث منسوب إلى كلمة (فضاء)،^(١٠) والفضاء في كلام أهل اللغة يطلق على ما اتصف بعدّة معانٍ:

الأول: الانفساح والاتساع^(١١)، قال امرؤ القيس:

بلاد عريضة وأرض أريضة^(١٢) مدافع غيث في فضاء عريض^(١٣)

والثاني: الفراغ والخلو؛^(١٤) لذا قالوا: لا يفضّ الله فاك، يريدون: لا يجعل الله فاك فضاءً لا أسنان فيه،^(١٥) وفي الحديث: "أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء؛ ليس بين يديه شيء".^(١٦)

والثالث: ما استوى من الأرض.^(١٧)

وهذا الأخير لم يذكره أكثر أهل اللغة؛ فاستقام من ذلك أن معنى الفضاء في اللغة: المكان الخالي المتسع.

ومن المعاني الحديثة لكلمة الفضاء إطلاقه على:

١. "ما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله".^(١٨)

٢. الحيز المحيط بسطح الأرض، ويشمل: الغلاف الجوّي الأرضي، والفضاء الخارجي.^(١٩)

٣. مناطق بعيدة عن تأثير الجاذبية الأرضية.^(٢٠)

ب- المعنى الاصطلاحي للفضائيات:

الفضائية مصطلح إعلامي، وقد عُرِّف بعدة تعريفات، منها:

١. "هي تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد، وتبث من مركز البث الخاص بها لكل من يستقبلها، خلال طبق خاص".^(٢١)

وهنا نرى أن هذا التعريف إنما عرّف الفضائيات بعمليات إجرائية تقنية بحتة.

٢. "فنّ علوم الاتصال والإعلام، وقنوات التلّغاز الدوليّة للبث".^(٢٢)

وهذا تعريف أوله عام، لا يميز الفضائيات عن غيرها، وآخره لم يوضح إلا محددًا واحدًا للفضائيات، وهو كونها دولية.

٣. "قناة تليفزيونية تبث إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتصال غير أرضية".^(٢٣)

وهذا التعريف أجودها؛ إذ أنه حدد شكل القنوات الفضائيات، وبين ما يميزها عن غيرها من القنوات؛ من كونها دولية، وشبكات بثها فضائية، وليست أرضية.

الفرع الثاني: أنواع الفضائيات:

القنوات الفضائية أنواع:^(٢٤)

١. قناة بث مباشر ومسجل، (قناة استوديو): وهي القناة التي تمتلك استديو بالمدينة الإعلامية أو خارجها، مع غرفة تحكم في البث (Control Room)، وتعتمد كثيرًا على البرامج التي تبث على الهواء مباشرة؛ لما لها من صفة تفاعلية مع المشاهد، بالإضافة إلى البرامج المسجلة.

٢. قناة مسجّل فقط، (قناة أوتوميشن): وهي قناة تعتمد على بثّ البرامج المسجلة؛ كالمسلسلات، والبرامج الوثائقية، وأفلام الأطفال (الكارتون)، دون أن تمتلك استديو للبثّ المباشر.
٣. قناة إعلانية: وهي قناة تقدم محتوى إعلاني في شكل شرائح ونصوص ورسائل، ويتم التحكم الكامل بمحتواها عبر الانترنت.
٤. قناة الشات (txt): وهي شبيهة بالقناة السابقة، لكنها تعتمد في دخلها الأساسي على خدمة الرسائل (sms)، وخدمات التحميل المختلفة، ويمكن استثمار تقنية عمل هذه القناة لتقديم مادة علمية، وخدمية بعيداً عن مجرد الدردشة.
٥. قناة تفاعلية، وتعني الإعلام الفضائي الجديد القائم على التواصل المباشر بين المشاهد والقناة الفضائية، بحيث تستوعب القناة التفاعلية تقديم كافة المحتويات الإعلامية؛ مثل الترفيه، والأخبار، والمواد التعليمية، والاستشارات، والدردشة، وغيرها، وتتيح الفرصة للمشاهد للمشاركة في محتوى القناة سواء عبر إرسال مواد الفيديو، أو المشاركة في النقاش حول المواد المعروضة، وتقديم مقترحات، فتحول المستفيدين منها من مجرد مشاهدين إلى مشاركين، وتنعش مصادر الدخل من الرسائل القصيرة النصية (sms)، والرسائل المصورة (mms)، والاتصالات (ivr)، وخدمات التحميل للملفات المختلفة (download)، وهي تشكل في نفس الوقت عنصر جذب للمعلنين بحسب كثافة عدد المتفاعلين مع القناة.

وتنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال نصوص وشرائح، مصحوبة بمؤثرات وتعليقات.

والفئة الثانية: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال النصوص والشرائح، إضافة إلى الفيديو؛ بحيث يحتل الفيديو ربع أو نصف الشاشة إلى جانب الشرائح والنصوص. ويتم التحكم في جميع المواد المعروضة من خلال الانترنت، وهي على ذلك أقل القنوات تكلفة، وتشارك معها في هذه الميزة القناة الإعلانية، وقناة الشات.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفضائيات:

ومن الألفاظ ذات الصلة:

أ- القناة الأرضية:

وهي قناة تبث البرامج التلفزيونية بالاعتماد على أجهزة البث الأرضي، ويقف بثها عند حدود دولة البث؛ لعدم السماح لها بتركيب أعمدة البث خارج حدودها.^(٢٥)

ب- قناة الانترنت، أو تليفزيون الانترنت:

وهي قناة تعرض مادة الفيديو بحسب الطلب، وتعتمد في بثها على شبكة الانترنت، من خلال نظام يستقبل، ويعرض محتويات الفيديو في شكل حزم اعتماداً على اتصال بالانترنت.

وقد اتجهت العديد من القنوات الفضائية إلى تليفزيون الانترنت؛ كوسيط لعناصر دخل إضافية، وليس كبديل لمحتواها الفضائية.^(٢٦)

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوصف الفضائيات بالإسلامية.

اهتمّ الإسلام كثيراً باستخدام الفضاء في البثّ الإخباري، والإعلام عن مناشطه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، فمن ذلك:

أ- بثّ الأحكام المتعلقة بالعقائد:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "نادِ في الناس؛ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة"، رواه ابن حبان. ^(٢٧)

ب- بثّ الإعلانات المتعلقة بالشعائر الدينية:

١. ومن ذلك: ما يتعلق بدخول أوقات الصلاة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال، قم فنادِ بالصلاة"، متفق عليه. ^(٢٨)

٢. بثّ التشريعات الجديدة، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: "إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل"، متفق عليه. ^(٢٩)

٣. وكذا ما يتعلق بالحج وشروطه، ^(٣٠) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"، متفق عليه. ^(٣١)

ج- بثّ الأحكام المتعلقة بأمور الناس الاجتماعية^(٣٢):

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً؛ فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، متفق عليه^(٣٣)."

د- بثّ الأحكام المتعلقة بأمور الناس الاقتصادية:

فعن رفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: "يا معشر التجار، فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أعناقهم، قال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق"، رواه الترمذي وابن ماجه^(٣٤)."

هـ- بثّ النبي صلى الله عليه وسلم لخطبه في الناس، وحرصه على وصول صوته إليهم:

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس قائماً^(٣٥) وخطبهم على المنبر^(٣٦) وخطبهم على ناقته بعرفات^(٣٧) وخطبهم على جبل الصفا^(٣٨) وخطب الناس بمنى على بغلة شهباء، وعلي صلى الله عليه وسلم يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم^(٣٩) وأمر رجلاً بعرفة، فنادى: "الحج يوم عرفة... ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك^(٤٠)."

ولأجل هذا الاهتمام كانت العناية بتسخير الفضاء لنشر رسالة الإسلام من الأمور التي تتأكد العناية بها، وأول خطوة لإنشاء فضائية إسلامية توافقت أهدافها، ووسائلها مع قواعد الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث ننظر في شروط استحقاق فضائية ما لوصف الفضائية الإسلامية، ونبحث عن تعريف محدد لهذا الوصف المركب في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفضائية الإسلامية.

يتضح تعريف الفضائيات الإسلامية بجلاء إذا عُرِّفت من خلال أهدافها، وأدواتها، ومخرجاتها، ومع ذلك فقد تباينت تعريفات الباحثين لها، فمن ذلك:

١. عرّفها الباحث باسل النيرب بأنها: "القنوات التي تحمل في مضامين تأسيسها وبرامجها جوانب عقديّة وشرعيّة"^(٤١).

ويعيب هذا التعريف:

- الإيهام في تحديد هذه الجوانب.
- أنه إذا لم تحتكم مضامين التأسيس، وتنضبط البرامج بأحكام الشريعة فلن يصدق وصف هذه القنوات بأنها إسلامية، لمجرد حملها لبعض الجوانب الشرعية.
- ٢. وعرفها الدكتور سعد الدين الكبي بأنها: "وسائل إعلامية عالمية، لنشر المعلومات، والتعليم، والترفيه المنضبط بأحكام الإسلام، لتحقيق أهداف محددة"^(٤٢).

ويؤخذ على هذا التعريف:

- الإطلاق في كلمة (وسائل إعلامية) الأمر الذي يدخل في ذلك وسائل كثيرة غير مقصودة؛ كمواقع الانترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي.
- وإبهامه كذلك للأهداف التي يعني بها الإعلام الإسلامي.
- ٣. وقد اتجهت الباحثة ربما الحكيم إلى تعريفها بتعريف عام، يجمع كونها هادفة، دون أن يخصّ مسماها بالإسلامية، فقالت: "كل قناة فضائية تقدم لنا القيم الأخلاقية المشتركة التي اتفقت عليها البشرية جمعاء، والتي تعرض كل ما يوافق الفطرة، والذي بطبيعته سيكون موافقاً لشريعتنا"^(٤٣).

وهذا التعريف يتجه في الاتجاه الداعي لتجريد هذه الفضائيات من صفة الإسلامية، والاستغناء عن ذلك بوصفها بالفضائيات الهادفة، أو المباحة، أو القيمة^(٤٤).

ومن أسباب اختيار أهل هذا التوجه لهذا الوصف:

١. أنه لا يلزم - في نظرهم - أن تكون القناة المباحة قناة نقية، بل يكفي في الإباحة كثرة خيرها، وقلة شرها ومفاسدها، مما يلحق عدداً كبيراً من الفضائيات في هذا الاتجاه.

٢. أن كلمة مباحة أو هادفة ليست منحازة، ولم تستهلك في الصراع، أو تستبطن التقسيمات داخل مفهوم "الإسلامية".

٣. أن هذه الفضائيات ينبغي أن تنسب لأصحابها القائمين عليها؛ لأنها تعبر عن اجتهاداتهم وآرائهم، ولا يلزم بالضرورة أن تعبر عن الإسلام، بل قد تحيد عنه.^(٤٥)

- ولا تبرر هذه الأسباب مجتمعة إلغاء إطلاق وصف (الإسلامية) على كل قناة تستحقه بالمعايير الصحيحة، بل هي تصب في مشروعية إطلاق وصف مباحة أو هادفة على كل قناة لها هدف نافع مباح، وإن لم تكن متمحضة لهدف التمكين للإسلام،^(٤٦) ثم لتكن هناك قنوات مباحة في إطارها العام، وقنوات إسلامية متخصصة، تعتني بالأهداف الإسلامية السامية.

- ولا ينبغي التخلي عن النسبة إلى الإسلام لمجرد اختلاف الآراء، أو كثرة المرجفين، بل الواجب حشد الجهود لتأصيل الانتماء للإسلام الصحيح في مختلف جوانب الحياة.

وأقرب تعريف أراه للفضائيات الإسلامية أن يقال: (هي قنوات تليفزيونية غير أرضية منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى).

ويبرز مع قولنا: (منضبطة بأحكام الشريعة) سؤال: وهو ما هي المحددات البارزة لوصف فضائية ما بأنها منضبطة بأحكام الشريعة؟.

لا شك أن الواقع الميداني أبرز عددًا من الفضائيات التي تبنت نشر الإسلام، والدفاع عن قضاياها، وتباينت في أدواتها، ومخرجاتها على فريقين:

الأول: يرى عدم جواز استخدام المعازف، وظهور المرأة، أو المخالفين عقديًا على شاشاتها، ويمثلها جهاز الفلك الإسلامي الذي يعرض باقة من القنوات؛ خالية من الموسيقى، والعنصر النسائي.

والثاني: يرى جواز ذلك، ويمثلها جهاز العائلة الإسلامي.

وتحرير هذا الخلاف يظهر في تجلية الحكم الراجح في هذه المسائل بحسب النظر في الأدلة الشرعية، ومقاصدها، مع مراعاة عموم البلوى والحاجة؛ خصوصًا في ظل الحاجة الإعلامية للتوسع، والمصالح العظيمة المرجوة له.^(٤٧)

وقد قُسمت الفضائيات الإسلامية بعدة اعتبارات، ويهمننا هنا اعتباران:

أ- تقسيم الفضائيات الإسلامية باعتبار محتواها، ومضمونها إلى:^(٤٨)

١. فضائيات عامة: وتحوي البرامج الجادة، والترفيهية، والإخبارية، وبرامج الأطفال والمرأة؛ كقناة اقرأ، والمجد العامة، والرسالة.
٢. فضائيات متخصصة في القرآن الكريم، وعلومه، وأخباره؛ كقناة الفجر، والحافظ، والعفاسي، والقناة السعودية للقرآن الكريم، ورسالة الإسلام للقرآن الكريم.
٣. فضائيات متخصصة في الحديث الشريف، وعلومه، كالحكمة، والمجد للحديث.

٤. فضائيات متخصصة في العلم الشرعي، ودروسه؛ كالمجد العلمية.
 ٥. فضائيات متخصصة في الفتاوى والاستشارات؛ كقناة دليل.
 ٦. فضائيات متخصصة في الردّ على الفرق المخالفة؛ كقناة البرهان، ووصفا، ووصال.
 ٧. فضائيات متخصصة في بثّ برامج تلفزيون الواقع؛ كقناة بداية.
 ٨. فضائيات متخصصة في دعوة غير المسلمين؛ كقناة الهدى باللغة الإنجليزية، وقرطبة باللغة الأسبانية، وقناة اكتشاف الإسلام التي تبث بعدة لغات.
 ٩. فضائيات متخصصة في الثقافة العامة والمعلومات؛ كالمجد الطبيعية، والمجد الوثائقية، وقناة كيف.
 ١٠. فضائيات متخصصة في الترفيه والمنوعات؛ كقناة فور شباب، وماسة المجد.
 ١١. فضائيات متخصصة في النشيد، وبرامجه؛ كقناة شذا.
 ١٢. فضائيات متخصصة في برامج الأطفال؛ كقناة سمس، والمجد للأطفال.
- ب- تقسيم الفضائيات الإسلامية باعتبار انضباطها بأحكام الشريعة إلى: (٤٩)
١. قنوات محافظة: كالمجد، والرحمة، والناس.
 ٢. وقنوات منفتحة: كاقراء، والرسالة؛ على ما سيأتي من تفصيل.
- ولعل هذا الاختلاف، وذاك التخصص يُحدث خصوبة في مادة هذا البحث، ومباحثه.

المطلب الثاني: ضوابط وصف الفضائيات بالإسلامية.

حتى توصف فضائية بأنها إسلامية لا بدّ من أن تتحقق فيها الضوابط التالية:^(٥٠)

أ- من جهة الأهداف:

١. أن تعيد صياغة الشخصية الإسلامية في نفس المسلم؛ بما يحقق العبودية لله تعالى، وسمو الهمة والإيجابية، وتنمية المواهب والقدرات، وضبط الانفعالات النفسية، واتزان التفكير على منهج الوسطية والشمولية، بعيداً عن النظرة الجزئية.
٢. أن تسهم في استعادة الريادة الحضارية للأمة الإسلامية، وتوصل في نفوس المسلمين الانتماء لهذه الأمة، والمنافحة في دعم قضاياها، وتستنهض طاقاتهم للتصدي للحملات المعادية لها؛ كالتغريب، والتنصير، والعولمة الثقافية.
٣. أن تبرز عالمة هذا الدين الحنيف، وسماحته، واعتناؤه بحقوق الإنسان، من دين، ونفس، وعقل، وعرض، ومال، من جانبي الوجود والعدم.

ب- من جهة أدواتها ومخرجاتها:

١. أن ترتبط بمنهج الإسلام عقيدةً، وشريعةً، وأخلاقاً، وتلتزم في كل ما تنشره بالتصور الإسلامي - المستمد من الوحيين - للإنسان والكون والحياة.
٢. أن تنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتؤطر أدواتها ومخرجاتها وفق فتاوى أهل العلم الراسخين.
٣. أن تلتزم أساليب الكتاب والسنة في التبليغ، وتناول المستجدات، وحلّ المشكلات، وتراعي سنن الله تعالى الكونية في المدافعة، والتغيير، والاستخلاف. ولتحقيق الفضائيات الإسلامية لهذه الأهداف، ولضمان ضبطها لهذه الإجراءات فإن ثمة آليات وخطوات لا بدّ من الاعتناء بها، من أهمها:^(٥١)

١. الحرص على جودة المضمون، وتوفير المعلومات الصحيحة لاتخاذ القرارات، وحل المشكلات، وتبني الخطط الإستراتيجية؛ لاستشراف المستقبل، وللتأثير في صناعة الحدث.
٢. التطلع للاحترافية في إدارة هذه القنوات، وفي الاستفادة من التقنيات الحديثة لدعم برامجها.
٣. استقطاب التمويل الكافي لدعمها، وبناء المشاريع الوقفية والاستثمارية الرافدة لاحتياجاتها.
٤. استقطاب أفضل الكفاءات المؤهلة إعلامياً، وحسن اختيار مقدمي الفضائيات الإسلامية، وضيوف برامجها بما يبرز القدوة الصالحة للمجتمع.
٥. إنشاء مراكز للدراسات الإعلامية الإسلامية، ومراصد علمية لكل هجوم على الإسلام وقيمه.
٦. تعزيز اللغة العربية، والاعتناء بالبرامج الموجهة لغير المسلمين؛ لغةً، وعرضاً، ومضموناً.
٧. الاهتمام بأقسام الإعلام الإسلامي في الجامعات، وتدريب الكوادر الإعلامية، ومتابعة أدائها وتقييمه، والحرص على تطويره بما يحقق معايير الجودة العالية.
٨. الاهتمام بالخريطة البرمجية للقناة، ودراسة احتياجات الجمهور بشرائحه المختلفة، والإبداع في خلق البدائل النافعة وفق الضوابط الشرعية، والرؤى التربوية.
٩. أن تحتضن الفضائيات الإسلامية كوادر شرعية، وتربوية، ونفسية، وفنية، وأن تستعين ببيوت خبرة متخصصة؛ لصياغة قراراتها وبرامجها بما يحقق شرعية المخرجات، وجودة الأداء.

١٠. إنشاء هيئة شرعية تتبع لها الفضائية الإسلامية، وتتبنى آرائها، وعقد المؤتمرات الفقهية للنظر في المستجدات الإعلامية.

١١. تكوين رابطة أو هيئة عالمية، تهتم بتطوير وتكامل الفضائيات الإسلامية، والدفاع عنها، ومساعدة المتعثرة منها مادياً وتقنياً، وإنشاء مؤسسات إنتاجية مشتركة.

وقد صدر عن المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية الاندونيسية (ميثاق الشرف الإعلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال) يقرّ المبادئ العامة وأخلاقيات العمل الإعلامي، ويؤكد على القيام بالواجبات والمسؤوليات للتعريف بالإسلام، وبفضايا الأمة الإسلامية.^(٥٢)

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراءات إنشاء فضائية جديدة.

تمرّ عملية إنشاء فضائية جديدة بالإجراءات التالية:

١. إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.
٢. توفير الميزانية المالية اللازمة للإنشاء.
٣. استصدار التراخيص التي تشترطها شركات البثّ في المدن الإعلامية.
٤. إعداد المادة البرمجية التي تغطي بثّ القناة التجريبي.
٥. تجهيز مقرات القناة والبثّ.

ونعرض لدراسة هذه الإجراءات في المطالب التالية:

المطلب الأول: إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.

فيبدأ ملاك القناة بإعداد دراسة متكاملة عن إنشاء الفضائية مالياً، وفنياً، وهندسياً، وإدارياً، من قبل بيت خبرة، يقدم دراسة مستوفية، تقوم على أسس مهنية واحترافية.

وتعرض لنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: التخريج الفقهي لدراسة الجدوى:

يُخرَج عمل الدراسة من بيت الخبرة فقهاً على أحد ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول: أن دراسة الجدوى عقد سلم.

ووجه هذا التخريج: أن طالب الدراسة يدفع ثمناً مقابل منفعة مؤجلة؛ تشمل جمع البيانات، وإعداد الدراسات الإنشائية والتجهيزية اللازمة، وهذه صورة عقد السلم.

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأصل في عقد السلم أن تكون السلعة المؤجلة مالاً، والمنفعة ليست من الأموال.

ويجاب: بأن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز جعل المنفعة مسلماً فيه في عقد السلم.

وهو قول الجمهور، من المالكية،^(٥٣) والشافعية،^(٥٤) والحنابلة.^(٥٥)

واستدلوا: بأن المنافع أموال منتفع بها، تحاز بجزأة أصولها ومصادرها.^(٥٦)

القول الثاني: عدم جواز جعل المنفعة مسلماً فيه.

وهو مذهب الحنفية.^(٥٧)

واستدلوا: بأن المنافع لا تعتبر مالاً؛ إذ المال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تمكن حيازتها ولا ادخارها؛ إذ هي أعراض تحصل شيئاً فشيئاً، وتنتهي بانتهاء وقتها.^(٥٨)

القول المختار:

أن المنفعة تصح مسلمًا فيه؛ لأنها مال؛ له قيمة معتبرة في عرف الناس؛ كثمن المبيع، وكالأجرة في الإجارة، والمهر في النكاح، يدل عليه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: "هل عندك من شيء؟"، قال: لا، قال: "أذهب، فاطلب، ولو خاتمًا من حديد"، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: ما وجدتُ شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، فقال: "هل معك من القرآن شيء؟"، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: "أذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"، متفق عليه. ^(٥٩)

الوجه الثاني من الاعتراض: أن دراسة الجدوى ليست منفعة، بل هي عين؛ كالبحث والكتاب، يجوز حفظها، وادخارها، وبيعها، والمتاجرة فيها.

ويجاب: أن توصيف دراسة الجدوى بأنها عين لا يمنع كونها عقد سلم؛ لأن عقد السلم في الأصل جاء لتمويل المشتري بالأعيان المؤجلة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم." ^(٦٠)

التخريج الثاني: أن دراسة الجدوى عقد استصناع.

ووجه التخريج: أن العين المؤجلة في دراسة الجدوى يصنعها هؤلاء الخبراء، وهي معدومة حال العقد، والعقد الذي يمول المشتري بالأعيان المؤجلة بشرط أن يصنعها البائع هو عقد الاستصناع، وقد عُرِف الاستصناع بأنه: "بيع عينٍ، شرط فيه العمل." ^(٦١)

ويعترض على هذا التخريج: بأن عقد الاستصناع من العقود المختلف فيها، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على غير وجه السلم - أي إذا لم يُعجل المستصنع الثمن - على قولين:

القول الأول: المنع من عقد الاستصناع على غير وجه السلم.

وهو قول الجمهور، من المالكية،^(٦٢) والشافعية،^(٦٣) والحنابلة،^(٦٤) وزفر من الحنفية.^(٦٥)

واستدلوا: بما أخرجه الخمسة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك".^(٦٦)

ووجه الدلالة: أن الاستصناع بيع ما ليس عند الصانع، بشرط أن يصنعه بعد العقد، وهو بذلك يدخل في معنى النهي الوارد في الحديث، ولا يستثنى من النهي إلا السلم؛ لثبوته بالنص، فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم.^(٦٧)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن علة النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي المخاطرة في وجود المبيع وعدم وجوده، والاستصناع كالسلم لا يعجز الصانع عن تسليمه عند حلول الأجل.

القول الثاني: صحة عقد الاستصناع مطلقاً.

وهو قول الحنفية عدا زفر،^(٦٨) وقول لبعض الحنابلة،^(٦٩) واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.^(٧٠)

واستدلوا بدليلين:

الأول: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس".^(٧١)

ووجه الدلالة: في قول الراوي: "اصطنع خاتماً من ذهب؛ أي أمر أن يُصنع له، وفعله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز عقد الاستصناع.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث يحتل أن النبي ﷺ أعطاه الثمن معجلاً، فكان عقد سلم، أو دفع له العين التي يصنع منها الخاتم؛ فكان عقد إجارة، ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

ويجاب: أنها احتمالات بعيدة، لم تدل عليها ألفاظ الحديث، والأصل عدمها.

والدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة^{(٧٢). (٧٣)}

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع المنبر من المرأة، وهي التي أتت بالعين المراد تصنيعها؛ فدلّ هذا الفعل على جواز عقد الاستصناع.

ونوقش هذا الاستدلال: بما ورد في رواية أخرى للحديث، ففي صحيح البخاري أيضاً عن جابر^(٧٤) أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: "إن شئت"، فعملت المنبر،^(٧٤) وهذا يدل على أن المرأة هي التي تبرعت بصنع المنبر، وأن أمر النبي ﷺ لها إنما جاء بعد ذلك لما أبطأت فيه، مع علمه عليه الصلاة والسلام برضاها بالتبرع به، فليس في الحديث دلالة على مشروعية عقد الاستصناع.^(٧٥)

القول المختار:

جواز عقد الاستصناع؛ للاعتبارات التالية:

- دلالة حديث استصناع النبي ﷺ والصحابة^(٧٦) لخواتيمهم، وهي دلالة قوية على مشروعية الاستصناع.

- جريان عمل الناس عليه، وعدم اندفاع حاجتهم إلا به؛ إذ يحتاج كثير من المشتريين سلعاً بمواصفات خاصة، قد لا يجدونها في الأسواق؛ فيحتاجون استصناعها،^(٧٦) وقد يحتاجون اشتراط أن يكون التصنيع من عمل العاقد نفسه، وهو ما لا يشرع في السلم.^(٧٧)

- أن الأصل في المعاملات الإباحة.

- أن عقد الاستصناع تضمن عقدين مشروعين، الأول: عقد بيع على مبيع في الذمة، والثاني: إجارة العامل للعمل في هذا المبيع، وكلا العقدين مشروع على انفراده، فجازا إذا جمعا معاً في عقد الاستصناع.^(٧٨)

التخريج الثالث: أن دراسة الجدوى عقد إجارة على عمل.

ووجه التخريج: أن طالب الدراسة تعاقده مع الدارس على أن يبذل له عملاً معيناً، مقابل أجر، وهو عمل معلوم، مقصود، مقدور على تسليمه؛ فكان إجارة، قال ابن القيم: "العمل المقصود به المال على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة، الثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة... وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة".^(٧٩)

القول المختار من التخريجات الثلاثة:

أ- الترجيح بين تخريج المسألة على عقدي السلم والاستصناع:

كلا العقدين؛ السلم والاستصناع يمول المشتري بالعين المؤجلة، ويفرق بينهما في كون الاستصناع يشترط فيه معالجة العين بالصناعة، والسلم معالجتها بغير ذلك؛ كجلبها في حال التاجر المستورد، أو زراعتها وسقيها في حال المزارع، وقد عُهد من

الشارع الاعتناء بهذا الفارق في الأحكام، فأوجب الزكاة على التاجر والمزارع، ولم يوجبها على الصانع.

وإذا لاحظنا هذا المعنى؛ فهل عمل بيت الخبرة لإعداد دراسات الجدوى أشبه بعمل الصانع، أو غيره؟.

والجواب: أن دراسة الجدوى أقرب لعمل الصانع من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عمل الدارس أشبه بعمل الصنّاع؛ من جهة معالجته لمواد أولية للخروج بمنتج نهائي، لذا ألحق أهل العلم المعاصرون حقوق التأليف ببراءات الاختراع؛ للشبه الكبير بينهما.^(٨٠)

والثاني: أن عقود السلم تجري فيما يعتاد في الغالب توفره وقت التسليم؛ لوجود أصله؛ كالمنتجات الزراعية التي جاءت مشروعية السلم بالنص فيها؛ بخلاف دراسات الجدوى التي إن لم يثابر الدارس على القيام بها لم توجد، قال الكاساني: "لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً".^(٨١)

وقال السرخسي: "المستصنع فيه مبيع عين، ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والعمل مشروط فيه، وهذا لأن هذا النوع من العمل اختص باسم، فلا بد من اختصاصه بمعنى يقتضيه ذلك الاسم، والاستصناع: استفعال من الصنع، فعرفنا أن العمل مشروط فيه"^(٨٢)

والثالث: أن النظر لشخص الدارس معتبر في دراسات الجدوى، وهو ما لا يجوز اشتراطه في عقد السلم؛ إذ لا يصح اشتراطه من معين.^(٨٣)

ب- الترجيح بين تخريج المسألة على عقدي الاستصناع والإجارة:

كلا العقدين؛ الاستصناع والإجارة يوفر المنفعة التي يطلبها طالب الدراسة، لكن هل مقصود الطالب: المنفعة، وما جاء من عين فهو تبع، أو مقصوده العين محل المنفعة؟.

يقربّ الجواب ما يلي:

١. أن الدارس يقدم دراسته كمنتج، له عين، يمكن ادخارها، وبيعها، والمتاجرة فيها مع الغير؛ فهي أشبه بالاستصناع.

لكن يرد على ذلك: أن أجير العمل قد يقدم منتجه كعين، تصح حيازتها، وبيعها؛ كمن يبني لغيره بيتاً، أو يحفر له بئراً، ولا يخرجها ذلك عن كونها إجارة.

كما أن المنفعة أيضاً يمكن حيازتها بجيافة أصلها، ويمكن بيعها.

٢. أن الدارس يقدم مع عمله وجهده أعياناً يعمل فيها، وليس كذلك الأجير،^(٨٤) ففي الإجارة يبذل محل العمل طالب العمل، وفي الاستصناع يبذله العامل، قال الكاساني: "فإن سلّم إلى حدادٍ حديدًا؛ ليعمل له إناءً معلومًا، بأجرٍ معلومٍ، أو جلدًا إلى خفافٍ؛ ليعمل له خفًا معلومًا، بأجرٍ معلومٍ؛ فذلك جائز، ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع، بل هو استتجار."^(٨٥)

لكن يرد على ذلك: أن ما يقوم به الدارس في دراسة الجدوى مجرد عمل، لا يحتاج فيه إلى أعيان لتصنيعه، أو إنتاجه، والأعيان المستخدمة في هذا العمل ليست لها قيمة ذات بال؛ سواء كانت ورقًا عاديًا، أو إلكترونيًا، ومن العادة أن تكون مع العمل، ولا تفرد عنه؛ فأشبهت استتجار الصباغ والنساخ الذين يقدمان الصبغ والخبر من عندهما.^(٨٦)

٣. أن دراسة الجدوى بيع عين، لا بيع عمل، يدل عليه أن الدارس لو قدم لطالب الدراسة ما أعدّه قبل إبرام العقد، وكان وفقًا للمواصفات المتفق عليها جاز ذلك، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على العمل في المستقبل لا في الماضي، وقد عرف أهل العلم الاستصناع بذلك، فقالوا: بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل.^(٨٧)

ويجاب بما قاله الكاساني: "وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر، وهو التعاطي بتراضيهما".^(٨٨)

ومحل الإشكال: أن حقيقة عقد الاستصناع تشبه عقدي السلم والإجارة على العمل، يقول الكاساني في شأن عقد الاستصناع: "ولأن فيه معنى عقدين جائزين - وهو السلم والإجارة -؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستتجار الصانع يشترط فيه العمل".^(٨٩)

والأقرب - والله أعلم - أن دراسة الجدوى عقد إجارة على عمل، وهي أشبه بالاستتجار على الصناعة؛ لأن المقصود من العقد الاستفادة من منفعة الخبير في تقدير الأمور، وما يحصل من ورق ونحوه فتابع، غير مقصود، وهذا الفارق جوهرى في التفريق بين عقدي الإجارة على العمل والاستصناع، قال السرخسي: "وبيع عمل، العين فيه تبع، وهو الاستتجار للصناعة ونحوها، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل، والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيع عين، شرط فيه العمل؛ وهو الاستصناع، والمستصنع فيه مبيع عين، ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والعمل مشروط فيه".^(٩٠)

المسألة الثانية: تطبيق شروط عقد الإجارة على العمل على عقود دراسات الجدوى لإنشاء قناة فضائية (دراسة نموذج):

بين أيدينا نموذج لطلب دراسة تنفيذية لإنشاء وتجهيز وتشغيل قناة فضائية من موقع (سات تشانل)؛ لننظر فيه للتأكد من مدى توفر شروط عقد الإجارة على العمل التي نصّ عليها الفقهاء:

"لطلب الدراسة التنفيذية الكاملة لإنشاء وتجهيز وبث وتشغيل القناة المناسبة،

اتباع الخطوات التالية:

١. تحويل قيمة الدراسة التنفيذية للقناة عن طريق الحساب البنكي للشركة، أو عن طريق (ويسترن يونيون)^(٩١) كما في البيانات أسفل".

وبهذا البند تكون الأجرة معجلة، وتعجيل الأجرة من الشروط التي أجازها أهل العلم،^(٩٢) بل اشترطها الشافعية في الإجارة على العمل،^(٩٣) وهو وجه عند الحنابلة.^(٩٤)

٢. أملاً النموذج التالي كاملاً، ثم اضغط على إرسال؛ ليصل طلبك إلى إدارة التقنية والمشروعات".

وأهم ما تضمنه النموذج:

١. تحديد نوع القناة.
 ٢. مواصفات محتوى القناة (البرامج).
 ٣. المشاهد المستهدف للقناة.
 ٤. القمر المفضل.
 ٥. الأصول (الأجهزة والمقرات) المتوفرة.
 ٦. مستوى التجهيز في البداية: محدود التكلفة، أو قياسي.
 ٧. الدولة التي سيكون بها استديو البث، وتشغيل القناة.
- وهذه البنود تعطي رؤية لأرضية الدراسة، وعلى ضوءها يتم تحديد دراسة مالية وتقنية حديثة للمشروع حتى مرحلة خروجه للبث التجريبي أو البراجمي، وتشمل مواصفات الدراسة - كما في النشرة التسويقية - : التصاريح اللازمة استصدارها، حيز التردد وسعته المناسبين، المعدات والتجهيزات والمقرات اللازمة، خدمات الربط التلفزيوني، الهيكل الفني والإداري لفريق العمل، المكتبة البراجمية، وتكلفة كل بند مما سبق، مع بيان بدائل ضغط التكلفة عند الحاجة، ومصادر دخل القناة.

وهذا البند يحقق ما اشترطه الفقهاء من تحديد مواصفات العمل (محل التعاقد) بما يخرجها عن الجهالة المؤدية للتنازع.^(٩٥)

١. "تسلم الدراسة التنفيذية للقناة في ملف PDF عبر البريد الإلكتروني، أو مطبوعة بمقر الشركة، أو عبر الشحن لعنوان المستفيد".

وهذا البند ليس من شروط عقد الإجارة، لكن ذكره أولى؛ لدفع الغرر عن محل التسليم.

٢. "التسليم خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، والإشعار بتحويل القيمة".

وذكر هذا البند مجموعاً مع البند الثاني مما اختلف فيه الفقهاء: هل يجوز أن

تحدد منفعة العمل في الإجارة؛ بضبط مواصفات المنتج والمدة؟، فيه قولان:

القول الأول: لا يصح الجمع بين العمل والمدة في تحديد منفعة عقد الإجارة؛ كأن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم.

وهو مذهب أبي حنيفة،^(٩٦) والمشهور عند المالكية،^(٩٧) والأصح عند

الشافعية،^(٩٨) والمذهب عند الحنابلة.^(٩٩)

واستدلوا: بأن المعقود عليه مجهول؛ لأن العاقد ذكر أمرين، كل واحد منهما

يجوز أن يكون معقوداً عليه، ولا يمكن الجمع بينهما، فتقديره بالعمل يجعله أجيراً مشتركاً، وتقديره بالمدة يجعله أجيراً خاصاً؛ وحكمهما مختلف.^(١٠٠)

ثم إن أحدهما قد يحصل قبل الآخر.^(١٠١)

القول الثاني: يصح الجمع بين العمل والمدة في تحديد منفعة عقد الإجارة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن،^(١٠٢) وقول للمالكية،^(١٠٣) ووجه

للشافعية،^(١٠٤) ورواية للحنابلة.^(١٠٥)

واستدلوا: بأن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه هو المقصود، والعمل معلوم،

فالأجرة مرتبطة به، وأما ذكر المدة فجاء للتعجيل، فلم تكن المدة معقوداً عليها،

وذكرها لا يمنع جواز العقد.^(١٠٦)

القول المختار:

هو القول الثاني، والدارس - في مسألتنا - إنما ذكر هذا الشرط؛ ليحث نفسه على التعجيل، وعدم التأخر، لا أن العقد وقع على انتفاع طالب العمل بمحل العقد في المدة؛ إذ لا منفعة له في ذلك.

وبه يتضح اجتماع الشروط المعتمدة للإجارة على العمل، ومشروعية هذا العقد وأمثاله.

المطلب الثاني: توفير الميزانية المالية لإنشاء الفضائية. (١٠٧)

ويشمل ذلك توفير الدعم المالي لكل خطوات التأسيس والتجهيز، ورواتب الهيكل التنظيمي من إداريين وفنيين، وتكاليف البث إلى أن تبدأ الفضائية في الاعتماد على مصادر دخلها لدعم تشغيلها.

وقد تتوفر الميزانية بصورة فردية، أو من خلال شراكة ومساهمة مع مستثمرين آخرين، وهذه الأخيرة تمثلها القنوات الفضائية المساهمة، والتي تشكل معظم القنوات العاملة الآن على الأقمار العربية.

وإذا كانت القناة الفضائية مملوكة لشركة مساهمة؛ فإنه يُسهم لكل واحد من المساهمين بحسب حصته من الملكية، ويكون لإدارة القناة أجر مقطوع، وهذه إجارة جائزة، ولا إشكال في جوازها، أو يكون للإدارة سهم منسوب من الأرباح، وهذه الصورة مشكلة في تخريبها:

التخريب الأول: أنها صورة شركة المضاربة.

ووجه التخريب: أن المساهمين قدّموا رأس المال، وإدارة القناة قدمت العمل على جزء مشاع من الربح، وهي صورة المضاربة.

ويعترض على هذا التخريج: أن من شروط شركة المضاربة أن يكون العمل عملاً تجارياً؛ تُقَلَّب فيه البضائع بيعاً وشراءً طلباً للربح، وليس كذلك عمل إدارة القناة.

وأجيب: أن أهل العلم رحمهم الله تعالى اشترطوا أن يكون عمل المضارب من أعمال التجارة، لكنهم اختلفوا فيما يدخل في ذلك وما لا يدخل، مما فيه تنمية المال على أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: من ضيق شرط التجارة في عمل المضاربة، وقصره على أنواع التجارات الصرفة؛ بأن يُدفع له نقد، ويقبله بالبيع والشراء فقط.

وهو مذهب الشافعية.^(١٠٨)

قال النووي: لو قارضه على أن يشتري الخنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره، أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد... الثانية: قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً، أو دواب، أو مستغلات، ويمسك رقابها لثمارها، وتاجها، وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد، لأنه ليس رجماً بالتجارة، بل من عين المال... الثالثة: شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها، والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجرة الشبكة.^(١٠٩) واستدلوا: بأن المضاربة شرعت رخصة للحاجة، والعمل بغير التجارة من الأعمال المنضبطة التي يمكن الاستئجار عليها، فلا تشملها الرخصة.^(١١٠)

الاتجاه الثاني: من وسع شرط التجارة في عمل المضاربة؛ ليشمل كل ما يؤدي إلى تثير المال، وتنميته مما أصله البيع والشراء، ولو صاحبه عمل آخر.

وهو مذهب الحنفية.^(١١١)

قال السرخسي: "ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب، ويقطعها بيده، ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فهو جائز على ما اشترط؛ لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح؛ فهو كالبيع والشراء. وكذلك لو قال له على أن يشتري بها الجلود، والأدم، ويخزها خفافاً، ودلاء، وروايا، وأجربة،^(١١٢) فكل هذا من صنع التجار على قصد تحصيل الربح، فيجوز شرطه على المضاربة."^(١١٣)

واستدلوا: بأن المقصود من المضاربة الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالشراء والبيع؛ فصح في كل استرباح عن طريق البيع والشراء، ولو صاحبه عمل آخر.^(١١٤)

الاتجاه الثالث: من وسَّع التجارة لتشمل كل ما كان فيه تنمية المال، ولو كان بغير البيع والشراء؛ كالزراعة.

وهو مذهب المالكية.^(١١٥)

وقيدوا جواز ذلك بأن لا يشترطه رب المال، قال في المدونة: "ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضاً، ويشترط عليه أن يزرع به، قال مالك: لا خير في ذلك، قلت: فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشتراطه، فزرع به أيكون قراضاً جائزاً؟، قال: لا أرى به بأساً، إنما هي تجارة من التجارات؛"^(١١٦) فجعل الزراعة من جنس التجارات.

الاتجاه الرابع: من وسَّع معنى العمل في المضاربة إلى كل ما كان من شأنه تنمية أي مال، وإن لم يكن نقدًا، فشملت أي عمل في شيء ببعض بنمائه. وهو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم.^(١١٧)

قال ابن قدامة: "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين، أو أثلاً، أو كيفما شرطاً صح."^(١١٨)

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛ من ثمر أو زرع. ^(١١٩)

ووجه الاستدلال: أن العمل في شيء ببعض نمائه يشبه المساقاة والمزارعة؛ حيث يعمل في الأرض ببعض نمائها، ومثل ذلك المضاربة؛ فهي تصرف في رقبة المال ببعض نمائه. ^(١٢٠)

القول المختار:

أن من شرط المضاربة كونها على ما شرعت عليه من التجارة؛ بتقليب المال بالبيع والشراء على أي وجه يحصل به الربح، وقياسها على المساقاة والمزارعة لا يصح من وجهين:

الأول: أن في المساقاة والمزارعة يكون العمل على أصول ثابتة، وفي المضاربة العمل على أصول متداولة.

والثاني: أن الربح في المساقاة والمزارعة كل العائد، وفي المضاربة ما زاد على رأس المال.

التخريج الثاني: أنها أشبه بعقد المساقاة والمزارعة.

ووجه التخريج: أن المساهمين قدموا أصولاً ثابتة؛ من مقرّات وتجهيزات، وإدارة القناة قامت بالعمل؛ فأشبهت المساقاة والمزارعة.

القول المختار من التخريجين:

هو التخريج الثاني؛ لقوة شبهه، وسلامته من الاعتراض، فيجوز لإدارة القناة أن تعمل بنسبة من الربح الحاصل من عوائد خدمات القناة وبرامجها، ومن إيرادات اشتراكاتها؛ تخريجاً لهذه الصورة على عقدي المساقاة والمزارعة، والله أعلم.

المطلب الثالث: استصدار التراخيص اللازمة من شركات البث في المدن الإعلامية.

ولاستصدار هذه التراخيص فإنه يشترط أن تلتزم القناة بالقوانين التالية:

١. بنود ميثاق الشرف الإعلامي العربي ٢٠٠٢م، وقد تضمن الميثاق ستاً وعشرين مادة، ونصّت المادة الخامسة والعشرون على أنه: يُستهدى بهذا الميثاق في رصد وتقويم وضع الأداء الإعلامي العربي، وفي منح العضوية، أو تعليقها، أو إلغائها في الاتحادات والمنظمات العربية، وما ينبثق عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي، ونصّت المادة السادسة والعشرون على أنه: "تسري أحكام هذا الميثاق على الإعلام العربي بأشكاله ووسائله كافة، ويعتبر وثيقة من وثائق جامعة الدول العربية".

وبالنظر في بنود هذا الميثاق لا يظهر فيه ما هو مخالف صراحةً لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن يبقى توضيح آلية تطبيق هذه المبادئ، والجهات المخوّلة لها الفصل في ذلك عند التنازع محل لبس^(١٢١).

- مع أنه ينبغي أن يراعى أيضاً أن الربط بميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي - الذي سبقت الإشارة إليه^(١٢٢) - أولى.

٢. وثيقة تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية^(١٢٣):

وقد حوت اثني عشر بنداً، وأكد البند الثالث: على تطبيق هذه المبادئ على هيئات البث، وعلى كل من يباشر أي عمل يتعلق بالبث، وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية.

والذي يُشكل في هذه الوثيقة هو ما حدده البند الثاني عند بيان دولة المنشأ، إذ جاء فيه: "تعتبر دولة المنشأة أية دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أي من الحالات التالية:

١- الدولة المانحة للترخيص.

٢- الدولة التي يتواجد على أراضيها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة)، أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة بالبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث، أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه؛ فإذا تساوى المقران (الإداري والبرمجي) عدداً تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيسي.

٣- الدولة التي تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية، أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية.
وهذا يعني أنه قد تتنازع أكثر من جهة النظر في القضايا الموجهة ضد فضائية واحدة، مما يحتاج معه إلى فضّ هذا التنازع.

١- قوانين هيئة الاستثمار والمناطق الحرة الإعلامية^(١٢٤):

وهذه التراخيص لا بدّ أن تخضع كذلك لقوانين هيئة الاستثمار والمناطق الحرة الإعلامية، وبحسب مدينة السادس من أكتوبر المصرية؛ فإن بنود هذه القوانين لا تُشكل من جهة شرعية، لكن يبقى البند الأول من ضوابط ومبادئ العمل محل نظر؛ إذ جاء فيه: "لا يجوز الترخيص للعمل بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية لقنوات ذات صبغة دينية، أو حزبية، أو تدعو للجنس، أو للعنف".

ومنع إنشاء قناة ذات صبغة دينية أحوج كثيراً من الفضائيات الإسلامية التي تبثّ من هذه المدينة الإعلامية إلى استخراج التصريح باسم قناة اجتماعية، أو قناة منوعات!.

وكتطبيق عملي فقد أثر هذا البند على بعض الفضائيات الإسلامية فألزمت بمساحة غنائية؛ كونها قناة منوعات!!، ومعلوم أن الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالغناء والزرمر حرام،^(١٢٥) فهل يجوز الدخول في عقد يتضمن شرطاً باطلاً؟.

أقرب ما تُخرِّج عليه هذه المسألة حديث بريرة رضي الله عنها، ففيه الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: "خذيها، واشترطي لهم الولاء"، ثم خطب الناس، وقال: "أما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..."، الحديث.^(١٢٦) ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تدخل في عقدٍ اشترط فيه شرطاً باطلاً.^(١٢٧)

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: الحكم بشذوذ هذه الرواية^(١٢٨).

وأجيب: أنها ثابتة في الصحيحين من رواية الأثبات^(١٢٩).

الوجه الثاني: أن معنى الحديث: اشترطي عليهم الولاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾؛^(١٣٠) أي فعليها^(١٣١).

وأجيب: أن هذا التأويل فيه نظر؛ لأن معناه أنها لو لم تشتترط عليهم الولاء لم يكن لها، وهو لها بشرط أو بدونه،^(١٣٢) ولأن النبي ﷺ أبطل شرط الولاء، ولو كانت عائشة رضي الله عنها هي التي اشترطته عليهم لكان صحيحاً، ولم يطله^(١٣٣).

ويقال أيضاً: إنهم رفضوا البيع إلا بهذا الشرط، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟^(١٣٤).

ومما يجاب به أيضاً: أن الأصل أن اللام على معناها، لا تنقل إلى معنى حرف

آخر إلا للدليل، ولا دليل هنا^(١٣٥).

الوجه الثالث: أن الأمر بالاشتراط مراده الإباحة على قصد التهديد، وبيان

التسوية وعدم النفع؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾^(١٣٦)، ويؤيده رواية:

"أشترتها، ودعيتهم يشترطون ما شاءوا"^(١٣٧)^(١٣٨).

وأجيب: أن هذا التأويل خلاف الأصل في وضع اللفظ واستعماله، والأصل في الكلام الحقيقة^(١٣٩)، ثم إن مقتضاه رجوع إلى أنه أذن لهم في اشتراط الشرط الفاسد. **الوجه الرابع:** أن النبي ﷺ أراد إبطال ذلك عليهم، فأمر عائشة أن تشتترط لهم الولاء، ثم أبطله؛ ليكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك؛ كما أنه أمرهم بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فلم يجرموا؛ لأنهم كانوا لا يرون جواز ذلك، فأحرموا بالحج، ثم فسخ عليهم إحرامهم بالحج، وأمرهم بالإحرام بالعمرة؛ ليبالغ في الزجر والردع عما كانوا يعتقدونه؛ وعليه فيكون هذا الشرط خاصاً لعائشة رضي الله عنها، وهي قضية عين خاصة، لا عموم فيها.^(١٤٠)

الوجه الخامس: أن هذا الاشتراط كان مباحاً، ثم نسخه الله تعالى وأبطله؛ وخطب النبي ﷺ ليبين هذا النسخ.^(١٤١) وأجيب عن هذا والذي قبله: أن دعوى التخصيص والنسخ تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا عليهما.^(١٤٢)

الوجه السادس: أن هذا الشرط لم يقع في العقد.^(١٤٣)

ويجاب: بأن ظاهر قوله ﷺ: "خذيها، واشترطي لهم الولاء"، يدل على خلاف ذلك.

القول المختار:

الأقرب أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تدخل في هذا العقد، وإن تضمن شرطاً فاسداً؛ لإمكان إبطاله، وعدم العمل به؛ فيكون اشتراطه كالعدم،^(١٤٤) ولا يبطل العقد به، ما دام أن الخلل لم يسر إلى أركان العقد،^(١٤٥) وهذا التوجيه رواية لأحمد،^(١٤٦) وقول ابن أبي ليلى،^(١٤٧) والنسائي،^(١٤٨) وأبي ثور.^(١٤٩)

وعليه يصح استئجار مساحة للبتّ الإعلامي بهذا الشرط متى ما استطاع المستأجرون التخلص من تطبيق هذا الإجراء المحرم.

وأولى من ذلك وأجدر أن تسعى الفضائيات الإسلامية من خلال رابطة الإعلام الهادف أو غيرها إلى استصدار قوانين مناسبة لها، أو فتح مدن إنتاجية جديدة. ثم ليعلم أن من أبطل العقد بهذا الشرط الفاسد علل بأن فساد شرط الولاء يعود على ركن العقد (الثمن) بالجهالة؛ لأنه يجب ردّ ما في مقابلته من الثمن، وذلك مجهول؛ فيصير الثمن مجهولاً،^(١٥٠) ولم يبطل النبي ﷺ العقد هاهنا، بل أسقط نصيب هذا الاشرط من الثمن عقوبة عليهم؛ لعلمهم بالتحريم^(١٥١).

وليس كذلك في مسألتنا، فإن المستأجرين لحل القناة الإسلامية قصدوا بالأجرة التي دفعوها ما أرادوا من انتفاع مشروع من القمر الفضائي، ولم يبذلوا عوضاً في طلب هذا الشرط المحرم.

المطلب الرابع: إعداد المادة البرمجية التي تغطي بثّ القناة.

عند إنشاء فضائية ما فإن إدارتها تسعى لتغطيتها - خصوصاً في مرحلة بثها التجريبي - بالمواد البرمجية؛ سواء بشراء حقوق عرض مجموعة من المواد، أو بالإنتاج الذاتي من خلال معدات وفريق عمل القناة:

وحكم هذه المسألة يتعلق بشكلٍ أساسي بحكم التصوير التلفزيوني:^(١٥٢)

مسألة: حكم التصوير التلفزيوني (أو الفضائي).

أولاً: تصوير المسألة:

لا فرق في حقيقة الواقع بين التصوير التلفزيوني العادي والتصوير الفضائي إلا من جهة الدقة، وحسن نقل الصورة، ويُعرّف التصوير التلفزيوني بأنه: "هو التصوير الذي يظهر خيال الشيء المصوّر على الشاشة"^(١٥٣) و"ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تتضمنه هذه الفترة من أحداث ووقائع"^(١٥٤)، وينقسم هذا النوع من التصوير إلى قسمين:

أ- أن تخزن هذه الصور على أشرطة خاصة، ثم تبتّ بعد ذلك.
ب- أن تبتّ مباشرة، وبمجرد تصويرها؛ لتستقبلها أطباق الاستقبال، ويعيش المتابع الحدث لحظة بلحظة.

ويتمّ التصوير التلفزيوني عبر الخطوات التالية^(١٥٥):

١. تسلط أشعة ضوئية قوية على الجسم المراد تصويره.
٢. تنعكس هذه الأشعة من الجسم المراد تصويره إلى عدسة آلة التصوير، ثم على شريط مصنوع من مادة حساسة للضوء، وتنطبع عليه الصورة بتأثير كيميائي.
٣. ثم يتم تحويل الصورة إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية.
٤. ترسل هذه الموجات عبر هوائي الإرسال؛ لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون ضمن المدى التي يمكن أن تصل إليه.
٥. أو تخزن على شكل تغيرات مغناطيسية على شريط بلاستيكي، تُطلى بمادة بلاستيكية مناسبة، ولعرض هذه الصور يمر هذا الشريط على رأس يتحسس هذه الموجات، ويحولها مرة أخرى إلى إلكترونيات، ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية، لتظهر على شكل صورة ذات ملامح متكاملة.

ثانياً: الأدلة الواردة في شأن حكم التصوير:

وردت أدلة كثيرة في التحذير من التصوير أو اقتناء الصور، ومن تلك الأدلة:

- أ- جاء في شأن التصوير عدّة أحاديث، منها:
 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً، متفق عليه^(١٥٦).
 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، متفق عليه^(١٥٧).

ب- وجاء في شأن المصورين:

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"، متفق عليه ^(١٥٨).
- وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمان الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور، رواه البخاري ^(١٥٩).

ج- وجاء في شأن اقتناء الصورة:

- حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة"، متفق عليه ^(١٦٠).
- وحديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها، أخرجه مسلم ^(١٦١).

ثالثاً: الحقيقة الشرعية للصورة التي ورد النهي عنها:

اتفق أهل العلم على جواز الصورة في المرأة، والماء، ومثله كل سطح مصقول، كما اتفق جماهير العلماء على تحريم صور ذوات الأرواح المجسمة الكاملة التي تدوم، وتبقى طويلاً، عدا لعب الأطفال، بل نقل الإجماع على تحريمها ^(١٦٢).

فما هي حقيقة الصورة المنهي عنها؟

وللجواب عن هذا السؤال نقف مع معلمين نسترشد بهما في الإجابة:

أ- تعريف الصورة في كلام أهل اللغة، وأهل الشرع:

الصورة في اللغة: الشكل، ^(١٦٣) والتصوير هو التشكيل، وقال في تاج العروس: "وقد صورّه صورة حسنة، فتصوره؛ تشكّل"، وقال: "الصورة ما ينتقش به الإنسان، ويتميز بها عن غيره" ^(١٦٤).

والصورة في كلام أهل الشرع كذلك تدور حول هذا المعنى:
قال القرطبي: "ومعنى التصوير: التخطيط، والتشكيل"،^(١٦٥) وهذا الشيء المصوّر
أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهائاً، أو نسجاً في ثوب^(١٦٦).
فحقيقة التصوير لا تحقق إلا بنوع تشكيل، أو تخطيط، أو تلوين، أو نقش، أو
نحو ذلك، قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: "المصورون) الذين يصورون
أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله؛ فيحكونها بتخطيط، أو تشكيل عالمين
بالحرمة، قاصدين ذلك".^(١٦٧)

ب- العلل التي حرمت الصور لأجلها:

بالنظر في الأدلة الشرعية، وكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى تظهر علتان بارزتان
عليهما يدور الحكم وجوداً وعدمًا، قوةً وضعفًا.

العلة الأولى: (علة تحريم صناعة الصور).

وهي مضاهاة المصور بتشكيله، وتخطيطه لخلق الله تعالى، وهي حاصلة بقصد
المضاهاة أو عدمه - وإن كان في الأولى أشد^(١٦٨) - ما دام أنه شكّل، وخطط ما هو
من خلق الله تعالى المنهي عن تشكيله، وتصويره.
ويدل على ذلك:

١. من النصوص:

- ما رواه الشيخان من حديث أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه داراً
بالمدينة، فرأى أعلاها مصوراً يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ومن
أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة"،^(١٦٩) وقوله في
الحديث: "ذهب؛ أي قصد"^(١٧٠).

- وما أخرجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي،^(١٧١) بقرام^(١٧٢) فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: "يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، الذين يضاھون بخلق الله"، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين،^(١٧٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "الذين يضاھون بخلق الله؛ أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله،"^(١٧٤) وقال: "ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة."^(١٧٥)

٢. ومن كلام أهل العلم:

- قال ابن عابدين: "علة حرمة التصوير: المضاهاة لخلق الله تعالى"^(١٧٦).

- وقال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث؛ وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها."^(١٧٧)

وعليه فكلما كان التصوير أكثر مضاهاة لخلق الله تعالى فعلاً، أو قصداً كان

التحريم أشد.

ويستثنى من ذلك:

١. تصوير غير ذوات الأرواح: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين^(١٧٨) توطآن، ومر بالكلب فليخرج،" أخرجه أبو داود والترمذي.^(١٧٩)

قال صاحب عون المعبود: "لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكسب به، من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها، قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا؛ فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه." (١٨٠)

٢. لعب الأطفال: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا، يا عائشة؟"، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟"، قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟"، قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟"، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيالًا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه، أخرجه أبو داود. (١٨١)

واستثناء لعب البنات من التحريم هو مذهب الجمهور، (١٨٢) وعلل كثير من أهل العلم ذلك لما فيه من مصلحة تدريب البنات على تربية الأولاد، (١٨٣) وقيل: لما فيه من كف أذيتهم عن الكبار، واستئناس الصغار وفرحهم بذلك؛ (١٨٤) ويقويه وجود الفرس في ألعاب عائشة رضي الله عنها، قال الحلبي: "للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة، والأخرى آجلة، فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو؛ فإن الصبي إن كان أنعم حالاً، وأطيب نفساً، وأشرح صدرًا، كان أقوى وأحسن نموًا، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن وقوة أثره في الأعضاء والجوارح، وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان، وحبهم، والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاین لأنفسهن ما كن تسرين به من الأولاد، كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل." (١٨٥)

والتعليل الأول يجعل الحكم يتعدى إلى الصبيان كذلك، وقد صرح به أبو

وقيل في تعليل جوازها: كونها مهانة، وقيل: لأنها لا نظير لها، وهذا قد يستقيم في الفرس ذي الجناحين، لكنه لا يستقيم في لعب البنات،^(١٨٧) والله أعلم.
العلة الثانية: (علة تحريم اقتناء الصور).

الغلو الذي قد يؤدي إلى أن تعبد من دون الله؛ وخصوصاً إذا كانت منصوبة،^(١٨٨) في أمكنة مكرمة،^(١٨٩) أو كانت لشخصيات معظمة،^(١٩٠) أو في زمان يكثر فيه الجهل والخرافة.^(١٩١)

ويدل على أن التعليل بهذه العلة مؤثر أمران:

١ - النصوص الشرعية، ومنها:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم بعبدت^(١٩٢).

- وما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله"،^(١٩٣) قال علي القاري: "ثم صوروا فيه تلك الصور: أي صور الصلحاء تذكيراً بهم، وترغيباً في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم، فزين لهم الشيطان أعمالهم، وقال لهم: سلفكم يعبدون هذه الصور؛ فوقعوا في عبادة الأصنام"^(١٩٤).

٢- كلام أهل العلم رحمه الله، ومن ذلك:

- قال ابن عابدين: "فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة".^(١٩٥)
- وقال ابن العربي: "والذي أوجب النهي عنه في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحى الباب"^(١٩٦).

ويستثنى من ذلك: الصور المهانة؛ بالوطء؛ كالفرش، أو بالاستعمال؛ كالدراهم، ونحو ذلك،^(١٩٧) ويدل على ذلك: ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل... ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن"^(١٩٨) قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها؛ إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها فلا امتناع"^(١٩٩).

وعليه فكلما كانت الصورة معلقة ومعظمة كان التحريم أشد، وكلما كانت مهانة، غير مبالٍ بها كان التحريم أخف.

ومما سبق يظهر أيضاً أن الأدلة التي جاءت في التحذير من التصوير، والوعيد على المصورين - وقد سبقت - تقتضي الوعيد الشديد الذي يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب،^(٢٠٠) بخلاف تلك التي جاءت في التحذير من اقتناء الصور؛ وذلك لأن علة النهي الأول أشد في الحكم، وألصق بالفعل من الثاني.^(٢٠١)

وإذا تبين ما سبق، فهل التصوير التلفزيوني (الفضائي) تنطبق عليه حقيقة

التصوير المحرم، أم لا؟.

رابعاً: أقوال أهل العلم المعاصرين، وأدلتهم، ومناقشتها:

لا شك أن التقاط المشاهد بالتصوير التلفزيوني يسمى صورة عرفاً، لكن بأيّ صورتين يلتحق؛ بالصورة الجائزة أو الممنوعة؟ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:
القول الأول: تحريم التصوير التلفزيوني. (٢٠٢)

واستدلوا: بأن الأدلة الناهية عن التصوير، واقتناء الصور تنطبق عليها من جهتين:

أ- توفر علة المضاهاة لخلق الله تعالى، بل هي في الصورة التلفزيونية أشد؛ لعظم مطابقتها لخلق الله تعالى، ولما فيها من إضافة الحركة والصوت من جهة، ولكثرة وسرعة ما يصور من جهة أخرى.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الصورة ليست من تخطيط المصور ورسمه، وإنما هي خيال الصورة التي أوجدها الله تعالى، والتصوير إنما هو التشكيل والتخطيط، فحقيقة فعله أنه التقط ما خلقه الله تعالى، دون أن يكون منه تصوير؛ بتشكيل، أو تخطيط.

ثم لا نجد أن أحداً يقول إذا رأى الصورة: هذه رسمتك تضاهي خلق الله! بل مثلها مثل من صور كتابة في آلة تصوير المستندات، لا يقال له: خطك يشبه خط الكاتب، بل هو ذات خط الكاتب.

ب- توفر علة تعظيمها، والخوف من الافتتان بها؛ إذ ليست هي من الصور المهانة المستثناة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه العلة إنما هي من باب سد الذرائع، وما حُرّم لسدّ الذريعة تبيحه الحاجة.

وأجيب: أن سدّ الذرائع الموصولة للشرك - خصوصاً القريبة منها - من أشد ما يُعنى به؛ إذ حكم منع الذريعة من حكم ما توصل إليه.

القول الثاني: جواز التصوير التلفزيوني. (٢٠٣)

واستدلوا:

- بعدم وجود حقيقة الصورة المنهي عنها من جهتين:

أ- عدم توفر علة المضاهاة لخلق الله تعالى؛ إذ ليس فيها أي عملٍ من جهة التشكيل والتخطيط، وإنما يقف الشخص أمام مرآة آلة التصوير؛ فيظهر خياله عليها؛ كالصورة التي تظهر على المرآة، أو على الماء، أو على أي سطح لامع، ثم تقوم آلة التصوير بتثبيت هذا الظل الذي يقع عليها، فليس هو إلا إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس الظل الذي أوجده الخالق سبحانه، وليس فيه صنع لصورة غير موجودة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن في التصوير فعل من جهة حرفية المصور؛ كضبط آلة التصوير والإضاءة، ومن جهة إتقان صنع هذه الآلات.

وأجيب: أن هذا الفعل من جنس وقوف الشخص أمام المرآة، وحرفية المصور إنما تظهر في توضيح ملامح الصورة، لا في تشكيلها، ونقشها، وتخطيطها.

ب- عدم تحقق علة كونها ذريعة لئلا تعبد من دون الله؛ إذ ليست هي صورة ثابتة؛ فتعلق، أو تنصب، بل هي صورة تزول بمجرد إطفاء الجهاز.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يمكن تثبيت هذه الصور ونصبها واستدعائها، ولو بعد موت المصور، أو غيابه.

وأجيب: بأن الأصل عدمه، ومن قصد تعظيم المصور، والتعلق به نصب صورة ثابتة، لا متحركة.

القول الثالث: جواز التصوير التلفزيوني إذا غلبت مصلحته على مفسدته؛ كالذي قصد به الدعوة، ونشر العلم، والأخبار الصحيحة^(٢٠٤).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن علل المنع من التصوير في مسألة التصوير التلفزيوني ضعيفة؛ فإذا عظمت المصالح المترتبة عليه جاز؛ تغليبا لمصلحته على مفسدته؛ كالاستفادة منه في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، دون الجانب الإعلامي؛ كنشر الأخبار ونحوها^(٢٠٥).

خامساً: القول المختار:

علة المنع من صناعة الصور لا توجد في التصوير التلفزيوني؛ إذ حقيقة صناعة الصورة تشكيلها، وتخطيطها لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، وهذا الفعل غير موجود في هذا النوع من التصوير، وأما علة المنع من اقتناء الصور - وهي الخوف من كونها تعبد من دون الله - فهي موجودة، لكنها ضعيفة؛ إذ الصورة تتحرك، وتختفي، ولا تُقصد - وهي كذلك - لنصبها، وتكريمها، ثم إن المنع من الاقتناء ليس شديد التحريم كشدة المنع من فعل التصوير - كما سبق -، وعليه فيوازن بين المصلحة والمفسدة، فإن كان التصوير يخدم مصلحة دينية، أو دنيوية تربو على هذه المفسدة جاز، وإلا بقينا على أصل المنع تورعاً، والله أعلم.

والتصوير الفوتوغرافي يأخذ نفس الحكم، مع ملاحظة أن الصور ثابتة، وأقرب لئن تعلق، وتنصب، وتعظم، فلا يحل منه إلا ما اقتضته الضرورة، أو الحاجة الملحة، وعظمت مصلحته، والله أعلم.

المطلب الخامس: تجهيز مقرات القناة والبث.

ويأتي أخيراً تجهيز مقر القناة بالتقنيات اللازمة لإنتاج البرامج، واستتجار محل للبث في المنطقة الإعلامية الحرة.

وحكم هذا يخضع لما سبق تقريره من أحكام التصوير، واستخراج التراخيص التي تشترطها المناطق الإعلامية، لكن مما يحتاج إلى جوابٍ خاصٍ عنه: ما حكم استئجار محل تسجيل غنائي لأجل بثّ أو إنتاج إسلامي؟.

والجواب: أن محل التسجيل يأخذ حكم المادة المسجلة فيه؛ فإن استخدم في طاعة كان استئجاره مطلوباً، وإن استخدم في معصية كان محرماً، حاله حال سائر المواقع المؤجرة، والآلات المستخدمة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية.

تدشين بثّ فضائية إسلامية على الأقمار الصناعية يتمّ بأحد طريقتين:

الأول: عن طريق تأسيس فضائية إسلامية جديدة؛ كما سبق.

والثاني: عن طريق فتح نافذة إسلامية لفضائية غير إسلامية، أو تحويلها إلى فضائية إسلامية، وهو ما قد يطلق عليه مصطلح (أسلمة الفضائيات التقليدية)، ويقصد به: (تحويل قناة غير إسلامية، لها بثّ سابق إلى زمرة الفضائيات الإسلامية؛ كلياً، أو جزئياً)؛ ومثال الأولى: قناة الخليجية، ومثال الثاني: قناة اقرأ، وقناة الرسالة، وكلاهما ضمن باقة قنوات غير إسلامية، ومن الثاني أيضاً: فتح قناة إسلامية منفتحة نافذةً لقناة إسلامية محافظة؛ كقناة فور شباب ٢.

وعلى سبيل المثال أعلنت هذه الأخيرة على موقعها الإلكتروني ما نصّه: "نقدر ونحترم الجمهور الذي يريد (فور شباب) خالية من الإيقاع، ومن ظهور النساء، وكتطبيق عملي للتقدير والاحترام تمّ افتتاح فور شباب ٢، وترددها نايل سات 11316 عامودي".

المطلب الأول: تحول قناة غير إسلامية إلى قناة إسلامية.

وهذا الإجراء مما تُرغب فيه الشريعة، وتدعو له؛ لما يدل عليه من صحة توبة أهله، وسعيهم في تبديل سيئاتهم إلى حسنات، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٠٦)، وينبغي هنا التأكيد على ما يلي:

١. ضرورة الالتزام بالمعايير السابقة الذكر،^(٢٠٧) والتي توصف بها الفضائية بأنها إسلامية، دون تميع للأحكام الشرعية.

٢. أن يكون سبب التغيير التوبة إلى الله تعالى، والرغبة في هداية الناس، لا لأجل المكاسب المادية؛ حتى لا يصبح هذا الإجراء مجرد تلاعب، وعبث بالقيم الدينية.^(٢٠٨)

٣. ومن صدق توبتها أن تُشهر لجمهورها، ومتابعيها خلاف ما كانت تدعو له من محرمات؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٠٩).

المطلب الثاني: فتح نافذة إسلامية لشبكة إعلامية لا تلتزم بالضوابط الإسلامية.

نشأت بعض القنوات الإسلامية ضمن باقة لمجموعة قنوات غير إسلامية، وصارت هذه القنوات الإسلامية - رغم شهرتها الكبيرة - تنتمي لشركة إعلامية، ثبت السم من قناة، والترياق من قناة أخرى، وكان رأس مالها الذي أنشئت منه قائماً على الاتجار بالغناء والرقص والأفلام الهابطة،^(٢١٠) فما حكم إنشاء قنوات إسلامية بهذه الطريقة؟.

أ- قد يكون إنشاء القنوات الإسلامية ضمن باقات محرمة تمّ بأموال تجارات محرمة،
ويحتمل هذا الأمر عدّة احتمالات:

الأول: أن يكون إنشاء الفضائية الإسلامية من المال الحرام قصد به الكسب
والتجارة، ومن المعلوم أنه لا يحل لمن اكتسب مالاً بطريقة محرمة أن يتاجر به، بل عليه
أن يبادر بالتوبة، والتخلص منه.

والثاني: أن تكون أنشئت من باب الصدقة، وصدقة الفاسق جائزة؛ فإن كانت
بمال محرم لم يتب صاحبه منه فهي غير مقبولة؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً،
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ
وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ (٢١١).

والثالث: أن تكون أنشئت من باب التوبة لله تعالى من الكسب الحرام، والرغبة
في التخلص منه، فهذا أمر مرغّب فيه، لكن يبقى التساؤل: ما هو مصرف الأموال
المحرمة التي يُرغب في التخلص منها؛ توبة لله تعالى؟، اختلف أهل العلم في هذه المسألة
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة صرف المال الحرام في وجوه الخير على نية التوبة منه.

وهو قول الجمهور، نصّ عليه أبو يوسف من الحنفية،^(٢١٢) والمالكية في المشهور
عنهم،^(٢١٣) والشافعية،^(٢١٤) والحنابلة.^(٢١٥)

واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود عن رجل من الأنصار قال:
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر، يوصي
الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة،
فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أباًؤنا رسول الله ﷺ
يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة،

قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: "أطعميه الأسارى".^(٢١٦)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بصرف لحم الشاة التي أخذت بغير حق إلى الأسارى، وهو مصرف من مصارف الخير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بإطعامه للأسرى، وهم من الكفار، إذ لا يقع أسر على المسلم في ديار الإسلام، وصرفه لإطعام الكفار مع حاجة المسلمين إليه دليل على حرمة انتفاع المسلم بالمال الحرام. وأجيب: أن النبي ﷺ قصد بذلك التغليظ على المرأة التي أخذت المال من غير وجهه، وإن كان تصدقها به على المسلمين مشروعاً.^(٢١٧)

القول الثاني: وجوب حفظ المال الحرام، وحرمة التصدق به.

وهو قول الفضيل بن عياض،^(٢١٨) ونسب للشافعي^{(٢١٩). (٢٢٠)}

واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"،^(٢٢١) وما أخرجه كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"^{(٢٢٢). (٢٢٣)}

ووجه الدلالة: أن الكسب المحرم من المال الخبيث، والله تعالى لا يقبل صدقة من مال خبيث.^(٢٢٤)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المتخلص من المال الحرام لا ينوي بصرفه في طرق الخير الصدقة، وإنما ينوي التوبة إلى الله والتخلص من المال الحرام، وتوبته وتخلصه من المال الحرام مقبولة منه.^(٢٢٥)

الثاني: أن المقصود أن يكون أجر هذه الصدقة لملك المال، لا للمتحلل منه.^(٢٢٦)

الثالث: أنه ما من مال إلا ويمكن أن يكون قد اكتسب بطريقة محرمة من بعض من وقع في يده، ولو قلنا بجرمة كل مال اكتسب من الحرام على الجميع؛ لأدى هذا إلى حرمة أكثر الأموال، ولم يقل بهذا أحد.^(٢٢٧)

القول الثالث: أن المال الحرام لا يُصرف إلا على الفقراء والمساكين.

وهو قول آخر للحنفية.^(٢٢٨)

واستدلوا من المعقول: أن صرفها للمصالح العامة لا يتحقق به التملك، ويشترط في الصدقة التملك.

ويناقش: أنه لا يشترط في الصدقة التملك، بل يجزئ الإطعام ونحوه؛ لحصول الانتفاع به.

القول المختار:

هو جواز صرف الأموال المحرمة في أبواب الخير - ومنها إنشاء الفضائيات الإسلامية -، من باب التوبة والتخلص منها، ومؤيدات الترجيح ما يلي:

- أمر النبي ﷺ أن يُطعم المال الذي أخذ بغير حق للأسارى، وفي ذلك دليل على جواز صرفه في طرق الخير عامة.

- أن المال المحرم لكسبه، إنما يحرم على كاسبه الذي تعاطى الطرق المحرمة للحصول عليه، ولا يحرم على غيره ممن أخذه بوجه مشروع، والقاعدة: أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين.^(٢٢٩)

- أن اللقطة التي جهل صاحبها، ينتفع بها لاقطها بعد التعريف، أو تصرف في مصارف الصدقة بالإجماع،^(٢٣٠) ومن لا وارث له ماله لبيت مال المسلمين، يصرف

- في مصالحهم، باتفاق المسلمين،^(٢٣١) وكذلك المال الحرام بعد توبة كاسبه.
- أن الانتفاع بالمال أولى من تضييعه أو بقاءه بلا فائدة، وقد حرم الله تضييع المال.^(٢٣٢)
- أن المتخلص من المال الحرام إنما يخرج تخلصاً لا تصدقاً، وبهذا تجتمع الأدلة. وينبغي للإدارات المالية للفضائيات الإسلامية عند استلامها لتبرعات من أموال محرمة أو مشبوهة أن تراعي ما يلي:
- أولاً:** أن تجعل هذه الأموال في حساب مستقل عن بقية الصدقات الطيبة، منعاً لاختلاط المصارف.^(٢٣٣)
- ثانياً:** أن لا يُبارك تبرع الناس بهذه الأموال، بقدر ما يُشعرون بأن تخلصهم منها إنما هو من باب التوبة، والتخلص من تبعه الإثم.
- ثالثاً:** أن يخرجها التائب تخلصاً منها، ولا يستفيد منها في جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه.^(٢٣٤)
- ب- وقد يكون إنشاء القنوات الإسلامية ضمن باقات محرمة تتم بأموال تجارات مباحة، أو مختلطة، وهذا الأمر يُبيح لمن حصل على هذا المال الانتفاع به؛ لأن المال المختلط - وكذا المباح - يجوز لمن أخذه بطريق مشروع أن يتنفع به.^(٢٣٥)
- مع الاعتناء في هذه الحالة بالآتي:
١. أن يبينوا للناس أن الجهة التي أنشأت القناة - رغم شهرتها بالقنوات المحرمة - إلا أنها أنشأت هذه القناة من أموال مباحة؛ ليتضح للناس سلامة هذه القنوات من أسباب الإثم.

٢. أن لا يمنع كون الفضاءية الإسلامية ضمن باقات محرمة من انتقاد المآثم التي تبث فيها، وأن لا يؤدي ذلك إلى تميع حدود الله، وتطبيع مناهيه.
٣. أن تستقل الفضاءية الإسلامية في برامجها وخدماتها عن تلك المحرمة ضمن مجموعتها، وأن تلتزم في ذلك بالضوابط سالفة الذكر لوصف قناة بالإسلامية؛ خصوصاً فيما يتعلق بالإعلانات التجارية.
٤. التنبيه لمآلات هذه الخطوات، وما تسعى إليه المنظمات الإعلامية غير الإسلامية - من خلالها - من المرامي البعيدة في تشويه الإسلام، أو استدلال أهله، ويتمثل هذا في التيقظ في دراسة أهدافها، والنظر في نشاطاتها السابقة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضاءات الإسلامية.

كان أول قمر صناعي أُطلق في الفضاء هو القمر الروسي (سبوتنك) عام ١٩٥٧م،^(٢٣٦) ومن هذا التاريخ إلى اليوم تقدمت صناعة الإعلام الفضائي حتى أصبحت أبرز وسائل الإعلام المعاصر، وانفتح له فضاء دول العالم، شاءت أم أبت، وأصبح تأثيره - سلباً وإيجاباً - أمراً واضحاً ملموساً لكل ذي عينين؛ فأبي التأثيرين غلب؟.

المطلب الأول: إيجابيات إنشاء الفضاءات الإسلامية.

من خلال كتابات من اعتنى بهذا الجانب تلخصت الإيجابيات في الآتي:

١. المساهمة الفاعلة في تكوين الرأي العام؛ حتى أصبح من يملك آلة الإعلام اليوم يملك العقول، ويقود صناعة التوجهات؛ سواء كانت دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.

٢. الانطلاق بعيداً عن استيراد القيم والمفاهيم الغربية أو الشرقية الفاسدة، إلى تغذية القيم الصحيحة في نفوس المسلمين، وتصديرها للخارج المتعطش أشدّ العطش لها، وإقامة الحجّة على من لم يشأ الله هدايته، ومن ثم إبراز عالمية هذا الدين.
٣. مزاحمة القنوات الفاسدة عقائدياً وأخلاقياً؛ لتُحیی في الأمة سنة التدافع، ولتُمهد إلى طريق ظهور هذا الدين على الأديان كلها، ولو كره المشركون.
٤. الإفادة من النافع من تجارب الآخرين، في صور برامج أكثر فاعلية من مجرد القراءة، أو الاستماع فقط، ونقل أخبار العالم بتقنيات سريعة وصادقة؛ ليصب ذلك كله في تعزيز بناء الشخصية الإسلامية.

المطلب الثاني: سلبيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.

- أبرز السلبيات التي تُرصد على إنشاء الفضائيات الإسلامية، ما يلي:
١. إهدار الوقت؛ ببرامجها قليلة النفع عن البرامج الجادة؛ كالقراءة المفيدة، والمساهمات التطوعية، وتعطيل القدرات العقلية والتأملية والعضلية. (٢٣٧)
 ٢. فتح الذريعة لتسارع وتيرة الخلافات العقدية والفقهية بين المسلمين؛ من خلال الإذن لكل جماعة وطائفة أن تشرذم الأمة على أفكارها ومعتقداتها، (٢٣٨) وما يصحب ذلك من انفراط عقد الفتوى المنضبطة إلى الفتاوى الشاذة، أو غير المراعية لخصوصيات الزمان والمكان والأعراف. (٢٣٩)
 ٣. تغيير أنماط السلوك النافع إلى سلوك ضار؛ يعتمد على الإفراط في السهر، وإضعاف العلاقات الاجتماعية، وعوامة الحياة الخاصة، وكسر خصوصيات الأفراد. (٢٤٠)

٤. الأضرار الصحية التي تنتج عن إشعاعات هذه الفضائيات؛ كضعف البصر، والإضرار بالبشرة والأغشية المخاطية، وما تسببه الموجات الكهرومغناطيسية من قلق، واكتئاب لدى الأطفال، وشيخوخة مبكرة لدى الشباب.^(٢٤١)
٥. الاستيلاء على دفة توجيه الأسرة، وإضعاف قدرة الوالدين على التحكم في توجيه عقول أبنائهم،^(٢٤٢) وقد كانت لهم مندوحة عن هذه القنوات؛ من خلال البدائل التثقيفية والترفيهية المختلفة؛ كبرامج الحاسوب التفاعلية والمفيدة، والقراءة الموجهة، وانتقاء المادة التلفزيونية المناسبة؛ لعرضها في الوقت المناسب الذي يرضونه.^(٢٤٣)

المطلب الثالث: الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية.

أكثر الأحكام الشرعية التي بُنيت على فقه المصالح والمفاسد دارت على الغالب منها؛ إذ أن المصالح والمفاسد الخالصة قليلة، أو عزيزة الوجود،^(٢٤٤) وجلّ هذا الباب الحكم عليه من فقه الراجح، قال ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع."^(٢٤٥)

وإذا أردنا الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية احتجنا للنظر من عدة محددات:

المحدد الأول: النظر للأولويات من خلال محددات النص الشرعي، فينظر إلى الموازنة بين المصلحة والمفسدة بمراعاة ما جاء النصّ بالتصريح بتقديمه:

- ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أحب إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً" ^(٢٤٦) والفضائيات اليوم من أجلِّ الوسائل لنفع الناس، وإدخال السرور عليهم، بل وقضاء حوائجهم، والتسويق للمشاريع الخيرية والدعوية.

- ومنه ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن رجل من خثعم، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "إيمان بالله"، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: "ثم صلة الرحم"، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: "الإشراك بالله"، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: "ثم قطيعة الرحم"، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: "ثم الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف" ^(٢٤٧).

والفضائيات تحصل منها مصلحة تقوية إيمان الناس بالله، وتجسيد للوسائل العملية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنها في ذات الوقت قد تغري بفسو قطيعة الرحم؛ من خلال إضعاف العلاقات الاجتماعية.

المحدد الثاني: اعتبار رتب المصالح والمفاسد من جهة متعلقها؛ فمن ذلك:

- الترجيح بحسب ترتيب الضرورات الخمس:

فيقدم ما تعلق بحفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال، والمصالح المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية متعلقة بحفظ الدين في أصلها؛ من الدعوة إلى الله، وتعزيز القيم الإسلامية، بينما المفاسد المرتبطة بها دارت في جملتها على حفظ النفس؛ كالمفاسد الصحية، ومفسدة السهر، وما تعلق بحفظ الدين مقدم على غيره.

- تقديم ما كان من مقاصد حفظ الضروري على ما كان من وسائله:

ومصلحة نشر الأحكام الشرعية والمفاهيم الصحيحة، وتثبيتها في النفوس من المقاصد الأساسية لحفظ الدين، فتقدم على مفسدة عدم ضبط الفتوى الشرعية؛ لأنها من وسائل حفظ هذه المقاصد، والتبعي إذا عاد على الأصلي بالإبطال كان أولى بالإبطال. (٢٤٨)

المحدد الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد بحسب تعين وقوعها، وبحسب أثرها:

- فمن جهة تعين حصول المصالح والمفاسد: فالمصالح المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية ممكنة الحصول دون الوقوع في مفسد ذلك؛ إذ المفسد واقعة لا محالة، والمصالح يمكن حصولها بغير هذه الوسيلة؛ كالاكتفاء بشأن الإذاعات المحلية، ونشر الدعاة بين الناس.

وقد يناقش هذا الجانب: من جهة أن المفسد ذاتها حاصلة من القنوات غير الإسلامية، وحقيقة النظر قائم على تخفيف الشر لا إعدامه.

- وأما من جهة تقدير الأثر الحاصل: فإن عموم مصلحة نشر الخير بين الناس، واتساع نطاقه بهذه الفضائيات أكبر بكثير من غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى؛ لاتساع مجال بثها، وتجاوزها للحدود الفاصلة بين الدول.

المحدد الرابع: النظر في المآلات، وسدّ الذرائع إلى المفاسد المتوقعة:

- ويظهر بجلاء أن إخلاء الساحة الإعلامية للإعلام الفاسد سيزيد الشر، ولن يضعف مجال المفاسد المذكورة آنفاً، بل سيكون سبباً في تمكن الشر واستفحاله في حياة الناس، وقدرته على تشكيل آرائهم وسلوكياتهم.

وقد يناقش: أن الحكم بتحريم هذه الوسائل سيمنع كثيراً من الناس من الوصول إليها، وبالتالي تحجيم شرها.

والجواب: أن أمر انتشار هذه الفضائيات واستفحالتها في المجتمعات واقع، والحاجة اليوم لمنازلته بالهاتف، ومزاحمته بالمنضبط بالأحكام الشرعية.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ما سبق: هل الأرجح من جهة النظر الشرعي تحريم إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ للمفاسد المذكورة، وإشغال الناس بوسائل إعلامية غيرها، تحقق المصالح المرجوة منها، أو إباحة إنشائها؛ للمصالح المذكورة، والسعي في ضبط ذلك بما يعدم أو يقلل المفاسد المتوقعة منها؟.

والذي يقوى - في نظري - هو الثاني؛ لأمر:

١. صعوبة إيجاد وسائل إعلامية أخرى تحقق هذا الحضور الكبير في حياة الناس؛ كحضور الفضائيات في حياتهم، على الأقل في الوقت المنظور الراهن.

٢. أن هجر الطيبين لهذه الوسائل لن يعزز من هجر عموم المسلمين لها، بل سيزيد الطين بلة؛ لتغلغلها في حياتهم الاجتماعية والثقافية.

٣. أن المفاسد المذكورة من إنشاء الفضائيات الإسلامية تنتج في جملتها من الإسراف في متابعتها، وهذه مفسد تحصل من كل أمر جاوز الإنسان حدود الاستفادة منه، ولسنا نمنع من الأكل والنوم مثلاً؛ لأن بعض الناس قد يسرف فيهما.

٤. أن الإفادة من مثل هذه الوسائل الإعلامية معهود جنسه في هدي النبي ﷺ، فما شهود النبي ﷺ لأسواق الجاهلية، ونواديبهم، وتجمعات حجيجهم، ومدارس اليهود،^(٢٤٩) مع ما في هذه التجمعات من مفسد إلا شاهد جيد؛ لتعزيز جانب الإباحة، والله أعلم.

وعليه تتضح مشروعية إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ لغلبة مصالحها على مفسادها، على أن يقيد هذا الحكم بالضوابط الساعية لإعدام المفسد المذكورة، أو تقليلها، ومن هذه الضوابط:

أ- بالنسبة للقائمين عليها: أن يراعوا ما سبق تقريره في شروط وصف الفضائية بأنها إسلامية. (٢٥٠)

ب- وبالنسبة لعموم المتابعين لها: أن يراعوا الآتي:

١. اختيار القنوات الفضائية الموصى به؛ من قبل أهل الشرع والخبرة، (٢٥١) والحذر كل الحذر من القنوات الفضائية الهدامة.

٢. إشغال الأوقات بالنافع؛ من متابعة برامج الفضائيات، أو المشاركة في غيرها من البرامج الجادة؛ العلمية والاجتماعية والثقافية.

٣. اتباع أساليب الوقاية من الأخطار الصحية والنفسية لهذه الوسائل.

وإذا استغلت هذه الوسيلة بالصورة المثلى فإن المصالح المتحققة منها ستكون عظيمة، وسيرتقي حكمها من جهة الطلب، ويعظم أجرها بحسب ما سعت له من خير، قال القرافي - رحمه الله -: "الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح،... والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة". (٢٥٢)

خاتمة البحث

يمكننا أن نُلخص أبرز ما توصل إليه هذا البحث في النتائج التالية:

- ١- أن أجود تعريف للفضائية أن يقال: هي قناة تلفزيونية تبث إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتصالات غير أرضية.
- ٢- اهتم الإسلام كثيراً باستخدام الفضاء في البث الإخباري، والإعلام عن مناشطه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية.
- ٣- أقرب تعريف للفضائيات الإسلامية أن يقال: هي قنوات تلفزيونية غير أرضية منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى.
- ٤- أن إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية الإسلامية يعتبر عقد إجارة على عمل، وتشرط فيها شروطه.
- ٥- إذا كانت القناة الفضائية مملوكة لشركة مساهمة، وكان لإدارة القناة أجر مقطوع، فهي إجارة جائزة، ولا إشكال في جوازها، وأما إن كان لإدارة القناة سهم منسوب من الأرباح فهي - على الراجح - صورة مخرجة الجواز على عقدي المساقاة والمزارعة.
- ٦- استصدار التراخيص اللازمة من شركات البث في المدن الإعلامية جائزة، ما لم يترتب عليه الوقوع في عمل محرم.
- ٧- إعداد المادة البراجمية التي تغطي بث الفضائية الإسلامية يتعلق بشكل أساسي بحكم التصوير التلفزيوني، والأقرب جوازه.
- ٨- أسلمة الفضائيات التقليدية أمرٌ ترغب فيه الشريعة، وضوابط الأسلمة هي ذاتها وضوابط وصف فضائية ما بأنها إسلامية.

- ٩- جواز صرف الأموال المحرّمة في أبواب الخير - ومنها إنشاء الفضائيات الإسلامية - من باب التوبة والتخلص منها، وينبغي للإدارات المالية للفضائيات الإسلامية، أو للنوافذ الإسلامية للشبكات الفضائية المحرمة أن تحرص على نقاء مواردها المالية، واستقلاليتها عن أوجه الكسب المحرم.
 - ١٠- مشروعية إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ لغلبة مصالح ذلك على مفسده، على أن يسعى القائمون عليها والمتابعون لها - قدر الإمكان - في إعدام أو تقليل المفسد المترتبة على ذلك.
 - ١١- ومن أهم التوصيات التي ينبغي العناية بها:
 - ١٢- إنشاء هيئات شرعية دولية؛ متخصصة في فقه الإعلام الإسلامي؛ للنظر في قضاياها المستجدة.
 - ١٣- تحديد المعالم الدقيقة للضوابط الفقهية، المتفرعة من القواعد الكلية الحاكمة لأحكام الفضائيات الإسلامية؛ كمرعاة المصالح ودفع المفسد، وعموم البلوى والحاجة، وفقه التيسير والتبشير.
- والله اسأل أن يعز دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يجعلنا جنودًا في خدمة هذا الدين، وتبليغه للناس، اللهم آمين.

الهوامش والتعليقات:

- (١) [الفرقان: ١].
- (٢) [القلم: ٥٢].
- (٣) [الأنبياء: ١٠٧].
- (٤) [آل عمران: ٩٦].
- (٥) قصة نجاح على طريق الإعلام الإسلامي المهادف لغير الناطقين بالعربية، إعداد: قناة الهدى الفضائية، ص (١٢).
- (٦) الإجهاز على التلفاز، محمد المقدم، ص (٨).
- (٧) ينظر: تأثير الشبكات والقنوات الفضائية التلفزيونية التي تستقبلها منطقة الخليج العربي، لأمين محمد حبيب، ص (٢٣).
- (٨) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٠١.
- (٩) ينظر: مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، لباسل النيرب، مجلة البيان، العدد ٢٧٦، ومقال الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض.
- (١٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار وآخرون، (٣ / ١٧٢٠).
- (١١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤ / ٥٠٨)، وتاج العروس، للزبيدي، (٣٩ / ٢٣٩)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص (١٣٢١).
- (١٢) يقال: أرض أريضة إذا كانت لينة طيبة، ينظر: مقاييس اللغة، (١ / ٨٠)..
- (١٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (٣ / ١٢٥٤).
- (١٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٩ / ٢٤٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٥ / ١٥٧).
- (١٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأبباري، (١ / ١٧٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣ / ٤٥٦).

- (١٦) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤)، برقم ١٩٦٥ عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه، ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص (٣٠٥)، والسلسلة الضعيفة، كلاهما للألباني، برقم ٥٨١٤.
- (١٧) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٩ / ٢٤١)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٥ / ١٥٧).
- (١٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٢ / ٦٩٤).
- (١٩) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣ / ١٧٢٠).
- (٢٠) ينظر: المصدر السابق.
- (٢١) أثر القنوات الفضائية العربية، لسالم بن علي القحطاني، ص (٥).
- (٢٢) تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، لعلي أبو سنية، ص (٢)، نقلاً عن الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمعلوماتية، مازن رسول، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص (٤٨).
- (٢٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣ / ١٧٢٠).
- (٢٤) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية.
- (٢٥) يراجع: الموسوعة العربية العالمية، (١١ / ٣٧-٥١).
- (٢٦) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية، ومن أمثلة هذه القنوات: شبكة (مشاهد)، وهي شبكة تعني بنشر مواد وبرامج القنوات الفضائية التي لا تحوي محاذير شرعية على منهج أهل السنة والجماعة.
- (٢٧) باب فضل الإيمان، (١ / ٣٦٣)، برقم ١٥١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٣٥٥.
- (٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١ / ١٢٤)، برقم ٦٠٤، ومسلم كتاب (٤) الصلاة، باب (١) بدء الأذان، (١ / ٢٨٥)، برقم ٣٧٧.

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا، (٣ / ٢٩)، برقم ١٩٢٤،
ومسلم في كتاب (١٣) الصيام، باب (٢١) من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، (٢ /
٧٨٩)، برقم ١١٣٥.

(٣٠) ينظر: الإعلام في صدر الإسلام، لعبد اللطيف حمزة، ص (٨٦).

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة، (١ / ٨٢)، برقم ٣٦٩، ومسلم في
كتاب (١٥) الحج، باب (٧٨) لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج
الأكبر، (٢ / ٩٨٢)، برقم ١٣٤٧.

(٣٢) ينظر: مقال الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، لسعد الدين الكبي، ص (٨٣).

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥ / ١٣١)، برقم ٤١٩٩، ومسلم
كتاب (٣٤) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية،
(٣ / ١٥٤٠)، برقم ١٩٤٠.

(٣٤) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ
إياهم، (٣ / ٥٠٧)، برقم ١٢١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب
التجارات، باب التوقي في التجارة، (٢ / ٧٢٦)، برقم ٢١٤٦، وقال الألباني في صحيح
الترغيب والترهيب، (٢ / ١٦٢)، برقم ١٧٨٥: صحيح لغيره.

(٣٥) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس، (٣ / ١٥٢)، برقم ٢٥٦٣.

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، (٢ / ٩)، برقم ٩١٧، ومسلم في
كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٠) جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (١ /
٣٨٦)، برقم ٥٤٤.

(٣٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة، يوم النحر، (٢ / ١٠١٦)، برقم ٣٠٥٧.

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (وأندر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك)،
(٦ / ١١١)، برقم ٤٧٧٠، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٨٩) في قوله تعالى: (وأندر
عشيرتك الأقربين)، (١ / ١٩٢)، برقم ٢٠٥.

- (٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر، (٢ / ١٩٨)، برقم ١٩٥٦.
- (٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢ / ١٩٦)، برقم ١٩٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧١٧.
- (٤١) مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، مجلة البيان، العدد ٢٧٦.
- (٤٢) مقال الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، ص(٨٤).
- (٤٣) مقال هل الأصل في (القنوات الفضائية) الإباحة؟؟ ، لربما محمد أنيس الحكيم، موقع رسالتي.
- (٤٤) ينظر: دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، لمحمد بن عبد الله العبد الكريم، مقال على موقع الإسلام اليوم، والإعلام الإسلامي: الممارسة. . بين النظرية والواقع، مقال للدكتور محمد الحظيف، في موقعه، وقد أقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر والمستقبل التاسعة ٢٠١١م، وجعلتها تحت عنوان: الإعلام القيمي... بين الفكر والتجربة.
- (٤٥) ينظر: الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض.
- (٤٦) ومنه يظهر أن إطلاق وصف إسلامية على هذه الفضائيات المراد منه تمييز ما كان منها يهدف للتمكين للإسلام من غيرها، وفي هذا جواب على من حكم ببدعية هذه النسبة، ينظر: الفيديو الإسلامي، والفضائيات الإسلامية، لناصر الفهد، ص(٤-١٠).
- (٤٧) ينظر: دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، لمحمد العبد الكريم، وواقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ص(١١٠).
- (٤٨) ينظر: واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ص(١٠٦).
- (٤٩) ينظر: الفضائيات الإسلامية نظرة أولية، د. مالك الأحمد، مقال على موقع المسلم.
- (٥٠) ينظر: الفضائيات الإسلامية، رؤية نقدية، لمحمد يسري، ص(٢٩-٤١)، الإعلام الإسلامي (دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص)، د. محمد موسى البر.

- (٥١) ينظر: الإعلاميون في القنوات الفضائية الإسلامية وجمهورهم، لمصطفى كناكر، ص(٩٣) - (١٠٦)، وتوصيات ومقترحات بشأن القنوات الإسلامية، د. محمد يسري إبراهيم، مقال في موقع الألوكة.
- (٥٢) ينظر: صحيفة الرياض، العدد ١٥٨٨٠، الجمعة ٢١ محرم ١٤٣٣هـ - الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١١م.
- (٥٣) ينظر: مختصر خليل، ص(١٦٢)، والتاج والإكليل، للمواق، (٦ / ٤٨٠).
- (٥٤) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص(١١٠)، وأسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، (٢ / ١٢٣).
- (٥٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤ / ٢٧٠)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣ / ١٤٦) عند تعريفهم المال في كتاب البيع.
- (٥٦) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص(١١٠).
- (٥٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥ / ٢٧٧)، ومجلة الأحكام العدلية، ص(٣١)، (المادة ١٢٦)، عند تعريف المال.
- (٥٨) ينظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، لملا خسرو، (١ / ١١٦).
- (٥٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (٧ / ٢٠)، برقم ٥١٤٩، ومسلم في كتاب (١٦) النكاح، باب (١٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (٢ / ١٠٤٠)، برقم ٧٦.
- (٦٠) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣ / ٨٥)، برقم ٢٢٤٠، ومسلم في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (٢٥) السلم، (٣ / ١٢٢٦)، برقم ١٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٦١) المبسوط، للسرخسي، (١٥ / ٨٤).
- (٦٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٣ / ٦٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤ / ٣٥٠).
- (٦٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٣ / ١٤٨-١٤٩)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤ / ٢٧-٢٨).
- (٦٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤ / ١٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٤ / ٣٠٠).

- (٦٥) ينظر: البناية، للعيني، (٧ / ٢٤٩)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٧ / ١٠٧).
- (٦٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ص (٣٨٩)، برقم ٣٥٠٣، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ص (٢١٨) - (٢١٩)، برقم ١٢٣٢، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص (٤٧٧)، برقم ٤٦٣، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ص (٢٣٦)، برقم ٢١٨٧، وأحمد، (٤ / ٤٠٣)، برقم ١٤٨٨٧، وصححه ابن قدامة في الكافي، (٣ / ٣٣).
- (٦٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤ / ٣٥٠).
- (٦٨) ينظر: المسوط، للسرخسي، (١٥ / ٨٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥ / ٢)، والبناية، للعيني، (٧ / ٢٤٩).
- (٦٩) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤ / ٣٠٠).
- (٧٠) ينظر: مجلة المجمع، الدورة السابعة، العدد (٧)، (٢ / ٧٧٧-٧٧٨)، القرار، (٦٦ / ٣ / ١)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٧١) في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ص (١٢٥٧-١٢٥٨)، برقم ٥٨٧٦.
- (٧٢) الطرفاء هو شجر الأثل، وقيل: غير ذلك، والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف متكاثف؛ لأنها تغيب ما فيها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣ / ٣٩٩)، وفتح الباري، لابن حجر، (٣ / ٦١).
- (٧٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجار، ص (٤١٣-٤١٤)، برقم ٢٠٩٤، ومسلم في كتاب المسجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ص (٢١٩)، برقم ٥٤٤.
- (٧٤) في كتاب البيوع، باب النجار، ص (٤١٤)، برقم ٢٠٩٥.
- (٧٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢ / ١١٤-١١٥).
- (٧٦) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

- (٧٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢ / ٣٦٢).
- (٧٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥ / ٣).
- (٧٩) إعلام الموقعين، (١ / ٢٩١).
- (٨٠) اراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٤٣ / ٥ / ٥، بشأن الحقوق المعنوية، ضمن مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (٣ / ٢٢٦٧).
- (٨١) بدائع الصنائع، (٥ / ٢).
- (٨٢) المبسوط، (١٥ / ٨٥).
- (٨٣) ينظر: بلغة السالك، للساوي، (٣ / ٦٦٢)، وكفاية الأخيار، للحصني، ص (٢٤٩).
- (٨٤) ينظر الفرق بين الأجير والصانع والبائع الصانع: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥ / ٣٣٨).
- (٨٥) بدائع الصنائع، (٥ / ٤).
- (٨٦) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥ / ٢٠٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦ / ١٣٨).
- (٨٧) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٧ / ٤٧٦).
- (٨٨) بدائع الصنائع، (٥ / ٢).
- (٨٩) بدائع الصنائع، (٥ / ٣).
- (٩٠) المبسوط، (١٥ / ٨٤-٨٥).
- (٩١) وهو نظام دفع نقدي سريع عبر الانترنت؛ لتحويل الأموال العالمية، من خدمات شركة الاتحاد الغربي، ومقرها الأساسي في أمريكا الشمالية، ينظر: موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.
- (٩٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ١٩٣)، والكافي، لابن عبد البر، (٢ / ٧٤٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٦ / ١١).
- (٩٣) ينظر: البيان، للعمرائي، (٧ / ٣٣٥)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣ / ٤٤٣).
- (٩٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢ / ١٧٥).

- (٩٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٧٩)، والكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٧٥٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٤).
- (٩٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).
- (٩٧) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ١٢).
- (٩٨) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٥).
- (٩٩) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٥).
- (١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).
- (١٠١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٥).
- (١٠٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).
- (١٠٣) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ١٢).
- (١٠٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٥).
- (١٠٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٥).
- (١٠٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).
- (١٠٧) أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية؛ سواء من عائدات برامجها، أو من ريع خدماتها، أو من تبرعات وزكوات المحسنين؛ كسهم في سبيل الله: مما تناولته في بحث مستقل.
- (١٠٨) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٢٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٢٠)، وأسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، (٢/ ٣٨٢).
- (١٠٩) روضة الطالبين، (٥/ ١٢٠).
- (١١٠) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٠١).
- (١١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٣٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٠)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٣٢).

- (١١٢) الروايا جمع راوية، وهي المزادة يحمل فيها الماء على البعير، والأجربة، مفردها جريب، وهو مكيال قدر أربعة أقفزة، ينظر: القاموس المحيط، ص (١٢٩٠، ٦٦).
- (١١٣) المبسوط، للسرخسي، (٢٢ / ٥٤).
- (١١٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦ / ٨٠).
- (١١٥) ينظر: المدونة، (٣ / ٦٥٥)، والكافي، لابن عبد البر، (٢ / ٧٧١)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٤ / ٢١)، والذخيرة، للقرافي، (٦ / ٣٦).
- (١١٦) (٣ / ٦٥٥).
- (١١٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥ / ٨)، والفروع، لابن مفلح، (٧ / ١٠٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٥ / ٤٥٢).
- (١١٨) المغني، (٥ / ٨).
- (١١٩) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطرنج ونحوه، (٣ / ١٠٤)، برقم ٢٣٢٨، ومسلم في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (١) المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣ / ١١٨٦)، برقم ١٥٥١.
- (١٢٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥ / ٨).
- (١٢١) لذا أوقفت بعض الفضائيات الإسلامية المصرية بحجة أنها تدعو للتعصب الديني ضد المسيحيين، أو للتطرف، أو أنها تنشر ما ليس بصحيح فكرياً أو عقائدياً.
- (١٢٢) ص (١١).
- (١٢٣) ينظر: قرار مجلس وزراء الإعلام العرب في دور الانعقاد الاستثنائي (مقر الأمانة العامة: ١٢ - ١٣ فبراير / شباط ٢٠٠٨) باعتماد وثيقة (مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية)، المرفوعة من اللجنة الدائمة للإعلام العربي في اجتماعها التحضيري.

- (١٢٤) مثل المدينة الإعلامية بدبي، (وهي ذات دعم حكومي)، ومدينة الإعلام الحرة في الأردن، (وهي ملك للقطاع الخاص)، ومدينة الإنتاج الإعلامي في القاهرة، (وهي شركة مساهمة)، وتضم الأخيرة مثلاً ثلاث شركات، هي: الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، والشركة المصرية للأفكار الصناعية (نايل سات)، والشركة المصرية للقنوات الفضائية (CNE).
- (١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٤ / ١٨٩)، مواهب الجليل، (٥ / ٤٢٤)، التنبيه ص (١٢٣)، المغني، (٥ / ٤٠٧).
- (١٢٦) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٣ / ٧٣)، برقم ٢١٦٨، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢ / ١١٤٢)، برقم ١٥٠٤.
- (١٢٧) ينظر: المعيار المعرب، للونشيري، (١ / ٢٢٦)، نهاية المطالب، للجويني، (٥ / ٣٨٠).
- (١٢٨) ينظر: المبسوط، (٨ / ٩٩)، المعيار المعرب، (١ / ٢٢٧)، مختصر المزني، (٨ / ٤٣٨).
- (١٢٩) ينظر: طرح الثريب، (٦ / ٢٣٥)، فتح الباري (٥ / ١٩١).
- (١٣٠) [الإسراء: ٧].
- (١٣١) ينظر: مختصر المزني، (٨ / ٤٣٨).
- (١٣٢) ينظر: المعيار المعرب، (١ / ٢٢٧).
- (١٣٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٥ / ١٣٢).
- (١٣٤) ينظر: المغني، (٦ / ٣٢٦).
- (١٣٥) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٤ / ٥٥)، فتح الباري (٥ / ١٩١).
- (١٣٦) [الزمر: ١٥].
- (١٣٧) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتره لذلك، (٣ / ١٥٣)، برقم ٢٥٦٥.
- (١٣٨) ينظر: الاستذكار (٧ / ٣٥٥)، الذخيرة، (١١ / ٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات، (٢ / ٣١)، فتح الباري (٥ / ١٩١).

- (١٣٩) ينظر: المغني، (١٤ / ٥٧٠).
- (١٤٠) ينظر: البيان، للعمراني، (٥ / ١٣٢)، طرح الشريب، (٦ / ٢٣٥).
- (١٤١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٧ / ٣٢٧).
- (١٤٢) ينظر: فتح الباري، (٥ / ١٩٢).
- (١٤٣) ينظر: أسنى المطالب، (٢ / ٣٥).
- (١٤٤) ينظر: المغني، (١٤ / ٥٧٠).
- (١٤٥) ينظر: الاختيار، للموصلي، (٢ / ٢٢)، الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٢ / ٤٧٤).
- (١٤٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢ / ٢٣، ٣٤٣)، المغني، (٦ / ٣٢٦)، كلاهما لابن قدامة، وحكي قولاً للشافعي من رواية أبي ثور، ينظر: الحاوي الكبير، للماورى، (٥ / ٧٠٠)، والاصطخري، ينظر: فتح العزيز، للرافعي، (٨ / ٢٠٣).
- (١٤٧) ينظر: طرح الشريب، (٦ / ٢٣٦).
- (١٤٨) ينظر: سنن النسائي، (٧ / ٣٤٥)، طرح الشريب، (٦ / ٢٣٦).
- (١٤٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٥ / ٧٠٠).
- (١٥٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢ / ٢٣، ٣٤٣).
- (١٥١) ينظر: شرح البخاري لابن بطلال، (٦ / ٢٩٧).
- (١٥٢) المبحث هاهنا مخصص لأحكام المواد البرمجية بعام، أما أحكام البرامج الخاصة؛ كبرامج الإفتاء، والبرامج الحوارية، والبرامج الترفيهية؛ من تمثيل وإنشاد ومسابقات، فقد بحثت في رسائل علمية خاصة؛ منها على سبيل المثال: برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، لسامي الحمود، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي.
- (١٥٣) الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد القضاة، ص (٦٨).
- (١٥٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل، ص (٦٥).

- (١٥٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٦ / ٤٢٢-٤٥١)، والشريعة الإسلامية والفنون، للقضاة، ص(٦٨)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل، ص (٣٥٣).
- (١٥٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، (٣ / ٨٢)، برقم ٢٢٢٥، واللفظ له، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب(٢٦) لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٧١)، برقم ١٠٠.
- (١٥٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٥١، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٦٩)، برقم ٩٧.
- (١٥٨) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٥٠، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٧٠)، برقم ٩٨.
- (١٥٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لعن المصور، (٧ / ١٦٩)، برقم ٥٩٦٢.
- (١٦٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التصاوير، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٤٩، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٦٥)، برقم ٨٣.
- (١٦١) أخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز، باب(٣١) الأمر بتسوية القبر، (٢ / ٦٦٧)، برقم ٩٦٩.
- (١٦٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١٢ / ٤٠)، ونسبه لعياض، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي، (٢ / ٥٠١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٣ / ٣٠٣)، لكن نقل الألويسي في تفسيره عن مكّي في الهداية، والنحاس، وابن الفرس أن قومًا ولم يسمهم أجازوا التصوير مطلقاً، ينظر: روح المعاني، (١١ / ٢٩٤)، وسمى محمد واصل في أحكام التصوير، ص (٢١٨) أبا سعيد الاصطخري، وقال مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية(١٢ / ١٠١): ونسب في مجلة الوعي الإسلامي، (سنة ١٣٨٧ هـ، العدد ٢٩، ص(٥٧، ٥٨) في مقال للسيد محمد رجب البيلي) إلى الشيخ عبد العزيز جاويش.

- (١٦٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(٤٢٧)، ولسان العرب، لابن منظور، (٤ / ٤٧٣).
- (١٦٤) (١٢ / ٣٥٨).
- (١٦٥) تفسيره، (١٨ / ٤٨).
- (١٦٦) فتح الباري، لابن حجر، (١٠ / ٣٨٧).
- (١٦٧) إرشاد الساري، (٨ / ٤٨١).
- (١٦٨) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٤ / ٩١).
- (١٦٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٥٣، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب(٢٦) لا تدخل الملائكة بيئًا فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٧١)، برقم ١٠١.
- (١٧٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠ / ٣٨٦).
- (١٧١) السهوة: بيت صغير، منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، ينظر: النهاية، (٢ / ٤٣٠).
- (١٧٢) القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، ينظر: النهاية(٤ / ٤٩).
- (١٧٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (٧ / ١٦٨)، برقم ٥٩٥٣٤، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيئًا فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٦٨)، برقم ٩٢.
- (١٧٤) (١٠ / ٣٨٧).
- (١٧٥) فتح الباري، (١٠ / ٣٨٤).
- (١٧٦) رد المحتار، (١ / ٦٤٧).
- (١٧٧) شرحه على مسلم، (١٤ / ٨١).
- (١٧٨) أي ملقتين، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٥ / ٦).

- (١٧٩) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الصور، (٧٤ / ٤)، برقم ٤١٥٨، والترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، (١١٥ / ٥)، برقم ٢٨٠٦، وصححه الألباني.
- (١٨٠) (١١ / ١٤٢).
- (١٨١) أخرجه في كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، (٢٨٣ / ٤)، برقم ٤٩٣٢، وصححه الألباني.
- (١٨٢) ينظر: عمدة القاري، (١٢ / ٤٠)، وبلغة السالك، للساوي، (٢ / ٥٠١)، ومغني المحتاج، (٤ / ٤٠٨).
- (١٨٣) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢ / ٣٣٨)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤ / ٤٠٨).
- (١٨٤) ينظر: أحكام التصوير، لواصل، ص (٢٤٩).
- (١٨٥) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، (٣ / ٩٧).
- (١٨٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١ / ٦٥٠).
- (١٨٧) ينظر: أحكام التصوير، لواصل، ص (٣٠٩).
- (١٨٨) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣ / ٢٢٦).
- (١٨٩) ينظر: الموسوعة الكويتية، (١٢ / ١٢٠).
- (١٩٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١ / ٣٢١).
- (١٩١) ينظر: الموسوعة الكويتية، (١٢ / ١٠٦).
- (١٩٢) أخرجه في كتاب تفسير القرآن، باب (وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق)، (٦ / ١٦٠)، برقم ٤٩٢٠.
- (١٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (١ / ٩٤)، برقم ٤٣٤، ومسلم في كتاب (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (١ / ٣٧٥)، برقم ١٦.
- (١٩٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٧ / ٢٨٥٨).
- (١٩٥) رد المحتار، (١ / ٦٤٩).

- (١٩٦) أحكام القرآن، (٩ / ٤).
- (١٩٧) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٢ / ١٢)، وحاشية ابن عابدين، (١ / ٦٥٠)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٣ / ٣٠٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣ / ٢٢٦).
- (١٩٨) سبق تخريجه.
- (١٩٩) فتح الباري، (١٠ / ٣٩٢).
- (٢٠٠) ينظر: فيض القدير، للمناوي، (٦ / ٥١٠)، وشرح النووي على مسلم، (١٤ / ٨١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١ / ٢٨٠).
- (٢٠١) ينظر في التفريق: حاشية ابن عابدين، (١ / ٦٥٠)، وشرح النووي لمسلم، (١٤ / ٨١).
- (٢٠٢) وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر في تحريم التصوير الشمسي والضوئي: فتاويه، (١ / ١٨٨، ١٨٣)، وما نقله حامد عبد الحميد من فتواه في تحريم التصوير السينمائي، ينظر: الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات، ص (٢١-٢٢)، والشيخ مقبل الوادعي، ينظر: حكم تصوير ذوات الأرواح، ص (٧٠-٧١)، وناصر الفهد، ينظر: الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ص (٤).
- (٢٠٣) وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: الشرح المتمتع، ص (٢ / ٢٠١)، وسيد سابق، ينظر: فقه السنة، (٢ / ٤٥)، ويوسف القرضاوي، ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص (١١٣)، ومحمد البوطي، ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص (١٤٦)، وعبد الرحمن عبد الخالق، ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ص (٤٥-٤٦).
- (٢٠٤) وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة، (١ / ٦٦٦، ٦٧٤)، والشيخ الألباني، ينظر: الرد العلمي، لحامد عبد الحميد، ص (٦، ١٨)، ويراجع أيضاً: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي، ص (٣٦٦).
- (٢٠٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الموضعين السابقين.
- (٢٠٦) [الفرقان: ٧٠].
- (٢٠٧) ص (٩-١٠).

(٢٠٨) ينظر سبب توبة قناة الخليجية: مقال القنوات الفضائية الإسلامية العربية. . بين الاستثمار الرابع، لمحمد العباس، منشور على شبكة الانترنت.

(٢٠٩) [البقرة: ١٦٠].

(٢١٠) ينظر: واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي العمري، ص(١١٥).

(٢١١) [البقرة: ٢٦٧].

(٢١٢) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص(١٨٣-١٨٥)، ورد المختار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٣).

(٢١٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢/ ٢٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٢٣٧)، والتاج والإكليل، للمواق، (٨/ ١٩٩)، والمعيار المعرب، للونشيري، (٦/ ١٤٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٢/ ٤٧٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/ ٢٩٤)، ومنح الجليل، لعليش، (١/ ٧٢٠).

(٢١٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٠)، والمجموع، للنووي، (٩/ ٣٣٢)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ١٨٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٧/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٢١٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٢)، وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، (٢/ ٥٩٥)، وقد ذكر قولاً آخر بجواز أن يمتلك المال الحرام بعد التوبة منه، وقال (٢/ ٥٩٦): "له وجه، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٧)، وقواعده، (٢/ ٣٨١).

(٢١٦) أخرجه أبو داود في كتاب (٢٢) البيوع، باب (٣) في اجتناب الشبهات، ص(٣٧٤)، برقم ٣٣٣٢، وأحمد، (٦/ ٣٩٧-٣٩٨)، برقم ٢٢٠٠٣، وصححه الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ١٦٨)، برقم ٦٩٦٩.

(٢١٧) ينظر: أحكام المال الحرام، للباز، ص(٣٦٠).

(٢١٨) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣١)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٨).

(٢١٩) ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (١١/ ٦٠).

- (٢٢٠) وقد نقل ابن تيمية عن بعض الغالطين من المتورعة إلقاءها في البحر أو تركها في البر، ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٥٩٤).
- (٢٢١) في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص (٣٩١)، برقم ١٠١٥.
- (٢٢٢) الغلول: السرقة والخيانة من الغنيمة قبل القسمة، ثم استعمل في كل خيانة، فيقال: لكل من خان في شيء خفية غل، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣ / ٣٨٠)، وفتح الباري، لابن حجر، (١٥ / ٧٠).
- (٢٢٣) في كتاب (٢) الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، ص (١١٩)، برقم ٢٢٤.
- (٢٢٤) ينظر: هذا حلال وهذا حرام، لعبد القادر عطا، ص (٨٢-٨٣).
- (٢٢٥) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢ / ١٣٢)، والقواعد، لابن رجب، (٢ / ٣٨١).
- (٢٢٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١ / ٢٦٤-٢٦٥).
- (٢٢٧) ينظر: رسائل ومسائل في الفقه، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، (٤ / ٥٥٧).
- (٢٢٨) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣ / ٢٨٣).
- (٢٢٩) ينظر: المصدر السابق، (٣ / ٢٨٧)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨، ص (٧).
- (٢٣٠) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢ / ٢٥)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١ / ٢٦٨).
- (٢٣١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨ / ٥٩٤).
- (٢٣٢) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢ / ١٣٢)، وأقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام، للعبودي، ص (٢٣١).
- (٢٣٣) ينظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس الباز، ص (٢٤).
- (٢٣٤) ينظر: فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص (١٣٢).

- (٢٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٢٣٧)، والتاج والإكليل، للمواق، (٨/ ١٩٨)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٠٠).
- (٢٣٦) ينظر: برامج القنوات الفضائية الإسلامية، لسامي الحمود، (١/ ٣٨).
- (٢٣٧) ينظر: القنوات الفضائية، لسيد الشنقيطي، ص (٢٩)، وأثر القنوات الفضائية العربية، للقحطاني، ص (٥٧).
- (٢٣٨) ينظر: دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفتاته، لطفه الزبيدي وآخرون، ص (٣٧)، وجنابات الفضائيات على السنن والآيات، لعمر المصيري، ص (٨٨).
- (٢٣٩) ينظر: المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، لخالد الرشود، ص (٧٧-٧٨).
- (٢٤٠) ينظر: أثر القنوات الفضائية العربية، ص (٦١)، وتأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، ص (٣).
- (٢٤١) ينظر: تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية، لسنية، ص (١١)، وأثر القنوات الفضائية العربية، للقحطاني، ص (٥٥).
- (٢٤٢) ينظر: الإعلام الفضائي، وأثاره التربوية، لمحمد جاد، ص (١٠٤)، التلفزيون بين المنافع والأضرار، لعوض منصور، ص (١٤).
- (٢٤٣) ينظر: الفضائيات والغزو الفكري، لمحمود عبد الرزاق، ص (٩٣).
- (٢٤٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (١/ ٧).
- (٢٤٥) ينظر: مجموع الفتاوى، (١٠/ ٥١٢).
- (٢٤٦) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (١٢/ ٤٥٣)، برقم ١٣٦٤٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٦.
- (٢٤٧) (١٢/ ٢٢٩)، برقم ٦٨٣٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٦٦.
- (٢٤٨) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢٦).

(٢٤٩) ينظر: ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، (٣ / ٤٩٢) عن ربيعة الديلي، قال: "رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي المجاز، يقول: "يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا"، وما أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٢٠) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم، "يا معشر يهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: بلغت يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريد، وبيت المندراس: البيت الذي يقرؤون فيه التوراة على الأجرار، والمدراس مفعال من الدرّس، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١ / ١١٦).

(٢٥٠) ينظر: ص (٩-١٠).

(٢٥١) أو تسجيل ما ينفع من البرامج، وتسريع ما قلّ نفعه من الإعلانات ونحوها عند المشاهدة، ينظر: الفضائيات ما لها وما عليها، لعادل العبدالعالي، ص (٥٥).

(٢٥٢) الفروق، (٢ / ٣٣).

قائمة المراجع

- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، حققه: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الراجعية - الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- أثر القنوات الفضائية العربية، لسالم بن علي القحطاني، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- الإجهاز على التلفاز، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، نشر دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الكويت، ١٤١٥هـ.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، إشراف ومراجعة أ. د. عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن - العبدلي، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، نشر دار الكتاب الإسلامي.
- الإعلام الإسلامي (دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص)، د. محمد موسى البر، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- الإعلام الإسلامي: الممارسة. . بين النظرية والواقع، مقال للدكتور محمد الحظيف، في موقعه، وهو عبارة عن ورقة قدمت في المؤتمر الأول لمركز الإمارات للدراسات والإعلام، بعنوان: "دولة الإمارات: الإعلام والثقافة، في ظل تحدٍ رقمي وعالم متغير"، الذي انعقد في لندن، بين ٢٤ - ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، الموافق ٢٦-٢٧ من شهر ربيع الثاني.
- الإعلام الفضائي، وآثاره التربوية، د. محمد جاد أحمد، نشر العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
- الإعلام في صدر الإسلام، د. عبد اللطيف حمزة، نشر دار الفكر العربي.
- الإعلاميون في القنوات الفضائية الإسلامية وجمهورهم، د. مصطفى بن أحمد كناكر، نشر دار النوادر، سورية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام؛ كالربا وأنواع المكاسب المحرمة الأخرى، لعبد الله بن حمد بن عبد الله العبودي، مقال في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٦)، رجب-شعبان-رمضان-شوال، ١٤٠٦هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، د. سامي بن خالد الحمود، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، حققه: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تأثير الشبكات والقنوات الفضائية التلفزيونية التي تستقبلها منطقة الخليج العربي، لأمين محمد حبيب، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، د. علي عبد الله أبو سنينة، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، نشر دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد علي السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي، نشر مكتبة الفارابي، دمشق، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لابن تيمية، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ.
- تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التلفزيون بين المنافع والأضرار، د. عوض منصور، نشر مكتبة المنار، الأردن، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الراجعية، ط ٥.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر عالم الكتب.
- توصيات ومقترحات بشأن القنوات الإسلامية، د. محمد يسري إبراهيم، مقال في موقع الألوكة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم هاجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه: محمد الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٠١، الخميس ٢٤ رمضان ١٤٣١ هـ، الموافق ٢ سبتمبر ٢٠١٠م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، حققه: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٠م.
- جنايات الفضائيات على السنن والآيات، عمرو عبد القادر المصري، نشر دار سبيل المؤمنين، القاهرة، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، حققه: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.

- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، نشر دار الفكر - بيروت.
- حكم تصوير ذوات الأرواح، مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الحرمين، مصر والسودان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.
- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٢هـ.
- دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفنائه، د. طه الزيدي ود. حسين الطائي ود. يسري خالد، نشر دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.
- دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، د. محمد بن عبد الله العبد الكريم، مقال على موقع الإسلام اليوم، قسم دراسات وبحوث.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، حققه: محمد حججي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات، أبو نوران حامد بن عبد الحميد، نشر مكتبة أحمد بن حنبل، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، نشر دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- رسائل ومسائل في الفقه، كتاب البيوع والمعاملات، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، إصدارات مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة (٢٢)، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، حققه: علي عطية، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، حققه: د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، حققه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، المسمى المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- الشرح الصغير، للدردير، ومعه بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي، نشر دار المعارف.

- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن المهامم الأسكندري الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، نشر دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، نشر دار الحيل، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.
- الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس أحمد الباز، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - القسم الشرعي.
- طرح الثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكملة ابنه أحمد، نشر دار إحياء التراث العربي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعتيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب صلاح الدين محمود السعيد، نشر دار القمة، ودار الإيمان، الإسكندرية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد عبد الباقي، وعلق عليه: عبد العزيز بن باز، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني، نشر دار الفكر.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، حققه: عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر عالم الكتب.
- الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، مقال في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١.
- الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د. سعد فياض، مقال على شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.
- الفضائيات الإسلامية، رؤية نقدية، د. محمد يسري، نشر دار اليسر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الفضائيات ما لها وما عليها، عادل محمد العبد العالي، ط ١، ١٤٢١هـ.
- الفضائيات الإسلامية نظرة أولية، د. مالك الأحمد، مقال على موقع المسلم.
- الفضائيات والغزو الفكري، د. محمود عبد الرزاق، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد ٢٧، جمادى الثاني، ١٤٢٤هـ.
- فقه السنة، سيد سابق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ناصر بن حمد الفهد، نشر دار الأمل، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- قصة نجاح على طريق الإعلام الإسلامي الهادف لغير الناطقين بالعربية، إعداد: قسم الإعداد بقناة الهدى الفضائية، بحث مقدم إلى ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر والمستقبل التاسعة، تحت عنوان: "الإعلام القيمي... بين الفكر والتجربة" والتي أقيمت بالكويت، في مارس ٢٠١١م، ونظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، منشور على شبكة الانترنت.
- القنوات الفضائية، المآخذ والايجابيات، أ. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القنوات الفضائية الإسلامية العربية. . بين الاستثمار الرابع، د. محمد العباس، منشور على شبكة الانترنت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- القواعد في فقهه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، حققه: محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصري، حققه: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، نشر دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، حققه: نجيب هوايني، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، خالد سعود الرشود، نشر دار القاسم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، حققه: أحمد جاد، نشر: دار الحديث - القاهرة،
- مختصر المزني مع الأم للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه السيد أبو المعاطي النوري، نشر عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حققه: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، ا. د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حققه عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الوشيري، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، نشر مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، نشر دار صادر.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه: عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- المنهاج في شعب الإيمان، للحلي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب الرعيني المالكي، نشر دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، نشر دار السلاسل - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، ط ١.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لمحمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- نظرة على الفضائيات الإسلامية، مقال لباسل النيرب، مجلة البيان، العدد ٢٧٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، حققه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- هذا حلال وهذا حرام، لعبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- هل الأصل في (القنوات الفضائية) الإباحة؟؟، ربما محمد أنيس الحكيم، مقال منشور في موقع رسالتي على شبكة الانترنت.
- واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ٢٠١١م، بحث منشور على شبكة الانترنت، وموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قسم القنوات الفضائية الإسلامية.

أحكام التَّلبية في الفقه الإسلامي

جمع ودراسة

د. عبد الرحمن بن غرمان العمري

الأستاذ المساعد بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي بالطائف

أحكام التلبية في الفقه الإسلامي د. عبد الرحمن بن غرمان العمري

ملخص البحث

تضمّن البحث تعريف التلبية، وصفتها، وذكر فضائلها، وسببها، كما تضمّن حكم التطق بالتلبية للقادر، والعاجز عنها بسبب الخرس أو العجمة أو الصغر، وتمّ بيان حكم التلبية للجنب والحائض، وأيهما أفضل الزيادة على تلبية الرسول ﷺ أو الاقتصار عليها، وتمّ إيضاح حكم الجهر بالتلبية للرجل والمرأة، ووقت ابتداء وانتهاء التلبية للمعتمر والحاج، والتعريف بالمواضع التي يتأكّد استحباب الإكثار من التلبية فيها.

المقدمة:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ الحجَّ من أركان الإسلام الخمسة، ومن أعظم شعاره (التَّلبية)، وكذلك العمرة، فإنَّها قرينة الحجِّ في كتاب الله، وقد اهتمَّ العلماء بهذا الشُّعار، فبحثوا أحكامه ضمن مؤلِّفاتهم في الفقه والحديث والتفسير، ولم أعر - حسب علمي وإطلاعي - على مصنِّف يجمع أحكام التَّلبية، ويلمّ شتاتها، فعزمت على جمع ودراسة الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالتَّلبية في مصنِّف؛ ليسهل على طالب العلم الاطِّلاع على أحكامها. والله الموفق.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بـ (التَّلبية) في الحجِّ والعمرة.

الدِّراسات السَّابِقة:

لم أعر - حسب اطلاعي - على مصنِّف خاص يجمع أحكام التَّلبية في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

جاء البحث في: تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفق الخطة التَّالية:

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التَّلبية لغة وشرعًا.

المبحث الثاني: فضائل التلبية.

المبحث الثالث: سبب التلبية وأصلها.

الفصل الأول: حكم التلبية، وصفتها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم التلبية.

المبحث الثاني: العجز عن التلبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العجز عن التلبية للخرس.

المطلب الثاني: العجز عن التلبية للعجمة.

المطلب الثالث: العجز عن التلبية للصغر.

المبحث الثالث: تلبية الحائض والنفساء والجنب.

المبحث الرابع: صفة التلبية، وحكم الزيادة عليها.

المبحث الخامس: رفع الصوت بالتلبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع الرجلِ صوته بالتلبية.

المطلب الثاني: رفع المرأة صوتها بالتلبية.

الفصل الثاني: وقت التلبية، ومواضع استحبابها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقت ابتداء وانتهاء التلبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت ابتداء التلبية للحاج والمعتمر.

المطلب الثاني: وقت انتهاء التلبية للحاج.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التلبية للمعتمر.

المبحث الثاني: المواضع التي يتأكد استحباب التلبية فيها.

منهج البحث:

- ١- أقوم بجمع المسائل المتعلقة بالتلبية في الفقه، وأضع ترجمة مناسبة لها، وأبين صورتها، وأرتبها حسب الأبواب الفقهية.
- ٢ - أذكر الخلاف الفقهي في المسألة عند الأئمة الأربعة، والظاهرية، وأوثق الأقوال من كتبهم المعتمدة.
- ٣ - أرتب الأقوال حسب تقدم أئمتها زمنًا، فأبدأ بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية.
- ٤ - أرجح - بعد المقارنة، بين الأدلة - ما قوى دليله، مع بيان سبب الترجيح.
- ٥ - أرقم الآيات القرآنية، مع كتابتها بالرسم العثماني، وأذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٦ - أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجًا في أحد الصحيحين كفاني مئونة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه، خرّجته من كتب السنة المعتمدة، وذكرت ما يدلّ على درجته من الضعف والصحة من كلام أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين حسب الإمكان.
- ٧ - أعرّف بالمصطلحات العلمية الواردة في صلب البحث، وأشرح الكلمات الغريبة فيه.
- ٨ - أترجم للأعلام غير المشهورين من التابعين ومن بعدهم، أما الصحابة ﷺ فشهرتهم تغني عن ترجمتهم.
- ٩ - أذيل البحث بالمصادر والمراجع العلمية مع معلومات الطباعة.
- ١٠ - البحث سيكون وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.
- ثبت المراجع.

التمهيد:-

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التلبية لغةً وشرعاً:

تعريف التلبية لغة:

التلبية في اللغة: هي من لبّ بالمكان وألبّ به إذا أقام به، ومعناها: إجابة المنادي، أي إجابتي لك يا ربّ، فأنا مقيم على طاعتك،. هذا أظهر الأقوال في معناها. وقيل معناها: اتّجاهي وقصدي يا ربّ إليك، من قولهم: داري تلبّ دارك، أي تواجهها.

وقيل معناها: إخلاصي لك، من قولهم: حسّب لباب، إذا كان خالصاً محضاً، و منه لبّ الطّعام ولبابه^(١).

تعريف التلبية شرعاً:

التلبية في الشرع هي: قول الحاج والمعتمر: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والتّعمة لك والملك، لا شريك لك)^(٢).

المبحث الثاني: فضائل التلبية:

للتلبية فضائل كثيرة، فإنّها كلمة التوحيد، وشعار الحجّ، وعلم من أعلام الحجّ عند الإحرام، ومن فضائلها ما يلي:

١ - التلبية من سنن المرسلين عليهم السّلام:

فعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((أما موسى كآني أنظرُ إليه إذا انحدرَ في الوادي يُلبي))^(٣).

وفي رواية قال: ((كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ^(٤)، وَهُوَ يَلْبِي^(٥))).

قال القاضي عياض: في الحديث من الفقه: التلبية ببطن المسيل، وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم^(٦).

٢ - التلبية من أفضل أعمال الحج:

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالنَّجُّ))^(٧).

والعج هو: رفع الصوت بالتلبية، والنج: إراقة الدماء في الحج^(٨).

أي: أفضل أعمال الحج: رفع الصوت بالتلبية، وصب دم الهدي، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وختم بالتحليل الذي هو إهراق دم الهدي، فاكتفى بالمبدأ والمنتهى عن جميع أعماله^(٩).

٣ - التلبية من شعار الحج:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيْبَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ))^(١٠).

فقوله: من شعار الحج، أي من أعلامه وعلاماته وأعماله الظاهرة^(١١).

٤ - البشارة للملبي بالجنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ))^(١٢).

فقوله: ((مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ)) أي ما رفع ملبّ صوته بالتلبية في حج أو عمرة، إلا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ، أي: بشّره الملائكة^(١٣).

٥ - الملبّي يلبي ما حوله من شجر ومدر:

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي، إِلَّا لَبِيَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا))^(١٤).

ففي الحديث: أن الملبّي يوافق في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض، من منتهى الأرض من جانب الشرق، إلى منتهى الأرض من جانب الغرب^(١٥).

٦ - التلبية زينة الحج:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((عَمَدُوا إِلَيَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ))^(١٦).

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: ((التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ))^(١٧).

المبحث الثالث: سبب التلبية وأصلها:

وردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين، توضّح سبب التلبية وأصلها، وأنها إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام، حيث أمره الله تعالى بأن يدعو الناس لحج بيت الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فأجابه الناس بالتلبية.

قال ابن عبد البر: ((ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حجّ بيته، والإقامة على طاعته، فالحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحجّ عليه، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبي؛ لأنّ من دعى فقال: لبيك، فقد استجاب،...

وقال جماعة من أهل العلم: إنّ معنى التلبية: إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن

بالحجّ في الناس^(١٨).

قال الحافظ ابن حجر: روي معنى ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية^(١٩).

وهذه بعض الآثار المروية في هذا المعنى:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالَ رُءُوسَهَا، وَرَفَعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ))^(٢٠).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَعْتُ. فَقَالَ: أَدَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَدَّنْ وَعَلِيَّ الْبَلَاغُ. قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَحْيُونَ مَنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يَلْبُونَ؟))^(٢١).

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَمَّا بَنَى إِبْرَاهِيمُ الْبَيْتَ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَدَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَحْجُّوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ، فَاسْمَعَهُ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ أَكْمَةٍ، أَوْ تُرَابٍ، لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ))^(٢٢).

٤ - عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: ((أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِالْحَجِّ، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيَبُوا رَبِّكُمْ، فَأَجَابُوهُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ))^(٢٣).

وعنه قال: ((قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَدَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، قَالَ: فَكَانَتْ أَوَّلَ التَّلِيَّةِ))^(٢٤).

٥ - عن سعيد بن جبير قال: ((لَمَّا فَرَعَ إِبرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَخَرَجَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ إِنْسٍ، وَلَا جِنٍّ، وَلَا شَجَرٍ، وَلَا أَكْمَةٍ، وَلَا تُرَابٍ، وَلَا جَبَلٍ، وَلَا مَاءٍ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ))^(٢٥).

وهذه الآثار عن بعض الصحابة والتابعين وإن كانت موقوفة عليهم، فإن ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال من قبيل الرأي، ولا يستقلّ العقل به، ولا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنها إخبار عن الأنبياء والأمور الماضية، وراويها ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس مشهوراً بالأخذ من الإسرائيليات، ولا يُعرف عنه ذلك كما هو معلوم من أصول علم الحديث^(٢٦). والله أعلم.

الفصل الأول

حكم التلبية، وصفتها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم التلبية:

أجمع العلماء على مشروعيتها التلبية في الحج والعمرة^(٢٧)، ولكن اختلفوا في حكمها على أربعة أقوال:
القول الأول: أن التلبية مرة واحدة شرط في الإحرام.

ويجزي عنها ما يقوم مقامها من فعل هو من خصائص الإحرام، كسوق الهدي، أو تقليد البدن، أو قول يقصد به تعظيم الله تعالى، كالتسبيح والتهليل والتكبير ونحوه، وهذا مذهب الحنيفة^(٢٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [الحج: ١٩٧]، فقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ المراد به: الإهلال بالتلبية، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود^(٢٩).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلًا وَلَبِيَّ))^(٣٠).

٣ - أن سوق الهدي في معنى التلبية وإظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول^(٣١).

القول الثاني: أن التلبية مرة واحدة واجبة، يلزم بتركها الدم.

وهذا مذهب المالكية^(٣٢)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ))^(٣٣).

٢ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))^(٣٤).

وجه الدلالة من الحديثين: هو أمر النبي ﷺ بالتلبية، والأمر للوجوب.

٣ - أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحْرِيمٌ، فَيَكُونُ لَهَا نَظْقٌ كَالصَّلَاةِ^(٣٥).

القول الثالث: أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا دَمٌ:

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٣٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ مَنْطِقَهَا الْأَمْرُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وَجُوبِهِ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْلَى^(٣٧).

٢ - أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ التُّنْقُطُ فِي آخِرِهَا، فَلَمْ يَجِبِ التُّنْقُطُ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّوْمِ^(٣٨).

٣ - أَنَّ نِيَّةَ التَّنَسُّكِ كَافِيَةٌ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى تَلْبِيَةٍ، وَلَا سَوْقَ هَدْيٍ^(٣٩)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(٤٠).

القول الرابع: أَنَّ التَّلْبِيَةَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا فَرَضٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهَا:

وهذا مذهب الظاهرية^(٤١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))^(٤٢).

وجه الدلالة من الحديث: أمر جبريل ﷺ رسول الله ﷺ عن الله ﷻ بأن يأمر

أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب وهو قادر على ذلك فلم يحج ويعتمر كما أمره الله تعالى^(٤٣).

٢ - قوله ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٤٤).

فمن لم يلبُّ فعمله مردود.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لو أَنَّهُمْ إِذْ أَمَرَهُمُ التَّلْبِيَةُ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَبَوْا لَكَانُوا عَصَاةَ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَعْصِيَةَ فَسُوقَ بِلَا خِلَافٍ، وَالْفُسُوقَ يَبْطُلُ بِهِ الْحَجُّ، وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ^(٤٥).

الترجيح:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبَ^(٤٦)، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَوْ الْقَرِينَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا أَوْ قَرِينَةً تَصْرِفُ الْأَمْرَ عَنِ الْوَجُوبِ.

وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ وَأَعْلَامِهِ الظَّاهِرَةِ، وَثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى، وَأَمَرَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))^(٤٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثاني: العجز عن التلبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: العجز عن التلبية للخرس:

اختلف العلماء في حكم تلبية الأخرس^(٤٨) على أقوال:

القول الأوَّل:

أَنَّ الْأَخْرَسَ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّلْبِيَةُ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْرُكَ لِسَانَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤٩)، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَوْسَعُ، وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ قَطْعِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ التَّلْبِيَةِ^(٥٠).

القول الثاني:

أن الأخرس تسقط عنه التلبية بالكلية، ولا دم عليه؛ لأنه إذا سقط وجوبها، سقط دمها، وهذا مذهب المالكية^(٥١).

القول الثالث:

أن الأخرس تسقط عنه التلبية، ولا يُشعر له أن يحرك لسانه بالتلبية، ويُستحب أن يلبى عنه، وهذا مذهب الحنابلة، وعللوا ذلك بأن التلبية فعل عجز عنه، فينبأ من يلبى عنه، ولأن في ذلك تكميلاً لنسكه^(٥٢).

تنبيه:

لم أجد للشافعية نصاً في حكم تلبية الأخرس.

وأصول مذهبهم في الأخرس: أنهم يوجبون عليه تحريك لسانه في الصلاة بالقراءة والأذكار الواجبة، واستحباب تحريك لسانه بالأذكار غير الواجبة^(٥٣)، وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأن مذهبهم كمذهب الحنفية وهو استحباب تحريك الأخرس لسانه بالتلبية؛ لأن التلبية غير واجبة عندهم، وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٥٤). ووجه الدلالة من الحديث: أن القراءة والأذكار تتضمن نطقاً وتحريكاً باللسان، فسقط عنه ما عجز عنه، ووجب عليه ما قدر عليه^(٥٥).

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - أن التلبية تسقط عن الأخرس، وتكفيه نيّة الإحرام للدخول في النُسك؛ لأنّ الأفعال الواجبة التي يعجز عنها المكلف قد يكون لها بدل في الشرع، مثل التيمم عند فقد الماء، وقد لا يكون لها بدل فتسقط بالكلية، والتلبية ليس لها بدل في الشرع، فتسقط عن الأخرس، وإن أناب عنه من يلبى عنه

خروجاً من الخلاف فلا بأس؛ لأنّ الإنابة في الحجّ بابها واسع، فيجوز للعاجز عن الحجّ بالكلية أن ينيب من يحجّ عنه في أفعال وأقوال الحجّ كلّها، أمّا القول بأنّه يحرك لسانه فهذا لم يرد به دليل في الشرع، وقال بعض العلماء: إنّ تحريك اللسان من غير نطق في الصلاة عبث لا يجوز؛ لأنّه كالعبث بسائر جوارحه^(٥٦).

المطلب الثاني: العجز عن التلبية للعجمة:

اتفق العلماء على أنّ الأعجمي الذي لا يحسن العربية أنّه يلبي بلسانه ولغته^(٥٧)، واختلفوا في الأعجمي الذي يحسن العربية، هل يجزئه أن يلبي بغير العربية، على قولين:

القول الأوّل:

أنّ الأعجمي الذي يحسن العربية الأفضل له أن يلبي بالعربية، ولكن لو لبى بغير العربية أجزاءه، وهذا مذهب الحنفية^(٥٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنّ المقصود والمعتبر من التلبية هو ذكر الله تعالى على سبيل التّعظيم، وهو حاصل بكلّ لسان، واللفظ العربيّ والأعجميّ فيه سواء^(٥٩).

٢ - أنّ الشروع في الصلاة يتحقّق بغير العربية ولو مع القدرة على العربية، فكذا الشروع في الحجّ يتأدّى بغير العربية ولو مع القدرة على العربية وهو أولى؛ لأنّ باب الحجّ أوسع من باب الصلاة، حيث قام غير الذّكر مقامه كتقليد البدن^(٦٠).

القول الثاني:

أنّ التلبية لا تجزئ بغير العربية لمن كان يحسنها، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٦١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنّ الله تعالى لا يذكر بغير ما ورد في الشرع^(٦٢).

٢ - أن التلبية ذكر مسنون، فلا يجوز بغير العربية مع القدرة عليه، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة^(٦٣).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو قول الجمهور من عدم جواز التلبية بغير العربية، لمن كان يحسن العربية، لقوة مأخذهم في المسألة، ولأن إلحاق لفظ التلبية بالألفاظ المشروعة في الأذان وألفاظ الذكر في الصلاة، أقرب من إلحاقه بغيره من الألفاظ المشروعة في الطلاق والبيع، ولأن الأدعية والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ يلزم التقيّد بها وعدم تبديلها بألفاظ أخرى مع القدرة على ذلك، سواء من العربية أو الأعجمية، يدل على ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - لما علمه النبي ﷺ الدعاء عند النوم، وفيه: ((اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))، فردّها البراء فقال: ((وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))، فقال النبي ﷺ: ((لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))^(٦٤). والله أعلم.

المطلب الثالث: العجز عن التلبية للصغر:

اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز يلزمه أن يفعل ما يقدر عليه من مناسك الحج، ومن ذلك التلبية^(٦٥)، واختلفوا في تلبية الصبي غير المميز على قولين:

القول الأوّل:

أنّ الصبي غير المميز العاجز عن التلبية، يحرم ويلبّي عنه وليّه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٦٦)، واستدلوا على ذلك بأمر، منها:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ))^(٦٧).

٢ - عن عطاء في الصبي يُحرم. قال: ((يُلَبِّي عَنْهُ وَالِدَاهُ أَوْ وَلِيُّهُ))^(٦٨).

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يُحِبُّونَ إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَنْ يَجْرُدُوهُ، وَأَنْ يَجْنِبَهُ الطَّيِّبَ إِذَا أَحْرَمَ، وَأَنْ يَلْبِيَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ^(٦٩).

القول الثاني:

أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ الْعَاجِزَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، لَا يَلْبِيَّ عَنْهُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ التَّلْبِيَةُ لِلْعَجْزِ كَمَا تَسْقُطُ عَنِ الْأَخْرَسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٧٠)، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الصَّرْفَةِ، فَلَا يَعْمَلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٧١).

٢ - أَنَّ الضَّابِطَ فِي النَّيَابَةِ عَنِ الصَّبِيِّ هُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ الصَّبِيُّ فِعْلَهُ مُسْتَقْلًا فَعَلَهُ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمَا لَا يُمْكِنُهُ مُسْتَقْلًا فَعُلَ بِهِ، كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

وَمَا لَا يُمْكِنُهُ فَعْلَهُ مُسْتَقْلًا وَلَا أَنْ يُفْعَلَ بِهِ، فَإِنَّ قَبْلَ النَّيَابَةِ كَالرَّمِيِّ؛ فَعِلَ عَنْهُ، وَإِلَّا سَقَطَ كَالتَّلْبِيَةِ^(٧٢).

٣ - أَنَّ النَّيَابَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ كَالرَّمِيِّ وَالدَّبْحِ، أَمَّا الْأَقْوَالُ كَالتَّلْبِيَةِ، فَلَا تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهَا^(٧٣).

الترجيح:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ يَلْبِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ الْعَاجِزِ عَنِ التَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَقُومُ بِالنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَا يُطِيقُ الرَّمِيَّ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ^(٧٤)، وَيُقَاسُ عَلَى الرَّمِيِّ بَاقِيَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كَالتَّلْبِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَلِأَنَّ بَابَ النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ وَاسِعٌ، فَتَصِحُّ النَّيَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بِالْكَلِيَّةِ، وَالْمِيَّتِ الَّذِي لَمْ يَحْجَّ، وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ عَنِ الصَّبِيِّ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ السَّلْفِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَأَفْتَى بِهَا مِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِالنَّاسِكِ فِي عَصْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثالث: تلبية الحائض والنفساء والجنب:

اتفق الفقهاء على استحباب التلبية مطلقاً للطاهر، والجنب، والحائض، والنفساء^(٧٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت قبل الحج، فقال لها ﷺ: ((فأفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))^(٧٦).

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -؛ في حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - حين نُسيت بذي الحليفة^(٧٧)، ((أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ فأمرها أن تغتسل وتهل))^(٧٨).

ففي هذين الحديثين أن المحرم يلبي مطلقاً، سواء الرجل والمرأة؛ الحائض والنفساء، والجنب، فيصحّ منهم جميع أفعال الحج وأقواله، وهيأته، إلا الطواف^(٧٩).

٣ - الإجماع، فقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الحائض والنفساء تلبي وتؤدي المناسك كلها وتشهداها، غير أنها لا تطوف بالبيت^(٨٠).

المبحث الرابع: صفة التلبية، وحكم الزيادة عليها:

أجمع العلماء على أن لفظ التلبية الثابت عن رسول الله ﷺ هو: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وأن من قال ذلك فقد لبي وأتى بالتلبية على وجهها^(٨١)، ولكنهم اختلفوا في استحباب الزيادة أو الاقتصار عليها على قولين:

القول الأوّل:

استحباب الزيادة على التلبية، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية^(٨٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ^(٨٣)، وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا))^(٨٤).

وجه الدلالة: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي التَّلْبِيَةِ وَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْرَهُمُ عَلَيْهَا.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ))^(٨٥).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَشْهُورَةِ.

٣ - أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ، مِنْهُمْ:

أ - عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما -، فقد ثبت أنهما كانا يزيدان في التَّلْبِيَةِ ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ))^(٨٦).

وفي رواية أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يزيد: ((لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ))^(٨٧).

ب - عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي: ((لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ))^(٨٨).

٤ - أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَمِنْ زَادَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ^(٨٩).

القول الثاني:

أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّلْبِيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٩٠).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل، فهو القدوة والأسوة^(٩١).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هُوَ لَاءَ الْكَلِمَاتِ))^(٩٢).

٣- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ: ((فَأَهْلًا بِالْتَّوْحِيدِ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهَلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ))^(٩٣).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ لزم تلبية واحدة، ولم يزد عليها، واتباعه والافتداء به أفضل من الزيادة^(٩٤).

٤- عن عمرو بن معد يكرب ﷺ قَالَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا الْبَيْتَ نَقُولُ:

هَذِي زَيْدٌ قَدْ أَتَيْتُكَ قَسْرًا تَعُدُّوْا بِهَا مُضَمَّرَاتٍ شَزْرًا

يَقْطَعْنَ خَبْتًا وَجِبَالًا وَعَرًّا قَدْ تَرَكُوا الْأَصْنَامَ خَلَوْا صُفْرًا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))^(٩٥).

وجه الدلالة: أنه لا ينبغي أن يزداد في التلبية على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، وهو ﷺ لم يقل لبوا بما شتمت ما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه^(٩٦).

٥ - أنه قد روي عن بعض الصحابة كراهية الزيادة على التلبية، فعن عبد الله بن أبي سلمة: ((أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَدُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ))^(٩٧).

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو قول الجمهور من استحباب الاختصار على تلبية رسول الله ﷺ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))، وزيادة ((لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ))؛ لثبوتها عن النبي ﷺ؛ لأن أكمل الذكر والدعاء والثناء هو ما قاله ﷺ وكرّره وداوم عليه، ولأن الزيادة قد تكون فيها ألفاظ بدعية أو شركية قد تقع من بعض الناس، كقول بعض الحجاج في تلبيتهم (لبيك يا حسين)، ولأن سبب ضلال أهل الجاهلية في التلبية هو زيادة ألفاظ فيها، أوقعتهم في الشرك، فسداً للذريعة أرى أن الاختصار على ما ثبت عن رسول الله ﷺ أحوط وأسلم. والله أعلم.

المبحث الخامس: رفع الصوت بالتلبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع الرجل صوته بالتلبية:

اتفق العلماء على أن الرجل يستحب له أن يرفع صوته بالتلبية^(٩٨)، واختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول:

أن رفع الصوت بالتلبية للرجل سنة مستحبة، وليست بواجبة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٩٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - فعل النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبِّدًا))^(٩٩).

والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية^(١٠٠).

٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ))^(١٠١).

والسبيل في الأذكار التي هي من شعائر الحج إشهارها، وإظهارها، كالأذان^(١٠٢).

٣ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))^(١٠٣).

٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالْحُجُّ))^(١٠٤).

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا))^(١٠٥).

أي: نرفع صوتنا بالتلبية^(١٠٦).

٦ - عن المطلب بن عبد الله^(١٠٧) قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبِحَ أَصْوَاتُهُمْ))^(١٠٨).

٧ - عن يعقوب بن زيد^(١٠٩) قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ^(١١٠) حَتَّى تُبِحَ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَّتِهِمْ))^(١١١).

وحمل الجمهور هذه الأحاديث والآثار على التدب والاستحباب، قال النووي:
ورفع الرجل صوته بالتلبية مندوب عند العلماء كافة^(١١٢).

القول الثاني:

أن رفع الصوت بالتلبية واجب، وهذا مذهب الظاهرية^(١١٣). واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة، وحملوا الأمر فيها على الوجوب^(١١٤).

الترجيح:

وأنا أتوقف في هذه المسألة عن الترجيح؛ لأن أدلة القولين متكافئة.

فمذهب الجمهور يقويه أنه لم يحفظ عن أحد من السلف - فيما أعلم - ولا الأئمة الأربعة، ولا العلماء كافة، أنه أوجب رفع الصوت بالتلبية غير الظاهرية، وهذا قد يكون قرينة قوية على حمل أمر الرفع على الاستحباب، ولم أجد من نص على إجماع العلماء على عدم وجوب رفع الصوت للرجل، وأن الأمر فيه محمول على الاستحباب.

وأما قول الظاهرية فيقويه أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد رفع صوته بالتلبية وأمر بها، والأصل في الأمر حمله على الوجوب إلا بقرينة تصرف ذلك عن الوجوب^(١١٥)، كما قد يحتج لهم بعموم قوله ﷺ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))^(١١٦)، وقد ثبت أن النبي ﷺ رفع صوته بالتلبية وأمر بها، كما ثبت وصف التلبية بأنها من شعائر الحج^(١١٧)، والأصل في الشعائر إشهارها، وإظهارها، كالأذان وغيره. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: رفع المرأة صوتها بالتلبية:

اتفق العلماء على أن المرأة يستحب لها أن تجهر بالتلبية، بقدر ما تُسمع نفسها، وأما رفع صوتها بالتلبية فاختلف فيه على قولين:

القول الأول:

أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية كالرجل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١١٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - الإجماع. قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال^(١١٩).

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ))^(١٢٠).

٣ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ))^(١٢١).

٤ - أنها لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأنها مأمورة بالخفر والتستر عن كل ما دعى إلى الشهوة من الرجال، ورفع صوتها مدعاة للافتتان بها^(١٢٢).

القول الثاني:

أن المرأة يجب أن ترفع صوتها بالتلبية كالرجل، وهذا مذهب الظاهرية^(١٢٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم حديث الأمر برفع الصوت بالتلبية، وهو يشمل الرجال والنساء، وتخصيص الرجال دون النساء ليس عليه دليل^(١٢٤).

٢ - عن القاسم بن محمد قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة اعتمرت من التنعيم^(١٢٥).

فهذه أم المؤمنين رفعت صوتها بالتلبية حتى سمعها معاوية - رضي الله عنهما -^(١٢٦).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب الأئمة الأربعة، وأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها؛ لأن أحاديث الأمر برفع الصوت بالتلبية وإن كانت عامة في الرجال والنساء، إلا أن النساء خرجن من ذلك الأمر بإجماع العلماء على خروج النساء من ظاهر الحديث، كما حكاه جمع من أهل العلم^(١٢٧). والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

وقت التلبية، ومواضع استحبابها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقت ابتداء وانتهاء التلبية:

المطلب الأول: وقت ابتداء التلبية للحاج والمعتمر:

اتفق العلماء على أن المحرم بالحج والعمرة يجوز له أن يبتدئ التلبية بعد الصلاة في الميقات، وعند استوائه على راحلته، وعند انبعاث راحلته، قبل مجاوزة الميقات، واختلفوا في الأفضل على قولين:

القول الأول:

أنه يستحب أن يبتدئ التلبية عقب الصلاة، في الميقات، وهذا مذهب الحنيفة، والحنابلة، والظاهرية^(١٢٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ))^(١٢٩).
- ٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِذَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(١٣٠) أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافِئُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(١٣١).

القول الثاني:

أنَّ الأفضل ابتداء التلبية عند الاستواء على الرَّاحِلة، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(١٣٢)، إلا أنَّ الشافعية قالوا: ابتداء التلبية يكون عند ابتداء السير وانبعاث الرَّاحِلة. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً))^(١٣٣).

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ))^(١٣٤).

٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا))^(١٣٥).

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في حجة النبي ﷺ: ((فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ))^(١٣٦).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب المالكية والشافعية، وأنَّ ابتداء التلبية يكون عند الاستواء على الرَّاحِلة؛ لأنَّ أدلتهم صحيحة صريحة، فهي مخرجة في الصحيحين، أو في أحدهما، ولم يختلف في صحتها وثبوتها، ولكثرة رواياتها، فقد روى ذلك جمع من الصحابة، وأمَّا القول بأنَّ التلبية تكون دبر الصلاة، فإنه وإن كان له قوة من النَّاحية

الأصولية في الجمع بين الأقوال والأخذ بالزيادة، إلا أن أدلتهم غير قوية، فلم تخرج في الصحيحين ولا في أحدهما، وقد اختلف في ثبوتها اختلافاً كثيراً^(١٣٧)، كما أنها كلها تدور على رواية عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وقد ثبت عنه في الصحيح خلاف ذلك. والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت انتهاء التلبية للحاج:

اتفق العلماء على أن لا تلبية للحاج بعد رمي جمرة العقبة^(١٣٨)، واختلفوا في الوقت الذي تقطع فيه التلبية قبل ذلك، على قولين:

القول الأول:

أن التلبية يقطعها الحاج عند رمي جمرة العقبة، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١٣٩)، إلا أن الظاهرية قالوا بقطعها عند آخر حصاة من جمرة العقبة، والجمهور قالوا: عند أول حصاة من جمرة العقبة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ((أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئِي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ))^(١٤٠).

وفي رواية أخرى: ((لَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ))^(١٤١).

وفي رواية أخرى: ((فَلَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ))^(١٤٢).

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ))^(١٤٣).

٣ - أن التلبية شعار الإحرام، فإذا رمى فقد شرع في أسباب التحلل، فلا معنى للتلبية^(١٤٤).

القول الثاني:

أن التلبية يقطعها الحاج إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وهذا مذهب المالكية^(١٤٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يُلبّي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية^(١٤٦).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف^(١٤٧).

٣ - أنه عمل أهل المدينة^(١٤٨).

٤ - أن التلبية إجابة، ومن غدا إلى عرفة فقد أجاب، فلا معنى للتلبية حينئذ؛ لأن الحج عرفة^(١٤٩).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب جمهور العلماء، وأن التلبية يقطعها الحاج عند رمي جمرة العقبة؛ لقوة أدلتهم وصراحتها. وأمّا مذهب المالكية فهو مرجوح؛ لأنه ليس لهم أدلة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلواهم بفعل علي وعائشة - رضي الله عنهما - ليس صريحاً في ذلك؛ لأنهما قد يكونا قطعاً التلبية مؤقتاً لأجل الإنشغال بالدعاء في يوم عرفة، ثم عاودا التلبية بعد ذلك، ولو كان صريحاً فإنه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده. والله أعلم.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التلبية للمعتمر:

اختلف العلماء في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية، على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

أنّ المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر وشرع في الطّواف، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة^(١٥٠)، واستدلّوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال: ((يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ))^(١٥١).

وهذه دلالة قوليّة صريحة في وقت قطع التلبية للمعتمر وهو ابتداء الطّواف.

٢ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ))^(١٥٢).

٣ - عن عبد الرّحمن بن أبي بكره عن أبيه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلِمَ الْحَجَرَ))^(١٥٣).

وهذه دلالة فعليّة واضحة في أنّ وقت قطع التلبية للمعتمر هو ابتداء الطّواف.

٤ - أنّ الطّواف من أسباب التحلّل، كقطع التلبية في الحجّ عند رمي الجمرة؛ لأنّه من أسباب التحلّل^(١٥٤).

القول الثّاني:

أنّ من كان إحرامه بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم، ومن كان إحرامه للعمرة من أدنى الحلّ كالتنعيم وغيره يقطع التلبية إذا وقع بصره على البيت، وهذا مذهب المالكيّة^(١٥٥)، واستدلّوا لذلك بما يلي:

١ - عن نافع أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم^(١٥٦).

٢ - عن عبید الله بن حنين^(١٥٧) قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حجّه وعمره اثنتي عشرة مرّة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرّحمن لقد رأيت منك أربع خصال،

فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهلت فدخلت العرش قطعت التلبية. قال: صدقت يا ابن حنين. خرجت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما دخل العرش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت^(١٥٨).

٣ - عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك^(١٥٩).

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة على أن السنة للمعتمر قطع التلبية إذا دخل أدنى الحرم؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان هو يفعله.

القول الثالث:

أن المعتمر يقطع التلبية إذا أتم جميع أعمال العمرة، وهذا مذهب الظاهرية^(١٦٠)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن مسروق قال: صحبت عبد الله بن مسعود ﷺ حتى دخل في الطواف، فطاف ثلاثة رملاً، وأربعة مشياً، ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، فقام على الشق الذي على الصفا، فقلت: إني نهيت عن التلبية، فقال: ولكني أمرت بها^(١٦١).

٢ - عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت^(١٦٢).

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - أن القول الثاني، وهو قطع التلبية للمعتمر من الميقات عند أدنى الحرم هو الصواب؛ لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول صحيحة وصریحة.

أما القول الأوّل، فأدلّتهم وإن كانت صريحة، إلا أنّها لا تخلو من مقال^(١٦٣).

وأما القول الثالث، فهو غريب، ودليلهم فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يتابعه أحد من أصحابه ولا غيرهم على ذلك، روى الحكم بن عتيبة أنّ أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يلبّون في العمرة حتّى يستلمون الحجر^(١٦٤). وقال الإمام الشافعي: وليس يقول بهذا أحد من النّاس علمناه^(١٦٥).

أما قطع التّلبية للمعتمر من أدنى الحلّ فلم يظهر لي فيه دليل بيّن، فأنا متوقّف في ذلك. والله أعلم.

المبحث الثاني: المواضع التي يتأكّد استحباب التّلبية فيها:

اتفق العلماء على أنّ المحرم يكثر من التّلبية ما استطاع من حين يحرم، واتفقوا على أنّه يتأكّد استحباب تجديد التّلبية والإكثار منها في مواضع:

١ - دبر الصّلوات، ٢ - إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، ٣ - عند ملاقات الرّفاق، ٤ - إذا ركب على بعيره، ٥ - في الأسحار، ٦ - عند تغير الأحوال، كالقيام والعود، وإقبال الليل والنّهار^(١٦٦). وحكي ذلك إجمالاً^(١٦٧).

وزاد المالكيّة والحنابلة: ٧ - إذا سمع من يُلبي^(١٦٨).

وزاد الحنابلة: ٨ - إذا فعل محظوراً ناسياً^(١٦٩).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وآله يلبي في حجّته إذا لقي راكباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي دبر الصّلوات المكتوبة، ومن آخر الليل))^(١٧٠).

٢ - عن إبراهيم النخعي قال: ((كانوا يستحبّون التّلبية دبر الصّلوات المكتوبة، وإذا هبط وادياً، أو علا نشراً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته))^(١٧١).

وقد يستدلّ لذلك أيضاً بما يلي:

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي))^(١٧٢).

قال ابن حجر: في الحديث أنَّ التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود^(١٧٣).

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً))^(١٧٤).

وهذا دليل على التلبية إذا ركب بعيره.

٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في صفة إهلال رسول الله ﷺ: ((فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا))^(١٧٥).

وعن أنس بن مالك ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا))^(١٧٦).

فهذان دليلان على التلبية إذا علا شرفاً.

٦ - أنَّ ذلك مأثور عن السلف، فعن عبد الرحمن بن سابط^(١٧٧) قال: ((كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَاوْدِيًا، أَوْ عَلَوْهَ، وَعِنْدَ التَّقَاءِ الرَّفَاقِ))^(١٧٨).

وعن خيشمة بن عبد الرحمن^(١٧٩) قال: ((كَأَنَّا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتِّ دُبْرِ

الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتَهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَاوْدِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا))^(١٨٠).

الخاتمة

بعد الانتهاء من جمع الأحكام المتعلقة بالتلبية، أخص نتائج البحث في النقاط التالية:

١ - أن التلبية في اللغة هي: من إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا رب. في الشرع: قول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعنة لك والملك، لا شريك لك).

٢ - أن التلبية لها مكانة عظيمة في الحج، فهي شعاره، وهي كلمة التوحيد، وعلم من أعلام النسك.

٣ - أن سبب التلبية وأصلها؛ إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام لما أمره الله تعالى بأن يدعو الناس لحج بيت الله تعالى.

٤ - أن التلبية في الحج والعمرة واجبة في أصح أقوال العلماء.

٥ - أن التلبية تسقط عن الأخرس، وتكفيه نية الإحرام، وإن أناب عنه من يلبي فلا بأس.

٦ - أن الأعجمي العاجز عن التلبية، يلبي بلسانه ولغته، أمّا القادر على العربية فالصحيح من أقوال العلماء أنه يلزمه التلبية بالعربية، ولا يجزئه التلبية بغيرها من اللغات.

٧ - أن الصبي غير المميز العاجز عن التلبية، يلبي عنه وليه في أرجح الأقوال.

٨ - أن التلبية مشروعة للجنب، والحائض، والنفساء، باتفاق العلماء.

٩ - أن صفة التلبية الماثورة عن النبي ﷺ هي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعنة لك والملك، لا شريك لك)، و (لبيك إله الحق)، وأن الأفضل الاقتصار عليها في أصح قول العلماء.

- ١٠ - أن رفع الصوت بالتلبية للرجل متفق على مشروعيته، ومختلف في وجوبه واستحبابه، وقد توقفت في هذه المسألة؛ لتعارض الأدلة.
- ١١ - أن رفع الصوت بالتلبية للمرأة غير جائز؛ لأنها مأمورة بالخض والتستر، في أصحّ قولي العلماء.
- ١٢ - أن الأفضل للحاج والمعتمر أن يكون ابتداء التلبية لهما عند الاستواء على الراحلة، في أصحّ قولي العلماء.
- ١٣ - أن وقت انتهاء التلبية للحاج يكون عند رمي جمرة العقبة في أصحّ قولي العلماء.
- ١٤ - أن وقت انتهاء التلبية للمعتمر من الميقات يكون عند أدنى الحرم، في أصحّ أقوال العلماء.
- ١٥ - أن المحرم يستحب له الإكثار من التلبية، ويتأكد الاستحباب في مواضع، منها:
- ١ - دبر الصلوات، ٢ - إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، ٣ - عند ملاقات الرفاق،
 - ٤ - إذا ركب على بعيره، ٥ - في الأسحار، ٦ - عند تغيير الأحوال. وهذه
- المواضع باتفاق العلماء، وزاد بعض الفقهاء: ٧ - إذا سمع من يُلبّي، ٨ - إذا فعل مخطوئاً ناسياً.

الهوامش والتعليقات:

- (١) النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٢٢٢، مادة (لبب)، لسان العرب لابن منظور ١/٧٢٩، مادة (لبب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٧٠، مادة (ألْب).
- (٢) بدائع الصّنائع ٢/١٤٥، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، الدّخيرة للقرافي ٣/٢٣٠، الشّرح الكبير للدردير ٢/٤٢، روضة الطالبين للنووي ٣/٧٤، مغني المحتاج ١/٤٨١، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٤ - ٢٥٦، كشّاف الفناع ٢/٤٢٠.
- (٣) أخرجه البخاري، باب: التّلبية إذا انحدر في الوادي، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٥٥، ومسلم، باب: الإِسراء برَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كتاب: الإيمان برقم ١٦٦.
- (٤) الخلب: الليف، واحدها خلبة، وقد يُسمّى الحبل نفسه خلبة. النّهاية في غريب الحديث ٢/٥٨، مادة (خلب)، لسان العرب ١/٣٦٥، مادة (خلب).
- (٥) أخرجه مسلم، باب: الإِسراء برَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كتاب: الإيمان برقم ١٦٦.
- (٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٥١٨.
- (٧) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في فضل التّلبية والتّحر، كتاب: الحجّ برقم ٨٢٧، وقال: حديث غريب، وابن ماجه، باب: رفع الصّوت بالتّلبية، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٤، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/٢٤٨.
- (٨) النّهاية في غريب الحديث ١/٢٠٧، مادة (ثجج)، ٣/١٨٤، مادة (عجج)، لسان العرب ٢/٢٢١، مادة (ثجج)، ٢/٣١٨، مادة (عجج).
- (٩) فيض القدير للمناوي ٢/٣١.
- (١٠) أخرجه ابن ماجه، باب: رفع الصّوت بالتّلبية، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٣، وأحمد في المسند ٣٦/١١، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٤، وابن حبان في صحيحه ٩/١١٢، والألباني في صحيح الجامع ١/٢٩٤.
- (١١) فيض القدير ١/٩٧.

- (١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٩/٧. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٢٢٣/٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٩٧٦/٢.
- (١٣) فيض القدير ٤٣٠/٥.
- (١٤) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، كتاب: الحج، برقم ٨٢٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١٧٦/٤، والألباني في صحيح الجامع ١٠٠٥/٢.
- (١٥) فيض القدير ٤٩٩/٥.
- (١٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٤/٣.
- (١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٣/٣.
- (١٨) التمهيد ١٣٠/١٥.
- (١٩) فتح الباري ٤٧٨/٣.
- (٢٠) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٨/١٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٥٩/٣.
- (٢١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٠٥/١٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/٦، والحاكم في المستدرک ٣٨٨/٢ - ٣٨٩، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٥.
- (٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٥٢/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٥.
- (٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٠/٦، وابن جرير الطبري في تفسيره ٦٠٦/١٨.
- (٢٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٠٧/١٨.
- (٢٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٠٦/١٨.
- (٢٦) انظر: التكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ١٤١ - ١٤٢، وتدريب الراوي شرح تقريب التواوي، للحافظ السيوطي ١٩٠/١ - ١٩١، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٦٣.

قال الحافظ ابن حجر: مثال المرفوع من القول حكماً لا تصریحاً: أن يقول الصحابيُّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للرأي للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيامة. اهـ، التكت ص ١٤١.

- (٢٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٤، شرح صحيح مسلم للتووي ٨/٩٠.
- (٢٨) بدائع الصنائع ٢/١٦١ - ١٦٣، العناية شرح الهداية للبايرتي ٢/٤٣٧.
- (٢٩) فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٣٩، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٢.
- (٣٠) بدائع الصنائع ٢/١٦٣، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٤١ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: ((لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَكَبَى)). وسياقه لا يدل على حكم التلبية.
- (٣١) العناية شرح الهداية ٢/٤٣٧.
- (٣٢) الذخيرة للقرافي ٣/٢١٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٨ - ٨٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٩.
- (٣٣) سبق تخريجه ص ٩.
- (٣٤) أخرجه النسائي، باب: رفع الصوت بالإهلال، كتاب: مناسك الحج، برقم ٢٧٥٣، ومالك في الموطأ ١/٣٣٤، وأبو داود، باب: كيف التلبية، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٤، وسكت عنه، والترمذي، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، كتاب الحج، برقم ٨٢٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، باب: رفع الصوت بالتلبية، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٢، وأحمد في المسند ٢٧/٩، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٣، وابن حبان في صحيحه ٩/١١٢، وصححه التووي في ١ للمجموع ٧/٢٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٨٣.
- (٣٥) الذخيرة ٣/٢١٨.
- (٣٦) المجموع للتووي ٧/٢٥٥، روضة الطالبين ٣/٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٠، كشف القناع ٢/٤٠٨.

- (٣٧) المجموع ٧/ ٢٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣١.
- (٣٨) المجموع ٧/ ٢٢٣ – ٢٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣١.
- (٣٩) كشاف القناع ٢/ ٤٠٨.
- (٤٠) أخرجه البخاري، باب: بدء الوحي برقم ١، وأخرجه مسلم، باب: قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، كتاب: الإمارة، برقم ١٩٠٧.
- (٤١) المحلى لابن حزم ٥/ ٨١، رقم المسألة ٨٢٩، ٥/ ٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦، المجموع للتوحي ٧/ ٢٢٥.
- (٤٢) سبق تخريجه ص ١٥.
- (٤٣) المحلى ٥/ ٢٠٩.
- (٤٤) أخرجه مسلم، باب: نقض الأحكام الباطلة، كتاب: الأقضية، برقم ١٧١٨ عن عائشة – رضي الله عنها –، وأخرجه البخاري، باب: التجش، كتاب: البيوع؛ معلقاً، وأخرجه موصولاً بلفظ: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، كتاب: الصلح، برقم ٢٦٩٧.
- (٤٥) المحلى ٥/ ٢٠٩.
- (٤٦) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تميمية ص ٥، المستصفي للغزالي ١/ ٤٢٣، فواتح الرّمحوت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري ١/ ٣٧٣.
- (٤٧) أخرجه مسلم، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، كتاب: الحج، برقم ١٢٩٧.
- (٤٨) هذه المسألة مبنية على مسألة قراءة الأخرس في الصلاة. وللعلماء فيها أقوال:
- القول الأوّل: أنّها تسقط عنه، ويستحبّ له تحريك لسانه بالقراءة والأذكار الواجبة، وهذا مذهب الحنفيّة.
- القول الثّاني: أنّها تسقط عنه بالكلية، بلا بدل، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.
- القول الثّالث: أنّه يجب عليه تحريك لسانه بالقراءة والأذكار الواجبة، وهذا مذهب الشافعية.
- انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٧٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٤٣، مواهب الجليل للحطّاب ١/ ٥١٩، المجموع للتوحي ٣/ ٥٩٤ – ٥٩٥،

- روضة الطالبين للتوويّ ٢٢٩/١، الإنصاف للمرداوي ٤٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٨٥.
- (٤٩) فتح القدير ٤٣٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٢.
- (٥٠) حاشية ابن عابدين ٥٣١/٢.
- (٥١) الذخيرة للقرافي ٢٩٨/٣، مواهب الجليل ٤٨٣/٢.
- (٥٢) الإنصاف ٤٥٢/٣، كشّاف القناع للبهوتي ٤١٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/١.
- (٥٣) المجموع للتوويّ ٢٩٣/٣ - ٤٩٤، روضة الطالبين للتوويّ ٢٢٩/١.
- (٥٤) أخرجه البخاري، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة برقم ٧٢٨٨، ومسلم، باب: فرض الحجّ مرّة في العمر، كتاب: الحجّ، برقم ١٣٣٧.
- (٥٥) المجموع للتوويّ ٣/٤٩٥.
- (٥٦) المغني لابن قدامة ٢/١٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٠٧ - ٥٠٨، كشاف القناع ١/٣٣١.
- (٥٧) بدائع الصنائع ٢/١٦١، الفتاوى الهندية ١/٢٢١ - ٢٢٢، الذخيرة للقرافي ٣/٢٣١، مواهب الجليل ٣/١٠٦، المجموع للتوويّ ٧/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٧٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٧.
- (٥٨) بدائع الصنائع ٢/١٦١، الفتاوى الهندية ١/٢٢١ - ٢٢٢.
- (٥٩) المبسوط للسرخسي ٤/٦.
- (٦٠) بدائع الصنائع ٢/١٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٣.
- (٦١) الذخيرة ٣/٢٣١، مواهب الجليل ٣/١٠٦، المجموع للتوويّ ٧/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٧٤، الإنصاف ٣/٤٥٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠.
- (٦٢) مواهب الجليل ٣/١٠٦.
- (٦٣) المجموع ٧/٢٤٦، كشاف القناع ٢/٤٢٠.
- (٦٤) أخرجه البخاري، باب: فضل من بات على الوضوء، كتاب: الوضوء، برقم ٢٤٧، ومسلم، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، كتاب: الذكر والدعاء برقم ٢٧١٠.

- (٦٥) بدائع الصنائع ١٤٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢، مواهب الجليل ٤٨٢/٢ - ٤٨٣، الشرح الكبير للدردير ٤/٢، المجموع للتووي ٢١/٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٤ - ٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٤/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢.
- (٦٦) بدائع الصنائع ١٦١/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢، المجموع ٢١/٧ - ٢٨، تحفة المحتاج ٦/٤ - ٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٤/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢ - ٣٨١.
- (٦٧) أخرجه ابن ماجه، باب: الرمي عن الصبيان، كتاب: المناسك، برقم ٣٠٣٨، وأحمد في المسند ٢٦٩/٢٢، وبنحوه عند الترمذي، باب: ما جاء في حج الصبي، كتاب: الحج، برقم ٩٢٧ وضعفه، قال التووي: في إسناده أشعث بن سوار وقد ضعفه الآكثرون، ووثقه بعضهم، المجموع ٢٢/٧، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٩/٢.
- (٦٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/٣.
- (٦٩) أخرجه عبد الرزاق، كذا قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠٤/١، قال: وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.. ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.
- (٧٠) الدخيرة للقرافي ٢٩٧/٣ - ٢٩٨، مواهب الجليل ٤٨٢/٢ - ٤٨٣.
- (٧١) مواهب الجليل ٤٨٣/٢.
- (٧٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٢.
- (٧٣) المرجع السابق.
- (٧٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.
- (٧٥) حاشية ابن عابدين ٤٩١/٢، الدخيرة للقرافي ٢٣٢/٣، مواهب الجليل ١٠٦/٣، المجموع للتووي ٢٤٥/٧، روضة الطالبين ٧٣/٣، شرح العمدة لابن تيمية ٥٩٨/١.
- (٧٦) أخرجه البخاري، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، كتاب الحيض، برقم ٣٠٥، ومسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب الحج، برقم ١٢١١.
- (٧٧) ذو الحليفة: تصغير حلفة، نوع من الشجر، ميقات لأهل المدينة، تعرف الآن بأبيار علي.

انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٢/٢٩٥، المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة، لمحمد شراب ص ١٠٣.

(٧٨) أخرجه مسلم، باب: إحرام الثُّفساء، كتاب الحجّ برقم ١٢١٠.

(٧٩) شرح التَّووي على مسلم ٨/١٤٦.

(٨٠) التَّمهيد لابن عبد البرّ ١٩/٣١٥.

(٨١) نقل الإجماع على ذلك الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٤، وابن عبد البرّ في التَّمهيد ١٥/١٢٧، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٨، وابن بطّال في شرح صحيح البخاري ٤/٢٢٣، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٩٢، وابن القطّان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٧٨٤ - ٧٨٦.

(٨٢) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، المحلى لابن حزم ٥/٨٢، رقم المسألة ٨٢٩.

(٨٣) المعارج: المصاعد والدرج، أي: معارج الملائكة ومصاعدها إلى السَّماء. التَّهية في غريب الحديث ٣/٢٠٣، مادة (عرج)، لسان العرب ٢/٣٢٢ مادة (عرج).

(٨٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٢٠، واللفظ له، وأبو داود، باب: كَيْفِيَّة التَّلْبِيَةِ، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٣، وسكت عنه، وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٣، والألباني في صحيح أبي داود ٦/٧٨ برقم ١٥٩١.

(٨٥) أخرجه النسائي، باب: كيف التَّلْبِيَةِ، كتاب: مناسك الحجّ، برقم ٢٧٥٢، وابن ماجه، باب: التَّلْبِيَةِ، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٠، وأحمد في المسند ٢/٣٤١، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه ٩/١٠٩، والألباني في صحيح الجامع الصَّغير ٢/٩٠٢ برقم ٩١٨٨.

(٨٦) أخرجه مسلم، باب: التَّلْبِيَةِ وصفتها ووقتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.

(٨٧) المصنّف لابن أبي شيبة ٣/٢٠٤.

(٨٨) المصنّف لابن أبي شيبة ٣/٣٧٥، السنن الكبرى للبيهقيّ ٥/١٢١.

(٨٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٥، المحلى لابن حزم ٥/٨٢ رقم المسألة ٨٢٩.

- (٩٠) الدّخيرة للقرافي ٣/٢٣٠، الشّرح الكبير للدردير ٢/٤٢، المجموع للنّووي ٧/٢٤١ - ٢٤٥، مغني المحتاج ١/٤٨١، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٥، الإنصاف ٣/٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٩١) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٦.
- (٩٢) أخرجه البخاري، باب: التلبيد، كتاب: اللباس، برقم ٥٩١٥، ومسلم، باب: التلبية وصفتها ووقتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.
- (٩٣) أخرجه مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١٨).
- (٩٤) انظر: الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٦.
- (٩٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/١٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٤٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف، وقال البزار: إسناده ليس بثابت. مجمع الزوائد ٣/٢٢٢.
- (٩٦) معاني الآثار ٢/١٢٥، فتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٧.
- (٩٧) أخرجه أحمد في المسند ١/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٥.
- (٩٨) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩١، الدّخيرة للقرافي ٣/٢٣٢، القوانين الفقهية ص ٨٨، المجموع للنّووي ٧/٢٤١ - ٢٤٥، روضة الطالبين ٣/٧٣، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٧، كشف القناع ٢/٤١٩.
- (٩٩) أخرجه البخاري، باب: من أهلّ ملبداً، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٤٠، ومسلم، باب: التلبية وصفتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.
- (١٠٠) النّهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٢٧١، مادّة (هلل)، لسان العرب ١١/٧٠١ مادّة (هلل).
- (١٠١) سبق تخريجه ص ٩.
- (١٠٢) بدائع الصنائع ٢/١٤٥.
- (١٠٣) سبق تخريجه ص ١٥.
- (١٠٤) سبق تخريجه ص ٨.

- (١٠٥) أخرجه مسلم، باب: التَّقْصِيرُ فِي الْعِمْرَةِ، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٤٧.
- (١٠٦) شرح النووي على مسلم ٨/٢٣٢.
- (١٠٧) المَطْلَبُ بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني، أحد الثَّقَاتِ، كان من وجوه قريش، كان جدّه من مسلمة الفتح، حدّث عن عبد الله بن عمرو، وابن عبّاس، وجابر، وأبي هريرة، وعدّة، كان حيّاً في حدود سنة ١٢٠ هـ.
- (١٠٨) مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٣.
- (١٠٩) يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، قاضي المدينة، قليل الحديث، روى عن أبي أمامة سهل بن حنيف، قال النسائي: ثقة، مات في ولاية أبي جعفر. تهذيب التهذيب ١١/٣٨٥.
- (١١٠) الرّوْحَاءُ: من وادي الفرع، محطّة على الطّريق بين المدينة ومكّة، نزلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طريقه إلى مكّة، تبعد عن المدينة (٧٤) كيلو. مراد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي ٢/٦٣٧، المعالم الأثيرة في السّنة والسيرة لمحمّد شراب ص ١٣١.
- (١١١) مصنّف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٢.
- (١١٢) شرح صحيح مسلم للنّووي ٨/٢٣٢.
- (١١٣) المحلّي لابن حزم ٥/٨١، ٨٢، رقم المسألة ٨٢٩، المجموع للنّووي ٧/٢٢٥. وبالغ ابن حزم، فجعل رفع الصّوت بالتّلبية فرض، وقال: فلو لبّي ولم يرفع صوته فلا حجّ له ولا عمرة. المحلّي ٥/٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦.
- (١١٤) المحلّي ٥/٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦.
- (١١٥) هذا مذهب جمهور العلماء. انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٥، المستصفي للغزالي ١/٤٢٣، فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العليّ الأنصاري ١/٣٧٣.
- (١١٦) سبق تخريجه ص ١٨.
- (١١٧) سبق تخريجه ص ٩.

- (١١٨) العناية شرح الهداية للبايرتي ٥١٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٥/١، الكافي لابن عبد البر ٣٦٥/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٨، المجموع للتووي ٢٤١/٧ - ٢٤٥، روضة الطالبين للتووي ٧٣/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦١/٣، كشاف القناع ٤٢١/٢.
- (١١٩) التمهيد ١٧/٢٤٢.
- (١٢٠) سنن الدارقطني ٢/٢٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٧٢.
- (١٢١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٢٨.
- (١٢٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/١٣٩، العناية للبايرتي ٢/٥١٤، المجموع للتووي ٧/٢٤١، ٣/٣٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦١.
- (١٢٣) المحلى لابن حزم ٥/٨١ - ٨٣، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٤) المحلى لابن حزم ٥/٨٢، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٢٨.
- (١٢٦) المحلى لابن حزم ٥/٨٣، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٧) حكي الإجماع على ذلك: ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/٢٢١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٤٢، وابن هبيرة في الإفصاح ١/٤٧٤، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٧٨٦، والفتاوى الهندية ١/٢٣٥، وحكاة ابن قدامة في المغني ٥/١٦٠، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٩٢، والفتاوى عن ابن عبد البر وأقرآه، وحكاة المرادوي في الإنصاف ٣/٤٥٤، والبهوتي في كشاف القناع ٢/٤٢١ عن ابن المنذر، وهو غريب؛ فإني لم أجد ابن المنذر حكي شيئاً من الإجماع على ذلك في كتبه المطبوعة كالإجماع، والإشراف، والإقناع، والأوسط. والله أعلم.
- (١٢٨) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٢٩، ٢٣٠، كشاف القناع ٢/٤٠٧ - ٤٠٨، ونسبه لداود الظاهري، التووي في المجموع ٧/٢٢٣.
- (١٢٩) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، كتاب: الحج، برقم ٨١٩، وقال: حسن غريب، والنسائي، باب: العمل في الإهلال، كتاب: مناسك الحج، برقم ٢٧٥٤، وأحمد في المسند ٤/٣٥٠. قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٠٠.

(١٣٠) البيداء في اللُّغة هي المفازة التي لا شيء بها، والمراد به هنا: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، أمام ذي الحليفة، وفيها اليوم مبنى التُّلفاز والكلية المتوسطة. انظر: النُّهاية في غريب الحديث ١/١٧١، مادة (بيد)، مراصد الأطلاع ١/٢٣٩، المعالم الأثرية في السُّنة والسيرة ص ٦٧.

(١٣١) أخرجه أبو داود، باب: في وقت الإحرام، كتاب: المناسك برقم ١٧٧٠، وسكت عنه، وأحمد في المسند ٤/١٨٩، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتَّحسين، قال البيهقي: فيه خصيف الجزري، وهو غير قوي. السنن الكبرى ٥/٥٧، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/١٥٠.

(١٣٢) الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٤، مواهب الجليل ٣/١٠٥، المجموع للتَّووي ٧/٢١٤ - ٢١٧، مغني المحتاج ٢/٢٣٧.

(١٣٣) أخرجه البخاري، باب: من أهلَّ حين استوت به راحلته، كتاب: الحج، برقم ١٥٥٢، ومسلم، باب: الإهلال من حيث تنبعث الرَّاحلة، كتاب: الحج، برقم ١١٨٧.

(١٣٤) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: { يَا تُؤُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }، كتاب: الحج، برقم ١٥١٥.

(١٣٥) أخرجه البخاري، باب: من بات بذي الحليفة حتَّى أصبح، كتاب: الحج، برقم ١٥٤٦.

(١٣٦) أخرجه البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، كتاب: الحج، برقم ١٥٤٥، ومسلم، باب: تقليد الهدي، كتاب: الحج، برقم ١٢٤٣.

(١٣٧) لأنَّ في إسناده خصيف بن عبد الرَّحمن الحضرمي، من صغار التَّابعين، مات سنة ١٣٧، وقد اختلف فيه علماء الجرح والتَّعديل اختلافاً كثيراً، فقد وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، وابن خزيمة، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء. وقال الدَّهبي: حديثه يرتقي إلى الحسن. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٤٥ - ١٤٦، تهذيب التهذيب ٣/١٤٣ - ١٤٤، تقريب التهذيب ص ١٩٣.

(١٣٨) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٤، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٩٠.

- (١٣٩) بدائع الصنائع ٢/١٥٦، الفتاوى الهندية ١/٢٣١، المجموع للنووي ٨/١٥٤، روضة الطالبين للنووي ٣/١٠٠ — ١٠٣، كشاف القناع ٢/٥٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠١. المحلى لابن حزم ٥/١٣٣ — ١٣٥، رقم المسألة ٨٣٥. والخلاف بين الجمهور والطاهرية هنا يسير، فإن المدّة التي اختلفوا فيها لا تزيد عن دقيقة، ومذهب الطاهرية قال به إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية، ووافقهم بعض أهل الحديث كابن المنذر وابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٢٨١، التمهيد لابن عبد البر ١٣/٨١، المجموع للنووي ٨/١٨٢.
- (١٤٠) أخرجه البخاري، باب: الركوب والارتداد في الحجّ، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٤٤، ومسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٨١.
- (١٤١) أخرجه البخاري، باب: النزول بين عرفة وجمع، كتاب: الحجّ، برقم ١٦٧٠، ومسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٨١.
- (١٤٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٤.
- (١٤٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٤.
- (١٤٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٥١، مغني المحتاج ٢/٢٦٨.
- (١٤٥) الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٥، القوانين الفقهية ص ٨٨ — ٨٩.
- (١٤٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٨.
- (١٤٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٨.
- (١٤٨) المرجع السابق نفسه.
- (١٤٩) الذخيرة للقرافي ٣/٢٣٣.
- (١٥٠) بدائع الصنائع ٢/١٥٤، الفتاوى الهندية ١/٢٣٨، روضة الطالبين ٣/١٠٢ — ١٠٣، مغني المحتاج ١/٥٠١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤١٨، كشاف القناع ٢/٤٨٩.
- (١٥١) أخرجه أبو داود، باب: متى يقطع المعتمر التلبية، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٧، وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وبنحوه الترمذي بصيغة الفعل، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، كتاب: الحجّ، برقم ٩١٩،

وقال: حسن صحيح، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه مقال، ولذلك ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٧/٤.

(١٥٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٥، وضعّفه، كما ضعّفه الألباني في الإرواء ٢٩٨/٤.

(١٥٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٥، وقال: هذا إسناده غير قويّ.

(١٥٤) روضة الطالبين ١٠٢/٣ - ١٠٣.

(١٥٥) الذخيرة للقرافي ٢٣٣/٣ - ٢٣٤، التاج والإكليل ١٠٦/٣ - ١٠٧.

(١٥٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٣٨/١.

(١٥٧) هكذا ورد في صحيح ابن خزيمة، وأكثر الروايات عن عبيد بن جريح كذا رواها البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الكتب الستة بدون ذكر للتلبية، فلعلّ ما في صحيح ابن خزيمة تصحيف.

انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث ١٦٦، وصحيح مسلم، الحديث رقم ١١٨٧.

(١٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥/٤.

(١٥٩) أخرجه البخاري، باب: الاغتسال عند دخول مكة، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٧٣.

(١٦٠) المحلى لابن حزم ١٣٦/٥، مسألة رقم ٨٣٥.

(١٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٥، وقال: هذا أصحّ الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

(١٦٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٦٩/٧.

(١٦٣) قال أبو بكر ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتّى يستلم الحجر أوّل ما يتدبّر

الطواف لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية

في العمرة إذا استلم الحجر، فلمّا تدبّرت خبر عبيد بن جريح كان فيه ما دلّ على أنّ

النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة، وخبر عبيد بن جريح أثبت إسناده

من خبر عطاء؛ لأنّ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً. صحيح ابن خزيمة

٢٠٥/٤ - ٢٠٦.

(١٦٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٢٦٠/٣.

- (١٦٥) معرفة السنن والآثار ٧/٢٦٩.
- (١٦٦) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٩١، القوانين الفقهية ص ٨٨، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٩، المجموع للتووي ٧/٢٤٠ - ٢٤٥، روضة الطالبين للتووي ٣/٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦٠، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٦٧) الإفصاح لابن هبيرة ١/٥١١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٨٧ - ٧٨٨.
- (١٦٨) القوانين الفقهية ص ٨٨، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٦٩) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦٠، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٧٠) هذا الحديث لم أجد من خرجه في دواوين السنة، قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، ويص له التووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تحريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده، وفيه من لا يعرف (التلخيص الحبير ٢/٥٢٠)، قال ابن الملتن: رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله، ولما أخرجه ابن عساكر قال: غريب جداً، وليس إسناده بالقوي (البدر المنير ٦/١٥١).
- (١٧١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/١٣١.
- (١٧٢) سبق تحريجه ص ٨.
- (١٧٣) فتح الباري ٣/٤٨٥.
- (١٧٤) سبق تحريجه ص ٤١.
- (١٧٥) سبق تحريجه ص ٤٠.
- (١٧٦) أخرجه أبو داود، باب: في وقت الإحرام، كتاب: المناسك برقم ١٧٧٤، وسكت عنه، وأحمد في المسند ٢٠/٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/٢٠.
- (١٧٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي، من كبار التابعين، روى عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وكان ثقة، كثير الحديث، روى له مسلم والأربعة. مات سنة ١١٨. تهذيب التهذيب ٦/١٨٠، تقريب التهذيب ص ٣٤٠.

(١٧٨) المصنّف لابن أبي شيبة ١٣١/٣، والبيهقيّ في معرفة السُنن والآثار ١٣١/٧. ووقع في المصنّف (كان رسول) بدل (كان السلف) والتّصحيح من معرفة السُنن، والتّليخيص الحبير لابن حجر ٥٢٠/٢.

(١٧٩) خيثمة بن عبد الرّحمن بن أبي سبرة المذحجي، من التّابعين، لأبيه ولجده صحبة، حدّث عن عائشة وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عبّاس ؓ، روى له الجماعة، وكان من العلماء العبّاد، وحديثه في دواوين الإسلام، سير أعلام النبلاء ٣٢٠/٤، تهذيب التهذيب ١٧٨/٣.

(١٨٠) المصنّف لابن أبي شيبة ١٣١/٣، وذكر في الأثر استحباب التّلبية في ستّة مواضع، ولم يذكر إلاّ خمساً. فالله أعلم.

ثبت المراجع

- ١- الإجماع، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، ط: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.
- ٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر. تحقيق: صغير الأنصاري - مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة. تحقيق: محمد يعقوب طالب، ط مركز الفجر، مصر.
- ٥- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان. تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، دار الوفاء، توزيع مكتبة الرشد، عام ١٤١٩ هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ ((ابن رشد الحفيد))، حققه: عبدالحليم محمد عبدالحليم. ط: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.
- ١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. طبعة دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق. ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي. ط: دار الفكر، بيروت، بدون معلومات عن الطبعة.

- ١٣- تقريب التَّهذِيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمَّد عوامة. ط: دار الرُّشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمَّد البكري. الطبعة الثانية، مكَّة: المكتبة التجارية، عام ١٤٠٢ هـ.
- ١٥- تهذيب التَّهذِيب، لابن حجر العسقلاني. طبعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٦- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، للإمام ابن جرير الطبري. تحقيق: أحمد شاکر ومحمود شاکر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ١٧- الجامع الصحيح ((سنن الترمذي))، لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمَّد شاکر. ط: المكتبة التجارية.
- ١٨- حاشية ابن عابدين؛ ردِّ المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين، الشهرير بابن عابدين. ط المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ١٩- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر ابن علي ابن الملتن، حقَّقه: حمدي السلفي. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٠ هـ.
- ٢٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.
- ٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.
- ٢٢- سنن الدَّارقطني، للحافظ علي بن عمر الدَّارقطني. ط دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٣- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث.
- ٢٤- السنن الكبرى، للبيهقي. ط: دار المعرفة، عام ١٤١٣ هـ.

- ٢٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية.
- ٢٦- سنن النسائي ((المجتبى))، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة. ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الدهلي. الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني. ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ٢٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال. ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣٠- شرح صحيح مسلم، للنووي. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٣٤٧هـ.
- ٣١- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، علّق عليه رشيد رضا. ط: دار الكتاب العربي.
- ٣٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣٣- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤هـ.
- ٣٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- ٣٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني. طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٦- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٧- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

- ٣٨- صحيح سنن أبي داود، للألباني، بتعليق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٣٩- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٠- صحيح سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٤١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج. بيروت: دار ابن حزم.
- ٤٢- ضعيف سنن أبي داود، للألباني. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٣- ضعيف سنن النسائي، للألباني. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٤٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي. طبعة دار الفكر، بيروت، بدون معلومات عن تاريخ النشر.
- ٤٥- الفتاوى الهندية، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد الله علي محمد الأنصاري. طبعة دار صادر، مصورة عن طبعة بولاق.
- ٤٨- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ط دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي. ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي. الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٥١- القوانين الفقهية، لابن جزي. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩هـ.
- ٥٣- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ.
- ٥٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٠هـ.
- ٥٥- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ.
- ٥٧- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي. بيروت: دار الفكر.
- ٥٨- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٩- مراتب الإجماع، لابن حزم. ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٠- مرصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن القطيعي البغدادي، تحقيق: علي البجاوي. الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٤هـ.
- ٦١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري. بيروت: دار المعرفة.
- ٦٢- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي. ط دار صادر، مصورة عن طبعة بولاق.
- ٦٣- المسند، للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٤- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٥- المصنف، لابن أبي شيبه، تحقيق: كمال الحوت. ط دار التاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

- ٦٦- المعالم الأثرية في السُّنة والسَّيرة، محمَّد محمَّد حسن شراب. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٧- معاني الآثار، للطحاوي. ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٨- المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق: طارق عوض الله، ط: دار الحرمين، القاهرة.
- ٦٩- معجم البلدان، لياقوت الحموي. طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٧٠- معجم الطَّبْرانيِّ الكبير، للحافظ أبي سليمان الطَّبْرانيِّ، تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧١- معرفة السُّنن والآثار، للبيهقيِّ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. طبعة دار ابن قتيبة، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٢- المغني في شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام ١٤١٧هـ.
- ٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمَّد الشربيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤- مذكرة أصول الفقه، محمَّد الأمين الشنقيطي. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، بدون معلومات عن دار النَّشر.
- ٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمَّد بن محمَّد المقرئ، المعروف بالخطَّاب. الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢هـ.
- ٧٦- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧٧- الثُّكَّت على نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، عام ١٤٣٢هـ.
- ٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. مكة: عبَّاس الباز.

Pubilcation Guidelines and Regulations

Definitions

1. Umm Al-Qura University magazines are refereed scientific periodicals that aim at providing scholars in different fields of Knowledge an opportunity to publish their products. The «journal of Islamic Knowledge (shari'a) and Islamic Studies» is one of them.
2. The journal is published three times a year, each four months.
3. The following can be published in the magazines:
 - a. Unpublished original scientific research. Which has not been, submitted anywhere else for publication.
 - b. Translations of serious serious research.
 - c. Study and authentication (editing) of manuscripts of Islamic heritage.
 - d. Reviews and introductions of books.
 - e. Reports on conferences, forums and other related scientific activities.
 - f. Final reports about the scientific research financed by the university or others.
 - g. Summaries of outstanding university theses.
4. Works related to items (1,2,3) should not exceed 50 pages and works mentioned in (4,5,6,7) should not be more than 10 pages.
5. Arrangement of the topics is subject to technical factors.
6. The materials published in the university publications represent the views of their authors.

Responsibilities of the researcher and his rights

1. A researcher should submit his research in 4 hard copies using IBM compatible computer technology (MS Word 4 or later). It had better be in conformity with the following: Printing area "12.5 cm 18.7 cm", point size 14 points for the text, 12 points for footnotes and references, and the titles should be 18-24 points. Double spaced lines should be used.

2. Appropriate Arabic and English summaries (not exceeding 200 words each) should be submitted.
3. A summary of CV to be submitted in a separate sheet.
4. Drawing originals drawn on paper using black Chinese.
5. For documentation purposes, only one of the acceptable reference styles with a single continuous reference number should be used throughout the paper.
6. References should be registered at the end of the research. They should be arranged alphabetically with the researcher's family name followed by first names or their abbreviations, book title in brackets or in italics or underlined.
7. A researcher, a translator, an editor, an author of a discussion paper, a review, a report, or a university thesis summary will be provided with 20 copies of his his work and one copy of the publication in which the work has appeared.

Distribution of the journal and Correspondence

- a. The journal is sold for 20.00 Saudi Riyals or US\$40.0.
- b. Annual subscription fee is 120.00 Saudi Riyals or US\$60.0.
- c. Requests for exchange and gifts should be addressed to the Deanship of Library Affairs, Umm Al- Qura University, P.O. Box No. 715, Makkah, Saudi Arabia.
- d. All correspondence, subscription and Purchasing applications should be addressed to the Chief Editor at: Umm al- Qura University Magazine (Journal of Islamic Knowledge (Shari'a) and the Arabic Language and Literature), Umm al-Qura University, P.O Box No. 715, Makkah, Saudi Arabia.

E-mail: www.uqu.edu.sa.

Contact us at: www.sajournal@uqu.edu.sa



Supervisory and Editorial

General Supervisor

Dr. Bakry bin Matuq Assas

Rector, Umm Al-Qura University

Vice-General Supervisor

Prof. Thamir bin Hamdan Al-Harbi

Vice-Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief

Prof. Yousef bin Ali Althagafi

Members

Prof. Abdullah Bin Saeed Al-Gamidi

Prof. Abdullah Bin Mosleh Al-Thomaly

Prof. Lutf Allah Bin Mullah Khojah

Prof. Ghaleb Bin Mohammed Hamdhi

Prof. Ahmed Bin Qochti Maklof

Dr. Mohammed Bin Abdullah Al-Suwat

Prof. Wafaa Bint Abdullah Al-Mazroa

Prof. Afnan Bint Mohammed Tilmisani

**In the Name of Allah
The Most Gracious The Most Beneficent**



Umm Al-Qura University
Journal of Islamic Knowledge (Shari'a)
and Islamic Studies

Volume No. 69

RABI'II 1438Ah. JANUARY 2017

Part 1